DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

عمادة شؤون المكتبات

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

P.O. Box 22458, Riyadh - 11495

الرقم :

NO. .....

King Saud University 1957

Copyright © King Saud Univer

٠٨٢ م تحفة الطلاب (في مسائل الارشاد) ، تأليف المزجد ، أحمد بن عمر - ٩٣٠هـ. كتب ١١٨٩هـ

٨٠ ق ٢٣ س ٢٢×١٦سم

٣٣١١ / ١ م نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١-٨٠) ، خطها معتاد .

الاعلام ١ : ١٨١ ، هدية العارفين ١ : ١٤٠

١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ جـ- منظومة الارشاد د- منظومة في مسائل الارشاد في الفقه .

٨٢٠
م قصيدتان لمشحم، محمد بن أحمد - ١١٨١هـ.
كتبا سنة ١١٨٩هـ.
١١ ق، المسطرة مختلفه ٢٢٫٥×١٦سم
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٨١-٩١)، خط.

٣٣١١
م ٢ مصنف بآخره فوائد وادعيه وشعر.
١- الشعر، العصر الحديث، ادب اللغة العربية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

منهوس في العفه

وقد طلبنا العلوم من عدد رئيس  وفهمنا حقايق الانباء
وعدنا الامور حقا على التقوى  والفتح من لاله السماء

وصلته

سلوت الى ان كوبع سوأ حفضى  فاومأ الى ترك المعاصى
وافهمنى بان العلم نور  وهو لسد الاناية عاصى

وصلته

انهوا الله وعلمكم الله  وعرفه عليه

اذا نحن فضلنا عليا فاننا  روافظ بالتفضيل عند ذوى الجهل
وفضل ابى بكر اذا ما ذكرته  رميت بنصب عند ذكرى للفضل
فلا زلت ذا رفض ونصب كلاهما  ادين به حتى اوسد فى الرمل

حامده وسحداه الملاوه

اعراف عبد النحل سحان ومرم بيع غوان بمل والكرز
بحم اشقت افرا فحمده موضع سحداه الملاوه الكرز

اركان الحواله

الا ان اركان الحواله ستة  تها هى خذها طالب العلم شدى
معجل ومختار ودائن وصيغة  ومحال عليه فاحفظ العلم تفلح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قال الفقير احمد المرجد
الله رب العالمين احمد
حمداً كثيراً طيباً مباركا
فيه تعالى ربنا نبارك
وافضل الصلوة والسلام
على النبي فضل لا نام
والهِ وصحبه الكرام
سرج الهدى وانجم لطلام
وبعد فالافضل في الاعمال
تعلم العلوم للاعمال
واوضل العلم على الاطلاق
علم امور الشرع باتفاق
لان منها تعرف الاحكام
الفرض والمندوب والحرام
والكره والمباح في التعريف
وهذه مسايل التكليف
وقد رايت نظمها ارجوزه
جامعة مفيدة وجيزه
حاوية تابعة في الأثر
مسايل الارشاد لابن المقري
فاقبل محرر وجيز
مهذب نهاية عن غير
انظمه باللفظ او بالمعنى
مع زيادات تروق الذهنا
وربما خالفت في الترتيب
لغرض يظهر للاريب
وهي تسمى تحفة الطلاب
وربنا الملهم للصواب

لما

مطلق الاحداث والاخباث
فرضا كذا المسنون كالثلاث
مطلق شاء وهو ما بهم من
قولك ما نصبه بلا ركن
لا ما قد استعمل حال القله
الا اذا يبلغ ضعف القله
في الرفع او في الفرض دون رفع
لغسلها كاقوة للبضع
بعد وصله الى المحل
في الحس او في الحكم او من قبل
لحدث المعفو عن بعد زال
كذا اذا حمله بعد زال
وما كريا تبعا للاصل
بحفه السحاب لا عن نقل



ولم يلاقه بما لخلاف
وما استحال بعده او طعمه
ولو بتقدير مخالف وسط
لا ملح ما وتراب طرحا
ولن استعمل المؤدي للجسد
اثر فيه الشمس في مطبعي
وبوصول عين نجسة
كغيره رطبا ويسمى صوبا
والثان ملسة بلا دم جري
كذا القليل من دخان وشعر
وغير ما يدرك عنه البصر
اذا المحض الماء لو مسعملا
بكر مع مزيل قدره
ولو بتقدير مخالف وسط
ثم اللبان باصطلاح العلما
وهو على الغرب لا التجديد
ويسمح النقص الذي لا يختلف
ثم النحاسات كما في الاصل
ومسكوبيت غير البشر
وفضلة المدرة والمامن
لا اصل طاهر والبان البشر
ولبن المأكول مع افخته
لباطن الفرخ كذا من بلغمه



او لونه كحبر يسلب اسمه
لما غنى عنه اذا هو اختلط
خلافا وراق كذا قد صححا
لحره او برده او كان قل
الا اذا لم يلق غير وقعي
قليل نجس مثل الجرير
احدها المنفذ من غير البشر
الا اذا ما طرحا او غيرا او يسيرا
ومن عسار تحر لان كل
مع اعتدال يقينا وطهر
او في اناء واسع الرام امتلا
ثم تنجس بان بغيره
حتى يزول الاسا ويزد
حمساء رطلا بوزن علما
والجار كالراكد في الجديد
يدغر على خلف غرف
كلب وحنزير وفرع كل
ما اكلت كذا كعظم وشعر
قرح ونفطه هو الدوح بحث
ولوم النحل وانتي في الصغر
ومتنجس بطهر خلفه
من غير معاناة كما يلقى به

الصفات واذا كانت تحاكيه متقطع الرائحة فدرجها لغلبة الصفات ودرجع بعضهم الاوسط والاعلى فعالي
طعم بهمات ولون تاء اقتصر وريح لاذان وسيط فاغتبر بلون حبر وريح المسك وطعم نجل الاشد يجلى ⊙

في نومه وخرجي وكذا
لاشعرها كولد بهيمه ولا
جبوة طبيّة وطهر مع دن
غلت كذا سمد مسكر ألم
والحيوان ان جميعا طاهره
وطهر جلد بالدباغ نقا
من شحمه يعفى عن اليسير
ثم طهره بغسله ترتيل
من عم من لون أو من ريح
كحامل بعضا وبعضا غسلا
ايراد معمول قليلا وندب
وتنجس بكلب او كلاب
يتمم ثم كالخنزير
وان تزل عينيّة بعده
وبول طفل ما غذى غير اللبن
وغسلة الفرض كمسوله اذا
بعد انفصال حال قلة وما

فصل في ازالتها

مستعمل الماء ورد يلبس
ولو لأعمى او بقدره اليقين
لكل ما يعرض من تنجس
من بعد الاستعمال سالم المطهر
وان تحير المكلف قلدا

مشمة لينة فليحتذا
مسك ولا فان تدان فصلا
حمر تخللت بلا عين كان
كما هو المعروف في باب السلم
ولو كدود ميتة او عذره
لا من مغلظ وما قد يبقى
عرفا ولا يطهر في المشهور
وصفا اذا كان وان يبقى القليل
لا الطعم او هما على الصحيح
مع مجاور من الاول لا
تثليثه بعد اداء ما يجب
يغسل ندبا مع احتمالها ترابا
والفرع لا الترابي على المشهور
فاحبه غسلة ولا بعده
من مرضع بلقمه رش فاعلمن
لم يتغير اوزن او وذا
قيل هنا يعلم مما قالوا مما

فصل في الاختها

مطلق وطاهر هدي نجس
ان بقيا اذا دليله يباين
مفترض ومندوب لا غير
اليه حاجة سوى المطهر
كابصر وفرضه ان فقدا



مقلدا او وجدا تبين رضا
ان بقي الماء ان كالبصير
لظنه والمال بالتحري
ولا لجزء العين كالكم ولا
والاصل والظاهر هما اضطربا
تحكيم للاصل كطاف علما
تحبس للشعور هن امكنا
تطهر فيه لا ملاقو بولا
والحظر للاناء والمحلا
من احد النقدين في استعمالا
او ما سواهما معتنى بهما
وضبة مثل الاناء في الحظر
عرفا ومع واحدة مكروه

مات الوصو

يفرض غسل الوجه والوجهين
ومع ملا في راسه ونزعته
وموضع التحذيف والاذنين
لا باطن لنازل من شعر ومن
بشرة في مجلس الانسان
لا لاحتياط وتجدد الوضو
عن حدث او نية الطهاره
النوويّ او نور فع الحدث
او نية الاداء للوضو او
او نية استباحة المفتقر

مع عمم وشعر من ذين
وهي البياض حولتي ناصيته
ومقبل لا اذقان واللحيين
لحية في حل كثة ان لم تبن
ولو لتثليث والنسيان
قرن بالاولى بنية الوضو
عنه لدى المطلق فيما اختاره
او سوى ما منه سهوا لا بحث
لطهاره الصلوة فيما قد حلوا
الا مباح دون ندب في الاشهر

وان نفى عين الذى فرضه غسلا
محضا سوى الفرض والبدن
او ما بقى منه وما علاهما
من ليد لنابت فوق المرفق
مثل محاذيه والرجلين
استلبس اصليه بزايده
والشعر فى اليدين والرجلين
وان يكن فقيد من فقين
ومسح بعض راس من جلده
او غسله او بله بعد مله
وغسل رجليه مع الكعبين
ويكفى بعضه كالراس
ان ظهر او صلحا لازما
ظهر سى من محله و لا
على ظهاره ولو مسروقا
فوق قوى لكن الما ان وصل
ان لم يكن يقصد حروق فقط
ويرفع المسح على الخف الحدث
يوما وليلة ومسح القاصر
بدا بالمسح ونحو الجنب
فان مضت او شك او خرج
ومن بشان شاكا هل كان مسح

هذه الكيفيه الاخيره
اوفق الفيه او تبر ا
غسلهما فرض مرفقين
شعرا وعيه وما حاذاهما
والشط ان لم يلتحم والاوفق
فى المحكم ما مر وفى هذان
فاغسلهما مسكا ما لقاعده
يغسل واجبا بغير مين
فاعتبر الموضع كالكعبين
او شعر سموحة فى حده
ملا كراهة وندب يعمد
او مسح اعلى ظاهر الخفين
محله ما نص او القياس
من غير خرز وتردد ورما
يجس على ولبس كملا
وشك ان شق لاجرموقا
يبلد الاسفل فالفرض حصل
ما لا فضل اللغد او يمسح سقط
واول المده من حدث لحدث
ثلثه ان لم يكن فى الحضر
لا ذو انجاسة لنزع اوجب
غسلتا فقط كان محل الشرخ
مسافرا تم بثالثه انضح

هذا

هذا تم واعاد الفعلا
ومسح محدث من قبل ان
احدث بعده فللنقل مسح
وتلزم استدامة للبس
وعم مسحه بخط طرب
ترتيب وعا او صوبه وضح
بالثلثة الاولى وعن ذى الاثير
لا ان نسى وسن ان يمشى
وذكرته ومل وله
كرها لغسل لقه ان يحمل
وسن ان مصمص ثم استنشقا
وجمعه وثلاث او فى
وسن ذلك وولا ووجب
ماء له وترك التحاملا
على اضطراب فى اصح النقل
والسنة البدا بالاسنان
بخشن لاصبع الماموم
ولصلوه ولغير الفم
من راسه مراعيا المامه
ولحيه وعارض ان كثفا
احرامه وسن تخليل لما
وذا ايا التسليك فى ليدين
من خصه لخصه من دين

ما لشاكر مسح ومما صلى
يفعل فرضه له يسح من
وبعد برء سليم لم يسح
لقله المالا استدام اللبس
بكره تكرير وغسل وتب
بعمد بلا وملت فى الاصح
يسقط كل الاندراج الاصغر
ولو لباقيه كل للطعم
وغسل كفنه معا واوله
تجيسها الما حت الماقل
مبالغا مقطر لا مطلقا
وثلث ابطه يقينا كلا
لسلس وتر تشيف وصب
من غير ما ضروره لا نقض ما
للنووى وكلها للغسل
وكونه فى العرض للاسنان
خشنه او لا على المسطور
ولتلاوه وبالمقدم
بالمسح او تم بالعمامه
بخلال سنه ان انتفى
بين الاصابع الجميع فاعلما
وبدان من اسفل الرجلين
بخنصر اليسرى من اليدين

مع تيمم واحد ونافلة
مع مقيم لكل ماء
وطواف عمرة وان فرض فقط

فصل في الاستنجاء

من لم يرد حافل يجتنب
وقد اعد نبلا وسعى
مقدما ما يسره لانصرافه
وكاشف النوبة تدرجا
معتمدا يساره مستترا
وكرهه في بادية وطرق
كذا بئر لا بكثبان جرا
وقائما عد واوبول بسرب
وكونه محاذيا للقبلة
حظر بلا ضرورة وما ورد
ثم يستبرئ من البول ومن
يصيبه الرشاش لا في الكنف
وجب استنجاء وسلة ثالث
فصاعدا ولو لخيض بكرا
ان خرج الخارج من معتاد
بطاهر يقلع لا محترم
غالبا او عظم وجر الحي لا
وان يجاوز محله او كمره
كمدخل الاحليل لا في نجس

مع الصماخين بغير ماء
وغسل موق اذ بدا قذا
بمد ماء والذكر بعدا فقط

فصل

اسم الاله والقران والنبي
قبل تعوذ وبعدا امتا
بعلس مجد اذا ما وافا
وهلا بسدله ليحرجا
وساكنا لا لمهم قد طرا
في مستحم ومواد لهما
وتحت ما من شانها ان تثمرا
او بحر او صلب وريح للهب
بفرجه وفي الفضا للتعبة
في نفس وهو غير معتمد
ما استنجى تنحى خوفان
وقال عمر انك للمنصرف
بغسله او مسحه مثلثا
اداوه اذدا او امن
لا قبل المشكل واقتصاد
كعلم سمي وطعم اد في
منفصلا كالجلد ربع حصلا
متصلا او جاور منفذ امره
او ما او جف كذا نقل بحس

نعين

نعين الماء جمع ثم ما
فصل في الحدث والاجتناب

بخارج عين منه الحدث
من منفذه هنا داو تقدر
اسفل معدة مع امعاء د
وان يكن بغير فرج خلقا
وقيل المشكل مثل الاصل
بالسد والاعما والجنون
مقعدة وملقاه البشر
ومحرمته لامع الصغر
ومتفرج شرا والمحل
مع عامل كذكرين الا
فناقض كباطن الاصبع قد
ونقض واضح نفسه بما
من مشكل او متخلين مثلا
من نفسه ثم صلى الظهرا
لغت ان لم ينو في الوسط
بنفسه من واحد للذكر
او نفسه وصح الصاوه من
هي قبلت بواحد فالثاني
والظن لا يرفع منهما بطرا
وان يشك في الاخير منهما
من حدثه او طهره ان يعودا
وان تعاورا اذا فاما

تدب كما يسري ووتر علما



خارج غير منه الحدث
من منفذه هنا داو تقدر
اسفل معدة مع امعاء د
وان يكن بغير فرج خلقا
وقيل المشكل مثل الاصل
بالسد والاعما والجنون
مقعدة وملقاه البشر
ومحرمته لامع الصغر
ومتفرج شرا والمحل
مع عامل كذكرين الا
فناقض كباطن الاصبع قد
ونقض واضح نفسه بما
من مشكل او متخلين مثلا
من نفسه ثم صلى الظهرا
لغت ان لم ينو في الوسط
بنفسه من واحد للذكر
او نفسه وصح الصاوه من
هي قبلت بواحد فالثاني
والظن لا يرفع منهما بطرا
وان يشك في الاخير منهما
من حدثه او طهره ان يعودا
وان تعاورا اذا فاما

تدب كما يسري ووتر علما

فصل في الحدث والاجتناب

بخارج عين منه الحدث
من منفذه هنا داو تقدر
اسفل معدة مع امعاء د
وان يكن بغير فرج خلقا
وقيل المشكل مثل الاصل
بالسد والاعما والجنون
مقعدة وملقاه البشر
ومحرمته لامع الصغر
ومتفرج شرا والمحل
مع عامل كذكرين الا
فناقض كباطن الاصبع قد
ونقض واضح نفسه بما
من مشكل او متخلين مثلا
من نفسه ثم صلى الظهرا
لغت ان لم ينو في الوسط
بنفسه من واحد للذكر
او نفسه وصح الصاوه من
هي قبلت بواحد فالثاني
والظن لا يرفع منهما بطرا
وان يشك في الاخير منهما
من حدثه او طهره ان يعودا
وان تعاورا اذا فاما

COPY

وهكذا بضدّه في الوتر وسلعه بالكسر منه يجري
وفرضه ان انسى الذكر وصوه اوبد او تحطر
كوصلونو وبالعار جعلا النحو محكم فاستفد
لابتناعه ومسّ الكل ولو لطرفة كالحمل
لاكوذهم ولا كتابة اوكان في تفسيره لا باقل
وراحيض ونفاس ضدّها وملك مسجد بلا صوم
وبان سرّ وكبة الى واولا الحيض بديار بذب
بالعلم والعمد وفي الاخير

## باب الغسل

حسفة اوقدرها المعلومه
اومات ولا يعد لغسله
ولو عقيب غسلها وقضت
كالخروج المحيض والنفاس مع
للسوى يوجب غسل بشر
لابطن عليه وانفوعقد
فرّ في بابا لوضو الكلام
لاكوحيض غسلت ونهمت
وسن فعله اذا تمّ الوضو
من راسه ثمّ بما من اعلى
لذات حيض اونفاس حيث حل

مجرّا اونحت قرأته
ولا بقلبه لاوراق حصل
نقل قراة لها بقصدها
كمسلم الجنب لاعبور
غسل وصومها بطهر اعلا
تصدق لواطئ ولا يجب
نصفه يصرف للفقير

نجب في فرج ولوطيه
وخروج ولد واصله
شهوتها وما دفر لفظت
فراغه على اضطراب قد وقع
وسلعه وطفر وشعر
قرن بالا وابنة وقد
فيها ومن شرطهما الاسلام
لوطيها ثم لعد ان اسلمت
ثم غسل مطف ثم العاو
بخصوصاع مع تطيب المحل
بطيب لها وبالعسل حصل

وفرض

فرض ونفل نويا والاحصل
وان نوى الاصغر هو ايطهر
بدفقه ولذة ورايحه
وفي حمل الحدثين اختار ما
والمشكل المولج في الاصلي قل
فرضه على اليقين الاكبر
وغسل فرج ووضوء يدب
ووطيه كراة الانقطاع
وسن غسل غاسل للميت

## باب التيمم

بتيمم الاحدث للصلوة في
كجمع الاستقا والتطهر
لفايت لعدم ما لا بد
بعد ان استعمل ان فرض صلح
وبحثه بنفسه في الوقت
في رحله وسفره ثم نظر
ثم بعد العوث عن الوهم
ان لم يخف في النفس او في اما
وسن تاخير اذا ما عرفا
واجد آلة لسقيه وما
في ذلك الزمان والمكان لا
يصل عن دين ولسوة وعن

منويته ومثله بلا خلل
محموله ثم الذي يشهر
للطلح والعجين وطفايحه
شامنهما وان نطل احتملا
ان اولج الواضح منه في القبل
وغيره بالنزع منه الاصغر
لنومه وطعمه اذ يجتنب
في كل ما مرّ سوى الجماع
وفضله دون اغتسال الجمعة

وقت جوازها لمن المحكمه
يليت وعقب للذكر
عن زي ذي الجرمة حتى وعلى
لغسله لا قبله على الاصح
او ناب لكل طهر باتى
جهاته الاربع اي مد النظر
وفوقه في القرب عند العلم
والفوت في الصلوة والرجال
اخره ما وتوبا وشفا
بعوض المثل كثوب لزما
ان انثى لحفظ درج مثلا
طعم لذي الجرمة معه ومن

سفر اجازة او اشترى
الى بلوغ ماله وطلبا
او طلب اقتراض مالا الثمن
وثقل ملكه اذا الوقت دخل
لعجزه كطهره بالتراب
ولبسوره ه وبالتعدد
نوبا وبيرا ومقاما تاتي
ويؤثر العطشان حسا له
ولو لميت ولا يغسل
وان لاولى الناس بالميت سم
مت للميت او لا فاءذن
لفصل بالظن ثم يقرع
من بعده لحايض وصفا
لحدث اصغر دون لغسل
وجنب ومحدور ولو بطهر ض
او لخنثى بظاهر ولو
يبجه لا المتحيرا
عليه وليتيمم عند فى
ان موضع العلة منه مايدا
والستر يلزم وليعد ان صلى
وعند برء الموضع اغسله وما
فرغ من الصوف والشعر ه
فصل فى احكام التيمم

ولو نسية بفضل موسرا
عارية الاله والماء اتهبا
كالدلو والحبل لخشية المن
بلا ضرورة عن الماء بطل
ما بقى الماء بعد القرب
اعاد او لا ه ولم ينتظر
نوبته فيهن بعد الوقت
من غير عطشان لغرم اخذ
مرادا اذا التراب بدل
فعاطش محترم يقدم
ماتا معا او قبله من زان
ثم لذى نجاسة ويد فرع
من بعدها لحدث لا ان لفى
فيشمل الكل خلافا لاصل
لبرئه او زيد فيه غرض
بقول عدل عارف فيما حلوا
وليغسل المعذور منه ما علا
وقت وجوب غسله وليعرفا
عممه مسحا بماء ابل الا
فرضا به تيمما لا غسلا ه
يليه لان برءه توهما
ونحوها واستكمال ذى لصوق

ركن تيمم له ان ينقلا
له غبار كغبار رحل
ولو باذن ومتعذر لذا
لا ما سفت بعضوه او اشتد
بنية استباحة المفتقر
لها الى وامسحه بلا
اطلاق او جهم لان عينا
ومسح وجهه وظاهر الشعر
ورتب المسح بشرط الطهر
وضربتين صاعدا فالزم
وليد فرجها او خللا
ندب لبسم الله والولاوان
وبطروا لا تهدا يبطل
لذات جمعه وبالتوهم
وبعده بقدره استعماله
كقاصر ابصر ماء فنوى
اولا فالسلام ذا وان فقد
وسن قطع فرضه وجمعا
لفرض او فروض الكفاية ه
وكابطوا وفله فرض فقط
ولو نوى غير امع النفل وهو
او الصلوة او نحو نفل
وسلس توضا او تيمما

ترما طهورا خالصا ما استعملا
اولم يزل شبه اسم الاصل
من جسمه والريح منها اخذا
منه ولا تخشب ارخ ظهر
له لذى التفل مع التذكر
مناقض اثناءه او اولا
فيضه واخطا العينا
والحكم فى ليدين بالتفصيل
لبدء ومثله التحري
وزاد لليدين نزع الخاتم
وهو لها والاولان اولا
حفف تربا وبهما ابدان
وقبل احرام بوقت يدخل
لما وان قل بلا منع ابى
ان اقتضى قضا فرض حاله
اماما او اقامة حيث نوى
لما ولا يريد غير ما العقد
لصوفه وقيد ومن بتيمما
كخطبة الجمعة والمنذوره
ولو صبيا اذ به الفرض سقط
جنائز وان تعين وقع
فالنفل الا فرصة فى الكل
فحله كنحو ما نقد ما

ومن نسي من خمسة وضاع سقط
وفوقه بخمسة للخمس
ثم صلى غيره وواحدا
وبا تفاق وشذ فعلا
بكل الخمس ومن تيمما
قضاها كلما لبرد او سفر
دم ومن تربط او فد سرا
للند بموضع التيمم
او فاقد الماء والتراب
كثمر او لهما اصلا
ولا بحمل كونه فيه ولا
كمرض او دام كالسلس
او كان عاريا ولو في الحضر

## باب الحيض

اقله يوم وليلة وان
تسع على المشهور هي بالقمر
واكثر المحض خمسة عشر
كون الدما اقل حيض في الاظهر
حيض ولو ونفاس واحلم
ولو بحمل لاطلاق وبدء
واحلم لها بالطهر كلما انقطع
وان بجاوزه ولها قرء
وصلحا اولا فكلما انقطعت

يفعلهن بتيمم فقط
يفعلها حتما بواحد فقط
او تتمم بعد المنسي
مع تركه فيها ما به بدا
تتمما بقدره واستكملا
لندرة الفقد وصلى الزما
معصيه ومن بحرحلة
كدث المحل او قد طهرا
او ظن خوفا مع امن فاعلم
او ناسيا له كمد القرب
في رحله لان اصل الرحلا
ان صيد او دوا عند اشهلا
او بفنا محل دون تحبس
وليفعل الصلوة كالمستاك

تلدرة ثم له اقل سن
كبنة قادرون دور بعنف
مع نفاسه للن بعتبا
وهي اقل الطهر بعد ظهر
لها بحض عند رد الدم
ولا بطلق وانقضا عدة
وهكذا لو نقص ان نقص ووضع
يصلح دما لحيض والحلي
لها ثلاثون الاقل حيضت

وذات عادة بها يعتبر
مع النقا اساءة وثبتت
فان تنقلت فحكمها استقر
مرة ها او ضعفه لو تظهر
وان بدا بعده يعكس
وكذا ان البدا ان دم ظهر
اكثرة لذا فلا تحيض
وبعرف القوي بان يجمع من
اكثر مما سبق وان ترى
مثلها سوادا افطرتهما
وان تكن ذات تحير بانت
فالاكثر احتياطها لاكب
بان تصلي كل فرض اوله
ولا تفل بعد فرض
وليكن ما تعيد في خمس عشر
وعشرا ان صلت متى اتفقا
تلزمها صلوتها ايضا بان
خمسة عشرة مع التمام
وبعد مثله سادس العشر
في الاصل تابعا البحث فد ظهر
وبوضوها لكل بعدها
المرتين شلان تفعل
بذلك التحلل الذي ذكر

طهرا وحيضا ووقتا ذكرت
مرة ولو بتمييز اتت
لمرتين ولتحيض ان عرى
ثمت بان طهرها ان استمر
اي لمطلقا فلحكم يعكس
يوما وليلة بقاء وعلى
لعدم الامكان كيف يفرض
قوة لون وثخين ونتن
ذات البدا نصف شهر احمرا
وقد تزيد حسب لون الدما
قد نسيت دورا وقدرا وزمن
والاصل والنسيان فالاكب
بالغسل لاوقت نقا فضله
لم يجمعا تعيد بالتوضي
او بعض خمسا كل سته العشر
وهذه الخمس التي قد سبقا
تعيدها في مرتين بزمن
ولو لمرة مع التطهر
بالغسل للاولى بترتيب ذكر
للبارزي لكن في فيه نظر
وفي قضا العشر فلتعدها
مرة بمرتين يحصل
وهكذا احكم طوافها استقر

فاذا انقضى فاسلم

وباحتياط الصيام حققا
صوم ثلثين وضعف يوم
الى بقضا اربع عشرات
اخرها سابع عشر الاول
يوما اداء ولذا يعتبر
نظيرا له وآخر الخامس عشر
فلم يصا يومين صام اولا
سابع العشر وتاسع عشر
ومتتابع بقدر مثلا
ثلث مثله خمس عشرة
ومرة من بعد يا تحلل
فحللت خمسة لخمسة
وحللت يوما لصوم سبعة
لكل قدر مثله في اما
كذا ثلث عشرة لسبعة
غايته اربع عشر تكملا
وان ترد صامنه مع ستين
اودونها ومن درت ما لقدر
بضده تحتاط للشهر وما
وذات عادة لها اختلاط
بعضلها اخر كل نوبة
وقدر الغالب اربعونا
ومستحاضة لفرج تغسل

فرمضان فلتصم ولتلحقا
يبقى فان ترد قضا الصوم
بها ولا مرتين واثنات
بينهما يوما زيدا واجعل
كل مرة اخرى بسابع لعشر
ثانيه والممكن سبع يعتبر
وثالثا وخامسا وليكملا
وداما اصوره بن لصوم
تصومه اول مرة ولا
صفرا بقدر هلالي المرة
بقدر ما قد حللت في الاول
وحللت ثلثة لستة
وهلال التحليل في الثانية
لكن تصوم تسعة لستة
ولقصا فوهلالي العدة
لصعفه وخمس عشرة ولا
مزيده لكل اربعة عشر
او وقت حيضها وليس تدري
تيقنته حلمه قد علما
على النظم وقد لبيت تحتاط
وادوار النفاس قدر الحفظ
يوما كالثلثة ستونا
لسلس وعصبت وتجعل

حسوا

حسوا بلا اذى لدى التوضي
في وقته ثم استحاث وقع
ولو بها حدث لا افعالا
فان يبن خطاوها في الظن

## باب المواقيت

من لزوالها الى مزيد ظل
فالغروب واختيارها الى
قدر لا دا شطرها والسنة
ثم الى صادق فجر قد فشا
كطلوع الشمس والمختار
وبعد لا لميت وسط الوقتين
بركعة مع اداء عصر
بعذر مان سعى في السبب
لجمعة ابراده في قطر حر
ما بعد لا في الظل او لوخر
بدا فقول العذر عن مشاهده
ثم التحري جاز وان قدما
كصومه ثم يعد ان قدما
وان يفق او اسلم الاصلي
اقل وقت فرضه او الوسط
يلزم مع ما قبلا ان جمعا
من الخمس لا شروط ان طرا
وبالغ بعد اء الظهر

ثم توضأت لكل فرض
بغير سبب لها وانقطع
بطن قرب عود عذر حصلا
اعادة الافعالا كالتباني

كل لمثل بعضه ظهر جعل
مثليه عصره وهي وسطى فالي
سهد هو من غروب حمرة
والاختيار فالى الثلث عشا
للصبح حين بطلان الاسفارا
ليتسع للفظ فيه ونفع
وندب التعجيل الا ان حصلا
حين دخوله وللظهر ابدد
بشدة لقصد جمع قدرا
مع علمه جماعة في الاظهر
يخبر كاليقين وهو ارجح
معه على علم اليقين لو صلى
ولينجم او يصل ذو اعمى
او طهرت او بلغ الصبي
او اخرا ولو بتكبير فقط
ووجد الامكان قدرا معا
عذر اداء نقدها ليشمل
اجراوه كذا زوال العذر

الجمعة عن انصاح الحتى
وكنون لامح الردة او
ومن مير فلسبح يوخر
مالضرب والطوه في الاصح
وعند الاصفرار والطلوع
المحرم المكي وفي لاخيره
تحرم لا بسبب ان سبقا
كسنة الاحرام حتى افلت
والكره مع صحتها تحريره
حمامة لمسلح وعطن

## باب الاذان

سن كفايتا اذان لذكر
كذا لاولي والولا يعتبر
برفع صوت بجمع ويسر
مبني مرتبا ولا بلبنا
وسن عند اصلت بطهر
مفردا مرتلا مرجعا
واصبعاه في صماخيه قد
ملتفتا بالحق في حي على
وبعد الصلوه للبشير
مثنيا بالصبح في الاذان
بعد طلوع الفجر وهو افضل
وسامع يجيب الا من كلا

وسقط الفرض عصر الاثنى
رمن سكر سعد يا حلو
بها كصوم ولعشير جرر
بعد اذا عصره والصبح
والاستوى واستثنى والجميع
عند استوا الشمس يوم الجمعه
او كان قد قارن لاما لحقا
وزالت او علت وهما بطلت
مزيلة الوادي وطرق مقبره
كنيسة دير وبيت ووشن

ولو لفايت من الخمس حضر
وقت وسلم ميز ذكر
حلت اقيمت اذنه للاشر
على ام اللحج فاعرفها هنا
مطوع حسن صوت بحكم
وقائما على محل قد علا
وسنة للقبله حمله الحسد
وبالفلاح يسره وافلا
للكل ثم بالدعا المانور
بعد اسمعا وليله والثاني
حيث اراد الاذان يعمل
ونحوه مبحوقلا ان جعلا

وصح في الثوب والامامة
مندوبة حتى لانثى مفردا
وعند وسع وقته تراسلوا
ثم بقربه وللامام
وجمع نقل الصلوه جامعه
لمريض وهي في الجنابه

يفضلها الاذان والاقامه
حذر امر تباولا كما يدر
ثم يقيم راتب فالوقت
بطرها الا بطر الاعلام
وكرهها بحدث ثم معده
وكونها اسد في الكراهة

## باب الاستقبال

شرط صلوة امن مع قدرته
بحله وطعا مع القرب ولا
او شاحص منه على الترتيب
لمريصل فيه او عليه
ثم بعد عن يمين احدرا
لكل فرض ومحراب النبي
لغيره موتوقة في المحمه
وعاجز عنها يقلد و
ثبت صلاها لاي تحريه
يباح لا لهايم بنفل
لامع امكان بهودج ولا
تحرم سهل لغير ركوع
ومع امامها والزالة
عدم عدوه واعدا بلا
لبعد وله ولو الرفه لا
او خطا او لجماح وسجد

توجد للبيت ثم عرصته
حامل ثم معدنا او جبلا
تلقاء ذراع اليد ما للقريب
مع كرههم صلوته عليه
لمث باحتياده ان ابصرا
بحرم مطلقا وكالمحاريب
لامنه ويسره للمكنه
مخطيا في قوله يعتمد
مع قضيها وصوب سفر
وسجد قام مقام الاصل
سفينه لغير صلاه ولا
ماش وفي سجوده المشروع
يومي لامرقد والواجب
ضروره البعد او ابطلا
للاصل او بقصر وذهلا
للسهو في الكل وهو المعتمد

ونطلت بالوطي للنجاسة بظنه او عمدا ولو قد عمت
لا الستر ولا يصل واحبا ولو جنازة على مار كبا
سائره ومتحز ظهرا خطاوه قطعا معيناجرى
كمنة اعاد والمقلد له واما فرض من له يجتهد
او ام جلا مذ قد تبدلا مقار ناله فان تحولا
ومثله لو اخبر المقلدا مجتهدا عرف من قلدا
حتى تصح اربع الركعات من اجل ذا الاربع للجهات
او لم يقارب بطلت وان ظهر من بعده صوابه على الاثر

مان صفه الصلوة ٨٣

ركن الصلوة سد للفعل معناه معتنا وفي التنفل
عن تحتة كوتره ومع فرض لفرض بالغ فليسع
لانها عانه لفرض الصحيح وجمعة لا الوقت في الاصح
ولو قضا ظن في الاداء كظنه الداعي عروف القضا
قامت المجلا لا لخطيره مع البر او مع فاكثيره
موالياها وان تخللا يسير تعب او سكون حصلا
مرتبا كالحمد والبعض له وبدل البعض الذي تحمله
لا التشهد ومماثلاه اذا افاد لفظه معناه
وعاجز ترجم لانما قرا وواجب تعلم واخرا
له وثالثها القيام ناصبا فقاره محمد او دبا
فقاعدا محاذيا بجبهته ركوعه لما امام ركبته
فاصطجع العاجز فاستلقى كذا لاعين وجمع حوفي الاداء
اول العا او ما براسا وجعل سجوده احفض طوقي ان حصل
ثم بطرفه فقلب والتنفل لعجز او لقدره فان فعل



فراها وبا ونصل لام والاكثرون ذاكر غير خاتم
لانا هضا وقام من قد بعها ليطمين وكذا من ركعا
لحده ولقنوته لا سجوده ومن راد نفلا
بقدره مضطجعا لا يوميا جاز وبالنصف تواما اخذا
رابعها فاتحة الكتاب لا في ركعة المسبوق بل تحملا
مستيمما مشدد امراعيا ممرح ضادين بها موالبا
فبسكوت طال لا لتعمد او فصل القطع به فلبعد
كذا بذكر اجنبي لا ادعا او سجدا او امن حيث شرعا
وتحملها في التشهد اذا سلمت ولا يضر علم ما زاد على الفاتحة
خطأه قراءة اي فتحا لما قرا امامه او اصلحا
اي ولو مفرقات الوضع عليه ثم بلا لمس سبح
ثم بذكر قدرها ثم قف ان لم تكن ناقصة في الاحرف
قل فراغ ما اتى به فرا بقدرها ثم متى ان قدرا
راحة لركبة معتدلا ثم الركوع بانحنا او صلا
ثم سجوده بعضو جبهته فالاعتدال عوده لهيئته
منكسا منه اعالي البدن اي مرتين مع كشف ممكن
مسجده الاعلى ما حملا ومع تحامل براسه على
وبطن كفيه ومن رجليه مع تحرك ركبتيه
وضع على وسادة ثم ندب بطل صانع وللعجز ركب
بينهما ليفصل المسجود ان فقد التسليم فالقعود
عدم صار فرض قد سقطا وليطمين في طهاوشرطا
كذا الى الركوع والقعود لامن هوى عاد للسجود
وهو التحيات الى اخرها عاشرها تشهد اخرها
بحمد وان تشهد الاخير ما وجاز تسليم سلامية كم

عن ابن عباس والفاروق
يصح والقعود والصلوة
ثم السلام مع عليكم ذكرا
ورتب لا كان فيها فمتى
به ومثل مجزئ عن مثلي
وكل مصلوا على السهو فلا
فات السجدة مجهولة
وركعتين فلضعف السجدة
وترك اربع وخمس يأتي
والسبع لعذر سجدة في يمين
وسن ان يرفع ابهامين
ونشر الاصابع المقتصدة
مع جمع واعتدال
ووضع يمنى تحت صدر على
نظرة لموضع السجود
وللتمكن افتتاح ثم في
كذا كمناء مين وجهران جهر
والجهر في سر بيد لا يعتبر
كذا اذا اماما كان التأمين
وسورة كاملة في الاولى
من بعضها الامام وسمع
الاجنبي في جهره وفي اذا
كالعلس وما قصي طلوع النمر

وابن مسعوده وفي التحقيق
فيه على النبي له الصلات
معه والسلام لا مسلما
سهى بترك ركن وشك اتى
لاغيره ولو بقصد فضل
يحسب بل لغو الذي تخللا
محلها منها اتى ركعة
وثلاث ذا لعد سجدا
بقلان راعات وفي ست
كذا الاربع وجلستين
حذا تحمة من الاذنين
تفرجها للفضلة المعتمدة
ومع ركوع لا للاستقالة
كوع يسار مطرقا وجاعلا
الا لدى التشهد المشهود
كل تعوذ بلفظ الخطى
فراة حيث بدا الشرع امر
ومع امامه وذا احلو بدا
امامه يأتي به يقينا
كذا كي في ثانية واولى
والجهر لا له وانثى ان سمع
صبح واولى عشاين اعدا
معتبرا وقت القضا لا العلق

الذر

وندب التكبير لانتقال
وفي لركوع نصب كل ركبة
وفرجتوميده للتسوية
لذكر فيه وفي السجود
كذا قنوت وامام اعلنا
على دعاء وبالتساقي
بصبحه لغايت او حاض
وفي جميع الخمس لا في نافله
وفي السجود وضع كل الركب
ومع نشر وضم ونشف
والقيام جلسة الاستراحة
تشهد اول فيه تعبدا
وفي قنوت وعلى النبي
وزاد فيه المبتدي كان
واشهد الثاني وان يفترشا
يكره افعا الكلاب والذي
ويتورك في اخيرة ومن
ووضع كفه قريب ركبة
وفي لتشهدين عقد مني
ورفعه في قوله الا الله
ولا يجز لها وثاني سلما
كالالتفات فاوبما حصرا
وندب الخروج في الاولى فقط

والمد والتسميع لاعتدال
واخذها ايضا مطن الراحة
عنقه وطهره والتمويه
امين قيام كانا وقعود
به ومأموم بسمع امنا
وحيث لا يسمع سراقتدا
وقنوت نصف لمضان الاخر
ولو بسن جمعها لبنان له
ثم يد منه حذا منكب
ثم جهة وانف فكف
معتمدا منه بطن الراحه
وفيه صلى للنبي احمدا
في الثاني والقنوت فاوهم
الصلاة ثم طيبات
بكلمة وجاز كيف شا
يندب بين السجدتين عبدي
يسجد للسهو افتراشه ليس
ونشرها وضمها للقبلة
حسين مع ثلاثة معنى
لاصبع التسبيح من يمناه
ورحمة الله تعالى فيهما
بلا ورده وذكر شرا
وختمه وجه لصعفة سقط

## باب شروط الصلوة

حدث ولو بسبوا بطلا
بجسمه بلقاه او ماجلا
او حيوانا حس المنفذ أو
او بيضه الفاسد او جلا لقى
او سد في شاخور طب او الى
لان يطاه كدم لبثر به
الا بعصها وهل الفمل
واثر لجمه والفصد
كذا وتيم لد باتد وما
وطين شارع لعفو ورع
تعد بباطن الا لمن
وعدم الستر بحال الخبرة
وواجب الا لعذر ابدا
اجانب عنها سوى للقائن
ولو بكفه وماكدر
وواحد لبعضها فليسر
وان لأولى لناس وما جعلا
حتما على ذا اولا عاوّ لا
والتحسان تعذر التطهير
والخرق ذو المدا او الافهام
ولعماء كراه كذا ان ظهرا
او ان اولى بلا غلبه



صلوته لخبث او جهلا
لحمل مستجمر امن المحلا
ذكى بلا غسل لجوف قد بدا او
نجاسة او نوى او لم يوق
كنوره وتوها قد جملا
او نحو برغوث ولو بكثرته
ونحوه ولا دم للمثل
ولو لخفاش بغير قصد
يقل لامن نحو كلب في الدما
من لنجاسة ونحوها وضع
يخاف او فار او الروح البدن
للموت بين سرة وركبة
وعورة الحرة فيها ولدا
والوجه من اعلى مع الجنبين
واخضرور قرمدي
قبل وما بقي للدبر
قد مت انني تم حتى مشكلا
وبعدها ذين فقدم جلا
فيها فكالمعدوم لا الحرير
يبطل كالحرفين في الكلام
مع تحنيك او معها بكان



لابهما في ناجز من قرب
ولا قليله بسهو او سبق
كقرب اسلام وبا لتجريد
به لذكر وتصفق للعب
او ثلاثة ولا عرفا
كاصبع حركها لحكة
او لثره لشدة الضرورة
وجاز بل سن له اذا دنى
او غيره او خمرة او خط
ثم مروره لغير فرجة
وان بامر مهتم سنحلا
بطن اخير لظهر اخرا
او مفطر بغير اكل
تعمدا لكن اذا ساوى لعا
ولا تضر هذه الزيادة
وقد هوى وقطع نفل
عاد من الصام للتشهد
والعلم اما من مرى او جهلا
وقايم عمدا وعاد عامدا
كذا بشاشة فقد طولا
او بعضه كذا بظن الفرض
وبطلت لا الحج والصوم ولا
بلا خطاب منه الا للنبي
لسانه او جهله ان اتفق
لفهم غير مترك المجيد
او فعلة فاحشة كان يثب
ولو سهى بذا كلا ان جعلا
او عدة للاي او لحلة
كحرب الجا لحل الحلد
ثلاث اذ رع لشاخص بنا
دفع لصايل لذى تخطى
قدامه جهرا ولو برحمه
وصفقت ولو لكثرة ولا
وبطلت ايضا باكل كثرا
او بزيادة لركن فعلى
ما مومه قبل امام جعا
مثل قعوده القصيرة اذه
كقايم يسهو او يحمل
غير متابع مع التعمد
بالعود عليه والا ابطلا
وهو قريب من قيام افسدا
الا بذكر الولوي ابدا
زمانه او فيه ركن كملا
نفلا ولا يعكس كالوصي
وصوة او اعتكاف مثلا

يحرم قطع وبان تردّدا
لفعله المبطل حتى شرعا
لا لمنافيها بلا تقصير
لعورة ومنافٍ فرضا

## باب السهو ٢٣

يترك الأولى في التشهد
أو القعود فيهما أو ما اتى
براتب أو لقيام أهملا
وسهو ما يبطل عمدٌ ولا
سن ولو بلا سجود فان
عقبه ولم يطل التحللا
ركن لها بعد سلامه عدا
وان يزد شكل مع احتمال
والسهو للامام والمختص
بلحق ما مومًا وان تقدما
سجوده وسهو ما موم جرى
فان بعد امامه وسجدا
تحللا أو لسجود اهملا
سهو بعيدة لمن قد قاما
ولو خليفة لساه سابق
والملاوة تسن سجدة
مع شروط النفل والاحرام
لقارئ وسامع هو لو قد

فيه وبالتعليل لا ان قصدا
ونيّة المقيم قصرا وقعا
دقعده قبل الجلوس للتيسر
بالعذر صار الفرض نفلا فمضى

أو لصلوة تبر على محمّد
باء له في لسانٍ او ما قفا
له كشرعه لا مجملا
يبطل هو كذا تركن فعلا
قيل تسليم ودوا النيابة
وما يشارفيه كالمعدوم ولا
تحرم كشرطها وسجدا
زيادة المأتي في الافعال
او اللامامة كذا الأخر
على اقتدا به او عدما
بحمل ما موم منه مطلقا
تابعه ان لم يكن تعمدا
تسلمه وساحدا بان لا
وقد حرما يوجب الامتاما
كذا كسبوقا في ما بقي
في العشر مع اربع اي علة
وسن للجميع والسلام
تالت لدام لثاني سجد

اما المصلي في السجود فعلا

قراءه مشروعة في غير صلاة
وسجدة للشكر عند نعمة
ورؤية الفاسق ان لم يتب
ومبتلى مرّا ومهما صلى

## باب التطوع

غير فلسفة محمود وافضل
اكثر اوتار الاحدى عشر
مثل التراويح وبعد نفله
وفي اخيرة اذا تشهد
ثمت قبل الصبح ركعتان
وبعد او بعد مغربان
واخرت سنة وهي اثنا
عشر مثنى وفي لاهل طيبة
ثم الضحى بل ارتفاع واستوى
فركعتا الطواف فالتحيّة
فركعتا الاحرام والكل حصل
وركعتان قبل ظهر
وقبل مغرب كذا قبل العشا
وذات عادة ووقت لا سبب
وسن ترتيب فوائت ومع
وسن نفل مطلق ومثنى
وان تكن احرامه بعده

فقط اذا اتم اوفيها فلا
وليعد السجود كلما اعاد
جاد ثم او اندفاع نقصه
وليطهر السجدة ان لم يرهبا
للسكر او صدق فهو او لى

سقيا فوتر ركعة والاكمل
بين اذا عشايه وفجر
بفصله افضلهم وصله
وان يشأ في الاخريين علدا
لمت قبل خطبة ثنتان
ماتي بركعتين ركعتان
لا غسله ثم التراويح اعدا
فقط زياده لست عشره
من ركعتين ثمان لا سوا
لا لخطيب ولذا اقامه
بعيره ان لم يكن منه اقل
وبعد والاربع قبل عصر
ولسن مئ مؤلدات قد فشا
بعض على التابيد والاحب
نقد لها انصا بوقت اتسع
احتث غير وجاز دفي
حان له تعدد التنفل

لاكل ركعة وزاد ونقص  كما مر بم بالنية خص
قبلهما فان يقم لاعامدا  ثم ان اذا ان يزد قعدا
بان صلوة الجماعه  على المهم المحرا عينا تجب
خطورها عندا ذا ما كلب  اخرا ولو مع واحد وقد قبل
ومرة تعاد ندبا ان وجد  وللنسا والخنا تا شرع
الوقت لا الفرض وهلا تقع  وفي الترا ويح ووتر معها
ندبا كالعيد وما يتبعها  لا تدرة ولا باقي النفل
وهكذا مفصيه مع مثل  منها وفي المسجد منه اكمل
وهي له حيث قد افضل  لا وامامه مجيرا مبطلا
وكلما كثر جمع فضلا  لمسجد ان غاب منه شخصا
او مبدع او فاسق او جارا  ولو فنا المطوا بالسلام
وفضلها يدرك بالاحرام  وسواسه المظاهر عدم عللا
وشهود واتباعه بلا  فانما يدركها بركعة
تكبيرة الاحرام اما الجمعة  لدار كوع وجلوس اخر
وجاز بل سن اسطا حاضر  عنها لجمعة اذا بال المطر
ان لم يطول وتميز واعتذر  او كونه ضايع ممرضا
وفحوة ثيابه او مرضا  اشرافه لذا الخوف منا ذا
وانسه بحو قريب وكذا  دفاعه او فوت دي قبول
ولو لحبس معسر لم يعجل  حدثه المشق والوقت اتسع
او برح عفوا دفي او دفع  لرفقة والكل في متن
وفقد لبس لايق لطعن  وحر او برد واوحال كذا
وطبوع وتعاسر وطما  عذر ولو مقصرة لا الجمعة
سلاة ربح الليل في الجماعه

ومقتد بعده يجري  وفي الما او سواه بعض الاخري
ومقتد يقضي اذ التعينا  بطلان فعله ولا تيقنا
كسامع صوتا لمحدث وقد  تناكروه وكذا من اعتقد
دون الامام بطلها او لزما  قضاوها لخاصتهما
للفقد او جوز مقتديا  او كان اميا ولم يستويا
ولو كفى كارين مع من  يلتبخ او يحيل معنا ان لحن
او رجل او مشكل مشكل  وامراة او بان غير خلل
اوطنه اهلا فبان ان لا  ولو لزندين وكوه لا
واجدت او جنت ولو حصل  جمعه والعدد ونذ كمل
او ساهيا بزائد الا اذا  نسي بعد العلم فيهما كذا
ان يتقدم عفف الماء موم في  قيام او فعل امامه حفي
او ما حواه والامام مسجد  او مسجدان اتصلا او عذل
او لم يكونا في ملقاه  من ذرع في الملك والابنية
عن اليمين او عن اليسار  او خلفه في الاظهر المختار
وهو على الصهب فاليسير  ان زاد في الذرع فلا يصار
وهكذا الصفاف والفلكان  ان سقفا في الحكم كالبنيان
او حال باب رد او مشبك  لا ظهر ولا طريق يسلك
ان واحد قام حذا المنفذ  وغير مهيعة كيا موم خذ
ومسجد ومن بغير مسجد  في الحكم كالصفان في المعتمد
او قم عاذا سفل لا على  حال العقد الحرز الا
في معجد واكم اوتابعا  في المعا مع طول الفصل وفجا
مع تركه للمتدا الجماعه  او قدره اوسله في البيعه
او تابع الناهي تركن عالما  او عن امام محطيا وما

يلزم لا الماموم او في النظم قد
فان اتم فارق الامام ما
كمن امامه لفرض اهملا
ركنا كذا بخمس خلف سنة
تلاوة وان امامه رفع
كذا اذا قارب او تقدما
او تم الماموم عمدا عالما
او تخلفهما او ابعده
او شارك قرا فليوافق
كخالص من زحمة او عقله
ثم مسبوق امامًا تابعا
وراكع مع الامام شكلا
ولزم المسبوق فيهما لحقا
فان قوا وفاته الركوع
قال علي لا يتبعان يدعا
ومتخلف هنا لعذر
بقدر صائم الاصح ان في
ويدرك الركعة بالكبير
ثم ركوع مع امام يحسب
واولا للسوق ثم حيث ما
عاد ونظم لعله حاز ولو
والشرط في مأيس وجمعه
تمت الاستخلاف في الاولى كسب

خالفه لا نية ولا عدد
او ينتظر ان تهد السلاما
ولا تابعه ولا يطولا
في فعله او تركه كالسجدة
حال هو به مع العذر رجع
اجزامه او طال شارفهما
ركنان فعليان قد قدما
طويلة بخوبطاء او قعده
في رابع ثم يصلي ما بقي
وقبله يتم بالي الركعة
فان يخالف سهوا او جهلا لغا
قرا لم يعد وما بقي يصل
امامه انثاها ان يقطعا
لم يدرك الركعة والجموع
وكوعد اذ فعله ما تبعا
وان قرا المسبوق سرا
ذا الحال لا يعذر في التخلف
لمحض احرام بلا قلب بر
لديقينا ثم هذا المذهب
يبطل للامام لو تقدما
ما جد والنسيان قد اقتدوا
سوى اقتدا بركعتي الاخيرة
في جمعة لاهل اقوم يصب

ونظم مستطفه يرعى ومن
وجاز مع كراهة المنفرد
ومن يلي اعلا فاعلى ندب
بعد كساكن بحق لا علي
وسيد الرهو لا المكاتب
ثم بلى من قد ذكرنا الادبا
فالسن فالانسان بالكفاءة
حضوره فالحر لكن ان يحج
وقدم العدل على صدوق
وذكر بنا ميلينا يقف
كل يتابعه فان جا اخر
افضل من تقدم الامام
وذكران او جا لخلفه
فلسوه هو مطهن تحض
وسن لون موقف الامام
وستر الهوم عند الكثرة
وكرهت امامة المكرر
دينا وفاسق كذا وبدعي
فان تكن احرم بم واحدا
وللسوي الاحرام للامامة او الجماعة
وكره المسبوق حيث يحسب
بعد السلام من يقم عن جلسة
فقام ساكتا وذا المشهور

قدمه الماموم او لا فاعلمن
الاقدا او مقتد ان ينفرد
تقدم او تقدم والراتب
والا ومن اعار انتا هلا
فانه معد لحر اجنبي
في الفقه فالاقرا النوع
فبنظائر يحسن الحكمة
عبد لفقه سويا في الاصح
في بالغ وبصير كذي عمى
مع ما خر بسير يعرف
فيسر يكرم والتاخر
مع اتساع حال القيام
فصبية بم خناثا ذ فقد
امامة كذا عراة بصرا
خلف مقام المسجد الحرام
ولو مع القرب بغير الجهة
حر فاومن كان عبدا والاكثر
والانقرا عبد وفقد جمعه
حر اذا ما ظنه مساعدا
لفعلها وواجب جمعة
او مع امام طارئ محصور
محصور الا الركعة الاخيرة
وملثه حيث محصور

www.al-mostafa.com

وبعد تسليم الامام يأتي
وفي الرباعية يأتي اخرا
ما بقي من اخرا الصلوة
بالسورتين حيث لم يكن قرأ

## باب المسافر

رخص في قصر ما عدى الخمس لا
وجمع عصر لكخرمين
لان تجيزت بلا ان كانا
او خلة او عرض واعتدلا
ولو تقدر بعد بقصد
او بعد سيرها لتابع جعل
الى طويل لا لقصد ان علم
او بامام علقت ما لم يصل
اليه من قرب او الاقامة له
او مقتص او مناسر عشر
لديه لرجوع ان حتما وجد
كذا اقامة لقرب ان حصل
وقاصر شار هل انتهى السفر
ولو بحر صحة اتما
بدا واقتدا بمرتجلا
عند قيام عن تشهد واف
او بامام فسدت لهوما
او نتم بان تم واحدث
ولا ان احرم مع مع
مرض كفى تأد بمطر

ان قادر حضرا واشكلا
احرا وقدم في لوقتين
فارق سورا خضر او بنيانا
لمهبط ومصعد في الوعر جل
اربعة محدودة من برد
ذهابه فحسبا الا ان يطل
جواز ودام والقصد جزم
وطنه او سوعودا استقل
اربعة توصف بالتمام
لمتوقع مضت ولا اثر
وقد يحد دن لدى حد وجد
بعرفا لا قطعه حتى وصل
او اقد المتم كالحضر
كذا اذا استخلفه واتما
سفره لانية منه خلا
احد الصلوتين فصاد هاتين
بقصره صلوته قد علما
لا عالم بحدث او نكبت
للفقد واختير جوار الجمع
ونحو الجمع بعد ان حضر

لكن

لكن تقديما صفا في الاولى
مرتبا موالياً للتالية
كذا تيمم لها على نية
لا مطر وسطا وان صلاهما
بطلتا لا الجمع او في الثانية
وجمعها وان محلا الهما
وما سوى اسابق طهر من من
يتوبه وقت اداء الاولى
كلتيهما وعذره تذبا
الا لمن مقيمة قد سيرا

## باب صلوة الجمعة

شرط الجمعة جماعة حلا
سبق ولا مقارن بحرمتا
فان تعد دن وسبق علم
ومع تقارن او احتمالا
كذا وقوع كلها بالخطبة
لبلدة او قريتين من حشب
ما يعتبر ذكرا مكلفا
الا لخاجة وان نقص حصل
لا فور ان تولى لم يفت
ومقتدى تابع واستخلفا
وزاه مقتديا بالجمعة
وصحة خطبة استخلاف من

وشرطه بينه في الاولى
واعتفرت اقامة للثانية
ودام عذره لعقد الثانية
وبان ترك الركن من اولاهما
وطال فصل بطلت في التالية
بطلتا معا لذا جمعهما
احرز التاخير شرطه بان
ودام عذره الى ان صلى
كالقصر في مراحل قد طلبا
باهله ومن يديم السفرا

ثانية مع تحرم وبلا
لغيرها وليس عنه عليا
واشكل الثاني والظهر تتم
تعاد جمعة بلا اشكال
في وقت ظهر لعلل في خطبه
او بحر او مبد او سرب
حرا قد استوجز لطهنة انتفى
في خطبة او في صلوة بطل
سماعه لبعض كل خطبة
فيها تتم الظهر لا من وقفا
ان ادرك الركعة هذه معه
سمح اركانا تقدمت كان

خطبتم تسامع نادرا
كيا العيد والبلحق بالكسوف
وايتم مسوق ومسوق حلا
بلفظ الحمد لله والصلوة
الا اذا ما عجزوا ويلزم
وبوصية بتقوى الله
مرتبا ندبا وبالدعاء
وايتهم في احديهما
وعبد من خطبة لايجب
ويطمئن جالسا بينهما
العدد السابق بالتمام
وبين خطبته والصلوة
والشرط ان يحصها ويفقد
ولزمت مكلفا حرا ذكرا
اقامة حيث بلا وصل
مع هدو ثم معذور حضر
وقبل ان يسلم الامام
الكامل وغيره خير ما
ومن رحاروا عليه بلد
وسن في الظهر لذي تخلف
وسقط به تفوت جزما
والسنة الفعل كالجنازة
ثم تتمم وله ويدخل

باربعين سمعوا افاد كثرا
كذا الاستسقا وذا معروف
في جمعة وخطبتان اولا
على النبي بافصح اللغات
احدهم لا الا لتعلم
ولواطبعوا فيهما وصاهي
ثانيه ولولاهما الموقف
وبقيام ذي الفندارقهما
قيامه فيه وللن يندب
وسن كالاخلاص ليتعلما
واشترطا لولاهي الاعلام
وطهره وستره للعورة
تصير طهر اعضاه كالحدث
اقام في وضعها واستقر
من طرق يليه والسمع عقد
ولايضره انتظار انتظر
بالظهر لا بعقد الاحرام
لم يك مع امامه فاحرما
تاخيره ما لم تفت واوجب
جماعة وتخفان عذر حتى
بالفجر لا الخوف فرض علما
لكل من رام حضور الجمعة
بالبحر والقرب لحي افضل

وليس بيض وتطيب ومع
وبكروا بالفجر والامام
وانصتوا لخطبة للن يجب
والنفل حال خطبة مكروه
وكرهت تحنة ان فوتت
وسن تسليم خطيب خلا
سلم مقبلا وللاذان
قصدا قربه من الافهام
وقوفه مستدبر القبلة
وشغل بناه بحر والمنبر
وبقراه له في الاولى
وبالمنافقين او بالعلبه
وان يقدم سورة الاخيرة
على الاولى وفي الاخرا جمع
للكربلا بطيب وزينة
وللامام التخطي ولمن
وسروع في اذان خطبة
وبالبيع والكره للتحريم

باب صلوة الخوف

كافا بعضنا عدوه فان
يومهم ثم بفرقة سجد
ولحموا وهدة لتحويا
اولم يروه قبلة فصلى

رجل والخوف والوقت اتسع
كسلس بحضر اذ يقام
رسلامه وتشهيت ندب
والنص والاكثر حرموه
تكبيرة عنه والا ندبت
وعند منبر كذا اذا علا
بجلس قدره وخطبتان
بلبعة وسن للامام
وشعل بسراه بنحو حربة
ثم يزول مع النبادر
بسورة الجمعة اوبالاعلى
يقرا ايضا هلا اتى لثانيه
او ترك السورة في الاولة
ولحاير حضور للجمع
والكره مع سباب اوضياة
وجد فرجه لصفين اذن
يحرم سعي اهل فرض الجمعة
والبيع في مسجد نا مذموم

٢٨ الخوف

رواه قبله بهم احرم ان
وحرس الباقي وما لم يسجد
صلى بعسفان نبي اكرما
بكل قوم مرة فالاولى

ذات الرقاع اى لكل ورقة
وخاطبا لضعف من تعتبر
والرماع لكل فرقة
وبطماء معرب تمرى
فى قومة ثالثة واخرا
وليسلح سنة اذ تعلب
والعدد عند شدة الخوف ولو
فى العدو والركوب والاعدا
وتركم لجمعة الامام
وحمل ملطح السلاح
وخائف فوات حج ان فعل
لا دمى لنحو ما تحسا
الا مثل او منيس الحاج
والارض تسميدا او حرما
وجاز للحاصد كالقتال
وامراة ولو لفقر وصبى
بعادة او وطر او رفع به
كذا تحتم وحلى مصحف
بعضه لا سرج او الجمله
لا قل والمدة او سن
محليا من لفقرين دون سرف
ماف صلوه العيدين
من طلوع وزوال صلى

يا فى بركعة كما بجمعة
والنقص فى تاييد يعتفر
او لى بركعتين لا بركعة
وفارقوه وهو برجوا الاخرى
قارنا او مشهدا منتظر
سلامة الحال او الايجب
بهرب حل بمن سيل راوا
وكثرة الافعال او الايما
وقبلة فى البدء والدوام
لحاجة وليقض لا الصياح
صلوتا اخرها حتما وحل
وعيره مالم يغلط بحثا
مطلقا كالحل للاسلام
قرو ما الاكثرون عدا
وحلق ورجل مقصلا
وكعبة كذا لتطويف حبى
باربع اصابع او حشوه
والة القتال كالتخفف
ونحوها وذهب لفضة
لا سن خاتم وحلا اعتنى
لامراه وكالة الحرب نفى

ركعتى العيدين وذا اولا



لا يوم نحره لشغوا لحج
امام استخلف من صلى بمن
والغسل والتزين والطيب لمن
وجاز من نصف ليله وفى
وذا صابنى اذا لم يغسر
وكرها لنحر والامام
وليل عند سدس فى الاخر
وتاكلون قبلها فى الفطر
وله الايام مع يوم البد
والث والثلاث ان يلبر
بدا فتاح ويعود ما
او سورة الاعلى وفى ثانيته
ملبر احمسا لا استحلا
ما من تلبية اتم الروايل
ثم تعد جلسة بخطبتا
تم اولا ثم فى ما ليته
من ليليتهما ثلاثا فاعلم
من ليلة الى العقاد كررا
وسنه هما قبل فى الاداء
من صبح تاسع وبالعصر كمل
والحلق من صلوة ظهر النحر
وسد لرميها وتقبل
ما لم تغب الا لنحو اجل

يسجد بسعة وان حرم
معه ودون امره لا يعطس
صلى وغيره اذا حل ليسن
احيا بها فضيلة لا تخفى
وعاد منها بطريق اخر
يخرج حين يدخل الاحرام
مجملا ورجعه فى الفطر
شرا وشرا بحلا والنحر
سبعا يقينا ولدا كالمفتدى
تابعه ماء موسرى الاظهر
لم يقران وقاد متمتا
اقترب بالحجر او غايبته
محمد لا ملبيا تهللا
ووضع يمناه على يسر اليد
فرد كلا التلبية سبعا اولا
سبعا كلا وغير من فى حجته
جهرا بلا قيد الى التحرم
مثلثا مرسلة وحاضرا
من صلوات الليل والنهار
احرق شرهو كمامر العمل
الى عقيب صبح ثانى النفر
شهادة الهلال او بعدل
ويومه او فى الغيض انطوى

امكان جمع ولبادا نحضر العود قبل جمعة وما نظر

## باب صلوة الكسوف

صلى الكسوف مرة ركعتين
مع ركوعين مبادرا الى
وفى القيام قرا كالبقرة
وكائنسا وناوها وجهرا
وتحو ما مر من الاولى الى
وتحو حمين بدا التقبيل
ثلث سن خطبتان وامن
وبا حلا يد بغير لنس
وفى خسوف بطلوعها استتم
فاتت وبالفرض فبالخيار
ان خيف فوت وباء مر صلى
والكسوف وعيد قدمت
بنية الجمعة ويصلى

## باب صلوة الاستسقاء

سن ولو لجدب غير بالدعاء
مطلق او خلف صلوة مطلقا
والافضل الامر من الانعام
اربعة والنص ليس حتما
وخرجوا فى رابع فى بذلة
وبشيوخ لا بهائم ولا
وركعتان صليت كخطبتين

وزاد نيل بافى الاصح قولين
ذا لم يسمد لخوف والا تحلا
والعمران البوطى قرا
عند خسوف وسوا اسرا
نحو ثمانين وسبعين ولا
سبح فى ركوع والسجود
بالجهر والتوبة نديا وزجر
وفى كسوف بعروب الشمس
لا تحرة ولا عروب للقمر
ثم بعيد فكسوفه اتى
جناوة ثم كسوف اولى
مع جمعة للكل خطبة كفت
لتحور الراد اولى

## باب صلوة العيدين

سن فرد الذكر او مجتمعا
كذا بحطبه لعير حققا
بالمر كالتوبة والصيام
والنووى فى تحتم جرما
وبتحتم بنحو طبلة
يمنع دمى اذا ما اعتزلا
كالعيد لا وقتا واحرى لخطبتين



مثل كسوف اخرات واولا
عن لفظ تلبية ويدعو افيهما
ثم لنحو الثلث من ما بيته
سائغا محولا وحولوا
وترك التحويل حتى يرجعا
من الامام والمصلين معا
بخالف عليه وقد ما
قربه وان سقوا من قبله
ولتاخر تعاد فى غير
وحيث تعمر التوانى فليعد

## باب تارك الصلوة

من قام ملتوبة وضى على
وندبا ستتيبان تعمدا
وضربت عمدا الى التوبة
وليس كافرا الم يجحد

## باب الجنايز

الموت ان تقار والروح الجسد
بالتوب والايصا ودفع الحق
ولو صحيحا ومريض اولى
واستقبال القبلة بالمحتضر
ثم القفا ولقن الشهادة
ولغير ذى تهمة من وارث
اولى بلا ولغصا تجبه

واستغفر الله تعالى بدلا
وطهر فيه معا الى السما
استقبل القبلة قدر عونه
جوانب الرا حيث يسهل
مع تيامن اذا ما ربعا
ثنت كل حفيه تشفعا
اهل الصلاح فى الدعا سيما
صلوا لشكر ومزيد فضله
وبعده الى حصول المقصد

توسع اذا نسى او جهلا
اخراجها عوقب جمع عجلا
لكل شرط لا بترك الجمعة
وصيو القضا مع التعمد

فليستعد لكل احد
ولتره الذكر له مصدق
وليحسن ظنه بالمولى
على اليقين منه ثم الايس
وقرب نسبى للافاده
وحامل وشابت وخاب
المحض ارفق بحرم به

وشد لحييه وثوب سرع
ومفصلا لبنه وثقلا
باء وغسله ولو مات بما
حتم كتكفين ودفنه ومن
تحلوة والعض لا لحاجة
وكا فروفيه هتك الحرمة
وبعد ان اجلس ما يلاسح
ممت لفرلد بحرقة
ثم باخرى منحرا وسنا
ثم سدر الجميع غسلا
وقدم المقسم المدبرا
وسرح الشعر رفق ليخف
وبعد تنظيف قلا ثا هلذا
وزاد للانقا وترا وسك
وبالغ الشف واخذ شعر
واثر الاحرام على العيالا
يبر الحتما حسنم هنه
اقربهن ثم روجا وبقى
لمس بحوحرفز لمثلها
وان تزوجت فدوامحرمها
لعلمه وامته للسيد
الا بعدة وروجها ولا
بلوغه الشهوة وليتم

مع سيرة ثم عن الايصال رفع
بطنا بغير مصحم واسقيلا
كذا اصلوتنا عليه مسلما
مقمصا فوسر وحنن
لبصر وصح دون النية
لمسلم فليقض بالكراهة
بطنا وصت لما والطيب نفع
لعسل هوتيه كالنجاسة
نظفه ثم وضوسنا
سعر راس ثم لحى اولا
وفيما الامر تم المنسرا
الانتنا وبرد المقتف
بصر وماء بارد للاذا
بسير كافور وفى لاخرى اجب
كره لغير حاجة كظفر
وبقى وما يخرج من نجاسة
بعسلها اولى وقدمنه
مع نكاح نحو احتواتقى
لا نحو ان حصر فى بعلها
كفى صلوة وسوا يممها
وان تكاتبت كام الولد
علس وكا عسا الطفل الى
حنثى على الاقوى بغير محرم

ثم با

ثم باحل لكل كفنا
وما كفى ساتر عورة لنا
ولعرم منع زايد وله
وهى له اولى ومصاريد له
من غير اندب والازار
مع قميص كلها للانثى
وكفن حروا لعود اوجب
جنوطه ثم عليه يضجع
لمنفذ ومسجد ثم اليه
وربطت وحل فى قبر ومن
وحمله بالعود من ندب
ومشيه وقبلها مقدما
كمكثه حتى يوارى اللحدا
وبعد نحو غسل صلى على
يقينا او حكما حر بكافر
وحرمت كالغسل للمات
وكدم الشهيد المحض نعم
ونزع الحرب واللبس
واقرن وارسقطها جرد
وما بختلا جد علته صلى
لا شعرة وكا ظفر ودمه
مت لا بومرما لاعادة
نفلا على ما قاله الجمهور

وكره الحرير للانثى هنا
بل فرضه ثوب يعم البدنا
لا وارث من لثلاث اكمله
عمامة مع قميص جاز له
كذا اللفافتان والخمار
افضل مع بياضها كالمحتى
ثم عليه بعد بسطه يصب
مستلقيا ثم حليج يوضع
بيضا وكافور الذا القى عليه
انفق فلياث بواحد الكفن
حل لاصل والجميع يحمل اجب
وسرعة السعى بها قد ندبا
ولفراع قبر اسدد
عين سطيحا وهو من قد فصلا
لاجلها ونوبعه ظاهر
ولومع الواحد فى الجبوب
بعسل كل يجسر بلا لحم
فى ثوب الملطوخ بالدماحسن
واغسله بعد اشهر اربعة
لحرمت بقصد الكل
كفنه وادفنه ولو للقسله
بل باولكان بعدها حنت
وقيل بل رضا ورد المخبور

وجاز غسل وصلوة وحنط
كذا شهيد ونوى ان صلى
وفى الصلوة مطلقا والعمل
اب ابوه ثمت ابن فابن
بنسب وسبب فرجم
والحر عبد لامع عبد حجا
فقره او بئر او ليفف
وعجز الغير وحكم الميت
ولجنازة صلوة تعني
وراه اليد ثم حتى
ثم بكبورع فقرعه
ولا ينجى سابق لاولى
والرئيسه قيام قادر
خامسة وبعد اولى لفاتحة
على النبى افضل البرية
وبعد احراها السلام واندب
لكل تكبير وتحت صدره
بما قرا ليلا والنهار
وبعد ان صلى على النبى فى
لكل ميت وكل مومنة
وكبر المسبوق حيث كانا
مع تذارك فان تخلفا
وسقطت بذكر وان فقد

ان سلم خالطه وما علم
اهل الصلوة منهما لا الكلا
لرجل قدم ادنى اصل
فعصبات فكاح فبدوا
ثم الاسن لعدم الاعلم
بقرب او فقه على الصحيح
حذاء راس كبرا عرف
حكم امام فى سروط الصلوة
فرجل ثم صبى اردنى
واحدا او جماعة فانثى
او رضى ولى كامنيت
الا لذى ولوده فاولى
اربع تليه وغير صائن
وبعد تلوها صلوة راجحة
وبعد تلوها الدعا للميت
رفع يدى كل حذا المنكبين
وضعها وسن تركه جهرة
كذا تعوذ على المختار
ثانيه زاد دعا اصطفى
واختار من كل دعا احسنه
والاتباع قطع القرانا
عدوا بتكبير الصلوة استانفا
سكلف فامراة لا ان وجد

وغاير

وغاب عن بلد ومن قبر
بوقت موته عليه صلى
ومنعه وربحه اقله
وندب لحد بصلف قدره
لسلة كذا ووتر يضجعه
ولمصر باللحد الى تراب
لقبله ولنعشه قدم
نعدها ثم الخص وغاصبا
وظهره بنحو لبنة يسل
لمت من دما بلفيه حشا
لمت جرفا بالماء وقع
مع كره تخصيص ونفى البنا
وسطح القبر ورش واحكم
وجمعوا لحاجر للحاجه
والاب والام مع ابن وابنه
وغيره بعد المحاق جعلا
قبل تغير كلتوجيه لا
لما عداه اذ لم يضمن
بطلب وشقه ليخرج
ومن مكاه لمكان حلا
لانوح او لطم وندب فانتبه
وسن ان يطرى لاهل طعام
وان يعز اكل اهل الميت

غير بنى اهل وفرضها اعتبر
ودفنه بعد الصلوة حلا
وقامة وسطا الملة
ووضع راسه لرجل قدره
اهل صلوة ثم يمين يضجعه
او لبنة وليقض بالاحاد
وزوجها وبعده المحرم
فرحم لهن ثم اجنبى
والملحده ما للبن مع طين لبد
تران قبره له وتلتا
مثل ابدانا وما حصا وضع
فى ملكه وجاز ان بطلنا
كهو حيا وبوطى ما ثم
ورجل وامراة للسراة
قدم ثم فاضل للقبله
مكانه ونبشه ليغسلا
للكفن او لتيامن بلا
من وارث او غيره وليكن
فى قبره كلهمن ان رجى
قبل وبعده وقبل اولى
والسوء ولسانه بل امن يوصد
لشعليم او حرث او احتشام
لكافر كاورى ذمة

لحاجة ثلثه بالصبر
وبدعا يه لميت مسلم

## باب الزكوة

فرض على مفصل معين
ووقت لملك المدة
من ضاين او سلتين معزا
ذكرا او انثى وفرض الغنم
ثمت في خمس وعشرين من الابل
ثمت عند فقدها سليمة
فابن لبون لمت الحق بقي
بنت لبون ثم في ست وفي
احدى وستين تتم جذعة
بنا لبون ثم حقان في
وبعدها احدى وعشرين
وراتع كل ان بعينا
فحقه فما ثنان يجب
عند تمام لها الاغبط لا
عنه ولا تقصير اجزاوتم
للكل او لبعضه او قد وجد
حصل او لهم او بعضا حصل
للجبر اخذا لها ومعطيه
كفاقد لفرضه الا اذا
لم توجد اف ولا يرى له



ووعد بسلم له بالاجر
وبد وهان بعد وفا علم
من
حرولو في بعض منه مورث
في كاحسن باذ واسنه
بصحة كلصحاح يجزي
سنا فقط بنت مخاض وهي كبرى ان تقل
او رهنها والغصب لا كرتله
وفي ثلثين وست فاعرفي
عشر بنتين حقة لمت في
ثمت في ستو سبعين معه
احدى وسبعين وما بقي
من البونات ثلاث ثم من
بنت لبون وفي خمسينا
ما تم منهما والاعجب
امكان تشقيص وطحا عدلا
بالنقد او كسريه وان عدم
بعضا لواحد وللباقي فقد
اصلا وللاخرين في اوتراد
درجة واحدة لاثانيه
بعدن او مالك قد اخذا
لعيب ابل كذا كمن له

اى لبونة

ابن لبون لبنتها معه
وجبر كل رتبة شاتان او
بخيرة الدافع لانوعان في
رضاه بالتعويض كلاهما
والفرض في كل ثلاثين بقر
في كل اربعينه مسنه
وما بدمن بقر وخمسينا
وفرض اربعين شاه واحده
شاتان والثلثان في صعف وما بقي
وفي مئين اربع فاربع
وبعد ذا شاة لكل ما بقي
وذكر حل الكامل فقد
بغيرة التقسيط كالصاعين
عشر وما تين فثلثم
بربح مناعز وما بقي لقيمه
وعلمه بعلمه والنقد في
محدد ايضا بوزن مثله
وطف يلس من معدن بلا تعب
غير حليه المباح اللبس
لا ما وبالكنز او جهلا
نيته اصلا وهما اشكلا
كل هو الاكثر او يسارين
وفي ركاز جاهلي الخمس

وارق الى ثنية من خذعه
دراهم الاسلام عشرين راوه
درجة الامر الصطفى
للكل فليقل بلا اشكال
يتبعها دواسه فلمعار
حولين سنها كذا جعلته
كما تين ابلا الا شبها
وسادو خمسها واحد
وبعدها واحد بجزيد
من الشياة وضها المتبع
والاحد المضعة والعلة
اولا فكامل لقدرها وجد
ضان ومعز فلعمران بان
ضانه او ماعز تقوم
ثلثه الارباع من ضانية
ذهبه عشرين مثقالا تفي
بمائتين درهما من فضة
فما يزيد ربع عشره وجد
ولو لاجزء له ما لجنس
ارتاله او لتلس بلا
بعد امتزاج فان شا جعلا
بنار او ما يه لمعدن
من ذهب وفضة بالوزن

ومخالطة ومراح راعي
وسقي وحرين
ونحوها كاجرة الدلال
ويرجع المخلط اما المخصران
كالواحد قيمة او الكثير
وحيثما الاعز الاوفر عن
ملك زكاة عشرة المحرم
وبقر انصابها وفي صفر
وغنم انصابها وبقرا
خلط فرضه شياه اربع
عن اربعين غنما وفي البقر
يعلم الخلط ففرض الاول
ثلثان من بنت مخاض ثم في
والنصف والربع من المسنة
الثلث من بنت مخاض وكذا
والربع من مسنة لواحد
هذا اذا ما اذ با الواجب
وركبت لمار موقوف على
تاجها بملك ذهبوكالتم
وسوم كل الحول ط جعلا
شيئا في ذمته منه ولا
جميع حوله ولا ما اعتلفت

مع اتحاد الخمر لا الانواع
وحافظ للاركان امين
والنوع والميزان والكيال
اخذ غير فرضه من وثن
الا بتقليد لبعض لعلما
عن السخا فاعتمد تحريره
غلب في لا ولو افراد كان
عشرين ابلا ونصاب الغنم
ملك عمر وعشرا واستقر
عشرا ولقائم ملكها اجرا
عن ابله ثلث شاة تتبع
تبيعها ثم للانواع الاخر
عفو تمام كاعاد مقبل
شياهه فنصه شاة فاعرف
ثم على الثاني لكل سنة
نصف شاة للشاة اخذا
ملك هذا على التوارد
غير الذي قد خلطاه فاستبن
معين لا نعم وقف بلى
والحكم فيهما على التحقيق
وقصد نحو مالك له فلا
سايمة ورهنها وجهلا
بقصد قطع سوم واشرف

لولاه كالعاملة المرعية
وزكيت عينه لمالكت
من فرد صنف زكوي ولزم
وما امد يون اذا لم يلن
قالوا هنا في ان يقال لزم
وهكذا كل ديون الله
لاجزية كاسيا في الاظهر
حضور مالك ومن له صرف
وبحلو ما لك منا اهم
وشرط دين لاجرة النقر
ونصل لواجب معهما اخرا
مع ان شرط حل الانتظار
وقبله ما من نصاب يعطب
وشركة الاصناف والواجب او
فيمنع البيع لغير المجبر
لقرضها في مالك نصابا
وحرج الفرض من الرهان
وواجب ان سوى الزكوة او
قبل اداء مالك ومن يليه
او الامام لامتناع وسقط
وحار دفعها الى من اسكنه
وما لك اخرج مطلقا فان
عن واجب الاخر لا ان غلته

او حملت نذرا كذا الاضحية
وهي نصاب دون خمس ركبت
في الدين من نقد وعرض وثن
او فرد للخمس ولم يلبس
زكوة مديون واسعلم
جمعها المجموع والنافي
موجبه يتلف ان وحدا
وان بقي وجمعا فما يكف
وبحلول مع قدره وتم
لا نحو درس الصبح فيما قرروا
ولو لنحو ذي الجوار انتظرا
ان لا يكون ثم ذو اضطرار
لا وقص فقسطه لا يجب
قيمته من غير جنسه رأوا
وتحوهبه مع الشكر
وديته لا يمنع الاعجاما
مع فقد عبرة بلا جبر ان
وض تصيد وماله ولو
كذا وكيل فوض النية فه
بدفعه وباخذ الفرض فقط
والامام وهو عادل اذا حق
تلف واحد من المالين كان
لنا قف الا شرط يلتبه

يجزمه عنه والا ووصا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اتا على عام اشار لا ثم
ثم معجل وحول العقد
كفطرة في رمضان يحسب
لا بعد عن مائة وها تلد
واعتبرت شروط الاجزاء بدا
بين نصابه ولو بعد التلف
بطل من مستحقه ولو
حاجة من وليه وصيا
او لا لحاجة لمحجور ولا
ولم يقع موقعه او قد هلك
وعلم القابض ان قد عجلا
وارش نقصه وغرم العوض
ثم يزكي ما الان حصلا
من نعم كذا لا يسار
مكتفيا فيه باذن قدمه
مما يرى من نتاج جذعه

[illegible] بالسن جعا
[illegible] للزكوة
[illegible] بالحكم بانس
بضنوه [illegible] ثم دعا
ما على غير بي فادرا
وهم على المشهور في المقال
وقيل بل جميع امة النبي
فلتحر فيه هذه الاحكام
ولو تجارة نصابها فقد
كذا الذي معسرا اذ يجب
اذ حوله حينئذ لم ينعقد
وجوبه وهو كباق وجدا
مع مستحق وامام استلف
مع طلب المالك في الاصح او
في ماله مفرطا كالاستلا
سوى الاخذ ومهما عجلا
نصابه ولو بفعل من ملك
يرده لا ان ابدا منفصلا
لتالف مقوما يوم قبض
نقصانه بهلك ما قد عجلا
وجد الامام دفع ما استرد
ومن تعجل حقه فلزمه
لم تجزه وان تصر هي جذعه

فرض على [illegible]
قبل غروب [illegible]
عن كل مسلم [illegible]
وزوجة وابوان فقد
بعد غروب الشمس صاعا مما
يلبسه وخادم ومسكن
ليلة عيد وبجاره ولا
بعض قسط كذا والشركة
غالب قوت البلد المؤدا
وافطا بزبدة كاللبن
فالتمر خير من زبيبه كما
لواجد ونفسه يقدم
والاب قبل الام للتطهير
في ايهم شاء ولا يوزع
ولمؤدي عنه اخراج فان
عن زوجة وزوجها اذ يفطر
لكنها تلزم سيد الامة
وجزء غير خادم لفطرتم

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بلا تعدد وجوبا [illegible]
وفي المهايات على ذي النوبة
عنه معسرا وجبنا اذا
او فوقه في القوت لا في الثمن
شعيرة مع تمرة لا منهما
ثم كالنفاق وثم يعلم
ولاستواء فاقض بالتخيير
في روسهم كما لا يفرع
أعسر زوج فسقوطها تكن
الى يسار الزوج وهو معسر
وان تكن لحرة سليمة
بيع وفي الحبر بيان صورته

## باب الصيام

ثبوت شهر رمضان بالتمام
فبشهادة ولو من واحد
وافطر والعد ثلاثين ولا

لشهر شعبان واتبا للصيام
لا باطلع [illegible]
يقال افطر وصم بقول حصلا

ومن لم يطلع سواه اما
ولا قضا الا لمن صام حقا
وروية الهلال لا تثبت
بنية لكل يوم وكفت
وفرضه اعتقاده بالليله
كصوم مدة لمرض المتد
عزم او وطئ لقوله عمل
كذا العادة ولا استصحاب
فمطر العام مختار اعلم
ولو بلمس لا بفكر ونظر
وبتقوت لعينه فلا
تكحل وبدحول عين
كباطن لاذن او احليل
وناسيا وجاهلا لا يفطر وان كثر
من معدن لكن يرى عادة من
وبحامة حيث يقبل ر
كتمضمض اسا او بالغا
وبحر غالطا كان هجم
بعد طلوع الفجر فليكفر
وبطل بحيضها او الردة
وكون ولدا بلا عما
والبطلان في عيد وتشريق ور
ويوم شك لا يوز عرضا

وافطرهم صوما وفطرا احتما
ثمانيا من بعد عشر ينتها
وصحة الصيام فلا يذكر
فيل الزوال والموانع انتفت
ليلا مع التعيين والفرضية
او رمضان او جزاء يجري
وامراة او صبية برشد
ولتحرك التحمر بالاحباب
كموجب جنابة وقد نام
وضمنه بحايل بدستر
بفطر لو ذرعه القي ولا
جوفا ولو عبر مجلب العين
لامن مسام او لكحيل
ولا بريق طاهر صرف نثر
خيط وجار بالماء اجلس
كمخ بها في الجمع يفطر
الا لتطهير فسنقد لغا
لا اولا وجماع ان يلزم
منع عقيل صومه في الاشهر
ونفاسها او الولادة
والشك لكن فيهما ان عما
ولولي منع رقيق
كذا لتنفير ونذر وقضا

وصورة الشكران يشبع او
وباطل في رمضان الصوم
وسن فطر صايم على رطب
كذا لمتاخير سحور حيث لا
وترك شهوة وحجم وكذا
وليكثرن في البر والاحسان
في رمضان واعتكافا وشيما
ليلة قدر والوصال يترك
وبالزوال تكره السواك
فطر كذا لمرض مضر
وان نواه بطر والشفر
وواجب لا بولاية القضا
جنون الا زمان ردة تم
وليمسكن برمضان اثم
من زال عذره والا ندبا
من رمضان بجماع الما
كفارة عظمى وان بطر المرض
ولزمت ذمة عاجز ولا
كفارة اليمين والظهار
وواجب مع قضا الصوم
يصر للمسكين والفقير
عن حامل او مرضع ما عذرت
خافت على ولدها وليلحق
يقوم عد دير د فدرا و ا
لغير فافهم عد اللوم
فالتمر فالماء فبحيل احتم
شارود والا لم يلا عملا
فصد وعلك ودوى للعدا
كذا كمن تلاوة القران
عشرا خيرة ففيها علما
حتما كذا كفيلة تحرك
ثم له ان خشي الهلاك
وسفر مرخص للقصر
وصوم اولى بلا تضرر
الا للفرو صبا او عرضا
وسكرة حيث عصى بسكرته
بفطرة كغالط لذا يتم
وواطئ فسد يوما حسما
به لصومه عليه حتما
خلاف موت وجنون ومرض
يصر فيها لاهلة ويجعلا
كهذه فاعر النذر ر
مد يوز ر لكل يوم
من عالم القوت على التعزير
بسفرها وما تحتم ت
منقدها كالمطيق لا وثق

كذا مؤخر وقضا امكنه
وهدم وكوه بلا قضا زنى
فان يصم قرب او من اذنا
ككل صوم لكن التكفير ما
ويجب الاتمام للقضا لا
ولاتمام الفرض للكفاية
وسنة صيام يوم عرفه
وصوم عاشورا وتاسوعا مع
وصوم ايام الليالي البيض لا
والصوم للاسن والحبيل لا
وكره الاوراد ان لم يعتد
لاصوم دهر قاد الكل بن

## باب الاعتكاف ٣٦

سن اعتكاف ثم شرط صحته
بمجلد من مسلم ذي عقل
وجامع وقيد زمنا
واسقط المطلق بالخروج لا
وفي مقدر يد لا للمحالا
ويفسد من الجنابة به
لا بحيض ونفاس ولا
ثم لا لخروج للغسل هنا
وبجنون او لجنابة
ولاعتكاف وصلوه عينا

ولتكرر هكذا لكل سنه
كمثبت امكنه واغرضا
عنه فكالتكفير فحرى هنا
شرط به امكانه اذ امتنا
تطوع الا لنذر فعلا
الا لصلوته على الجنازة
الا لمحرم بحج وقفه
سنة شوال وبالولا وقع
من شهر دي الحجة وهو قد خلا
من شهر حجة ثمانية الاول
لبعده وجمعة والاجل
والصوم في الجملة فعل حسن

بالمسجد فوق طما بنيته
في مسجد للبعض وللكل
يلزم والنية حتما من علما
بنيته العود له واستقلا
وفي نوال العذر قاطع الولا
وحيضها وعد وسكرة
كحوض حتلام ان لفور غسلا
ومع لزوم مكثه تعينا
وغسله الاعم الغوطية
لمسجد في النذر ما تعينا



الا الثلاثة المساجد التي
وكرر الا على الادنى ولا
وما يثاب فعل اقصى كفى
لصلوة وصيام عينا
نسكه لا لتصدق ولزم
وصاما معتكفا ان يلتزم
ونادر مصليا معتكفا
او اعتكافا وهو صائم كفا
ونادر يوما بالتفريق الا
ظهارا واصل اعتكاف الى
والشهر يتبع الليالي
وشرط تفريق لقران ذكر
ونادر لصومه اذا شرط
لزمه وفي القضا او عشره
كذا اذا نواه او تضمنت
ولو بعض الشهر والولا لا
الى تبرز لذا البعض الا
وهكذا النجو غسل الجنب
ولو بوقفة لامر شغلا
عذوله ولو قليلا وبلا
ولا بحيض لا بمرض غالبا
ومرض شوبه السلوت
ولا بنسيان والراه ولا

بابليا وبئر وسلة
علم فحقوقهم لفضلا
وعنهما الحرام والعلس انتفى
ولا عتكاف وقح امكنا
فيه وتقضي بفوات منحتم
او عكسه فالكل والجمع لزم
والعكس يلزمان والجمع انتفى
في رمضان مع خلاف عرفا
بحر به لكنه ان دخلا
ظهر غلقه فيوم اكملا
اما مفرقا او الهلال
في البلد يكمله ولم يعتبر
تتابعا لكل ذا بوين وقط
فليليا ان ولاء ذكر
لعشرة اخيرة واجزأ ان
يقطعه الخروج للاكل فلا
وقد يعين لشروع والاد
وكل هذا لا بترك الاولى
قد صلوة مين لكن بلا
تباطؤ ولاجماع حصلا
عنه كذاك للاذان راتبا
ومثل الاغما والجنون
عفو مئنة بها قد حصلا

بغير اقرار ولا للعدة
اذن ويقضى من العدد خلا
كان قد استثناه من معين

## باب الحج

فرض حج بيت الله مرة
بشرط اسلام لصحة ومع
مباشر امع وصف تكليف لما
لدا مع حرية لصحة
وجاز احرام ولي المال
ومثله ما عند وند واجبا
وناب في معجوز وغيرما
بسبب الاحرام والحج انصرف
والسعي ناقصا بعذر ولا
ثم قضاه ثم تدارك وان
وجاز ان يفعل النيابة
وحصلا وتلزم معا ان
وانصرف الاحرام للاحج
قبل وقوف وبعد السعي قوا
والاجير فارق فلا جرمله
وبتنا في عشي عشيا
كبيت ليس مرتل وقل
مل كل بعض وهو ما يراه وقيد
وان يلب صبي او عبد

ولم تكن تسعت او مدة
تبرئ كذا الشغل شغلا
وليس منه نزهه فاستبن

١٥٥

الا لعارض لذا المعين
تبيين ما دون وفي قدوم
نذر به ونورفقا على
اسلامه وهكذا للعمرة
على المعاين والاطفال
كما واها بامره ما قدرا
زيادة الانفاق او ما لزما
لفرضه ان كان كما مايوقف
يلزمه دم لنقض وقد لا
نوى سواه ثم تحيرا بين
قرضها حيضها في سنة
بان يؤدي الفرض وهو بين
ومتطوع الى سنة ور
تطوع ومرفيه لما اخلا
عن نفسه بواحد كلاهما
ومع ملكه لاجر وجبا
لزمه ومتطيع لاول
ولو كسوبا لهو فاوهم الاجير
وعين فرض فحوان اعتدوا

وفي لوصايا ذكرت مخيرة
ومستطيع فعله بالبدن
وقد الخروج لابد احتمالا
ووجد مركب وشق محمل
ومع شريك حسما يحتاج له
كما الى العود كاحد الخمسة
وكل هذا بعد دينه وما
بالامن ظنا غالبا للسفر
كالرصدي وقادر لمن عمي
او ثقة من نسوة كل جمع
ولو باجرة ومن حاول العود
وكالولي بالمحجور
انشاه في حجر بمنع من
وبصيام عاجز تحملا
كتب له للنفل لا بعتبر
وجود ما يركب مع وقت السفر
مونة الكاسي في يوم ما
ولبعض ميت بعد حج الناس لا
عضب له قبل اما بلحم وان
عصى مع الضيق في المختار
وبسفاستنيبا فقلت
ولمن كما سلما الاحرام
او اشوا ويلتقيا في

مسئلة وفي هما مدرك
يوجد ملكا حج الموسر
او اعسر العرم او قد بطلا
لامرأة او حاجة للرجل
لان لهم شاع عاد له
فرضه في الناس ان يباشرا
يجعلني فطرة مقدما
في البر او عند ركوب البحر
وخروج زوجها او محرم
اليه في مجموعه وهو الاصح
فالافضل النكاح والنافلة
وفي تطوع او نفل وفي
زايد انفاق عليه فاستبن
كذا امر من يليه حيثما
كان يطيق المشي حيث لا ضرر
وهكذا في مثل هذا يغتفر
تكليفه في ام حج فاعلما
بعد هلاك ملكا او حصلا
بعد وجوب نسكه عضب بعن
لكن بلا جبر للاستيجار
لتائب والرد للاجر وجب
ووقته للحج ادبر ام
لطلوع فجر النحر حصلا

من قبله او مع شك عمره
الا لمن اكمل بمحجه هنا
اما مكانه الحل فلمن
او متمتعا او ادى الحل
حجه انثى تعم ومن
وكلا النسكين ذو الحليفه
وذات عرق وهذه لاهلها
ثم بحاذى ما اليه اقرب
وحيث ما عن له اذا عبر
والغير من مرحلتين والاجل
كامو اسفله وموضع الاذا
حرم منه فى قضايه كما
اوجب بل اطلاقه يعين
وصح لا محاميا بالنيه
والافضل العين للسافرين
اطلاقه الاحرام او لم يحرم
ويتبع التفصيل منه اجزا
وان تعذر له المراجعه
ج فقط لمن نسى بغير دم
عمرته ثم اتى بحجته
ولتمتع اذ اعليه دم
وان يقل ان كان زيد محرما
ومحرم نوى بحجتين

للحل ثم ابدا للعمره
وبقيت اعمالا تام هنا
لمكه عمرانها وان قرن
بعمره وتدره فى الفضل
بعد الحديبيه اضافا بين
يلملم او قرنها والجحفه
ومن بها من غير اهلها
ثم الى الاول منها ينسب
لمكى بن بدو نظرا استقر
احرام ميقات دوره ذى
ان كان من ميقاته او ابعدا
عين للاجير والمعين ما
ميقاته الشرعى وهو بين
ولو بلا لفظ ولا نيه
اطلق او نوى كزيد وزمن
عين ما شاء كان لم يعلم
لا فى قرانه وتفصيلا طرا
قرن او افرد تحا ومعه
وان نفى بعد طواف فاء ثم
برئ صنها دون فرض عمرته
لغير مكى وحاضرى الحرم
فانما محرم ثلاثه فيهما
واحده له لعمرتين

او صغر

او نصف نسك فى نسار العقد
ومن نوى لاثنين او للاكثر
ثم لحجه حضور عرفه
وان اخره لجهل الحتم
ولو بوم لا بكوا عما
بالنشر والطهر تحدث بنا
فى المسجد الحرام واللعب عن
بالحجر الاسود او محله
وخارجا حتى بحرم منه عن

وجمل طاير لحرمين ما
لا وهو محرم ولم يطف فله
فالسعى معا بالصفا بتلا واب
ثم ان اخر السعى راسا او قصر
حلقا والمراه كره و لفى
سعى ولم يعد وحلق واقف
وهل لبعدهما فالافضل
ومفرد بحجه واعتمرا
ثم تمتع بائن بحرم فى
ثم تلا بحج واعلم
مزاحمه احرامه بعمرته
ثم بحجه بتلا السنه
لا فى اشتراط كونه متمتعا
ثمت من كان باحرام قرن

او يوم او يوم من ضحى للابل
فهو له نفسه او اخر
بين زوال يومه او خلفه
وفجر غاله ولو بعلم
ثم الطواف لهما المسمى
سبعا وعند سلمه يقفنا
بساره لا غيرها ولبدان
منه محاذيا له بحله
حجر وشاذروان بيت فاعلمن

نواه عنه فهو مجز لهما
ما لم يرد هما فقط فليس له
من مروة فرتانى الخطاب
وبتلاث اخرات لا ان نذر
بعد طواف قادم ما وقفا
هل طواف ورمى فاعرفا
فبطواف بعد رمى فعلما
من عامه افضل الا ان اخرا
اشهر بحجه بعمره قفى بما
ان الذى الاصل هاهنا بنى
وان يكون فى شهور بحته
فالشرط لوجوب الفديه
بفضل فالاصل الاصح تبعا
افضل من طلاقه وذا ان

احرما فنسكين او بعمرة
ثم عليها بعدها ادخلا
شيأ من الطواف لا ان شرعا
وكل العمل له ندب وان
لحرمه ولدخول مكة
لا محرم احرم الا في الحل
ومن طوى ان مر فيها ولي
ولو قوي فاسكل يعرفه
كرميه الايام للتشريق
وسن حج القلم والتطيب
بحمرة تعيما الكفين
ورحا يندب انحرا
مستعلا والندب للتلبية
مع نية وسيرا لا قضاعدا
وسجدا لا في طوافه ولا
ولدخول حرم احرام من
وحيث صار البيت منه بصر
ومن كذا لدخول مكة
وطائف بطهرة ترحلا
بغير صوت ثم وضع الجبهة
ولرحام عنه فليستلم
واستلم الركن من كلمة لا
وليدع بالمأثور والاتيان به

وان يكن قبل شهور الحجة
حجا بشرط انه ما فعلا
فيه ولو بخطوة فليمنعا
تحتحت ثم تيمم وكفى
والحرم الشريف والمدينة
الحج او بعمرة في الكل
مقدارها او من سواها احلا
وبعد صبح النحر في مزدلفه
لا رمي يوم النحر الى يتفق
في بدن فقط والاولى خصي
ووجهها ايضا لسنة اللون
في ايصالن من ازورارا
بعد صلوة لا كنحو ركعة
وهابطا وحاذن تحدرا
في سعيه يرفع صوتا رجلا
لم ير النسل بسنة يسن
دعا بما النبي يوشي
ومن كذا فليمنعوا للسنة
واستلم الاسود ثم قبلا
لرجل عليه او في خلوة
ثم اشار نحوه لا بالفم
وولرها الدعا في الجملة
يفضل در سا للقران فانتبه

فان تلاه السعي سن للرجل
في الركعتين والثلاثة الاول
وان يقرب رملا ما امكنا
وركعتين لطواف صلي
فالحجر فالمجيء بالحرم
للحجر الاسود ثم ابتدا
يراه قارا قائما ثم دعا
من فعل الميلين اذ رعا
بعد رقي قد رقا مكبرا
من بعد ظهر سابع لمكه
وبعد ولي بات بها
من بعد ما قد وسن خطب
وتنفي الاخرى وناديين معا
ثم يوم بالجميع عرفه
الى الغروب داعيا ثم دفعا
وواجب بمن تلذذ
وتحصى الحمرة من جمع جمل
ثم بمشعر حرام وقفا
بطهارة لكن من تحتر
ثم رمى الجمرة ذات العقبه
سبعا بحصى ولو بزجلا
ومع كل رميه يلبي
وحلق الراس واما الانثى

الاضطباع فيهما للرجل
بلا قضاء سنة فيها الرمل
العدان لمس نسا امنا
بخلف المقام محرما او حلا
نجلت شابا ثم استلم
للسعي من باب الصفا ثم الذلل
ثم الى المروة بمشي وسعى
الى حذا الاخضر ثم دعا
واحلل امام او من نوبا
بخبر بالمناسك الاتيه
ثم الى الترية توجها
حلقين بعد ما الطواف وجب
لمتمتع مع قصر جمعا
كصلى عند الكعبتان موقفه
ثم لمغربين في جمع جمع
بعد انصاف الليل العذر
وعلس الفجر به ثم ارتحل
يدعوا الى الاسفار ثم اضفا
اسرع قد رمية بحجر
بعد لطلوع مسرعا ما اطيبه
ونحوه لا لولوا وانبذل
مع تركه تلبية وبتحر
فضرت المدة كالحنثى

وطاف للركن وعاد لمنى ... وحط للامام حطبه هنا
من بعد ان صلى صلوة الظهر ... في لبنان من تشريقه والنحر
وواجبها على المحقق ... مبيته ليالي التشريق
الا المعذور كراع انضرق ... قبل غروب شمسه ومن يخف
صياع ماله ودي سعاية ... ودي مريض مر في الجماع
والمرعي تنعا كل يوم او وجب ... بين زوال الشمس والمغرب
لحل حمرة وان يرتبا ... وايسر الهدي عنه نوما
في وقته من قد يمي وما انعزل ... وفرعا عما لاصل حصل
وقايت يأتي به مقدما ... بوقته وهو اداء اجتبا
وقيه او في حصيات كملا ... دم وللرمي مهما اجعلا
وهكذا حلق وقلم وسقط ... ميت نالس ورمسه فقط
عن نائب ما قبل الثاني نفر ... لاقبل مغرب لحيوحضر
هذا هو العمدة في الفتاوي ... خلافا لما في روضة النواوي
وان يعد لحاجة الى منا ... فالحكم في الميت ساقطها
وجاز حلق وطواف حجه ... ورمي محرم بنصاب ليلته
وحل باس سوى الجماع ... والعقد للنكاح والدواعي
وكلها بعد ثالث في حجه ... وحل كل بقراع عنه
ثم على مسافر للنفر ... او عبد او لو لدون القصر
الا لنحو الحيض ان بوده عا ... وقبل يومين البد رجعا
ثم مكثه طويلا بطلا ... لا لصلوة فاقيمت مثلا
او اهبة الغير كسد الرحل ... ونحوها لا لكل شغل

## باب محرمات الاحرام ٢٩٢

يحرم بالاحرام بالنكاح ... ولو لامة لبس قميص



وستر رجل وجهها عن مارم ... للاحتياط ذا وليس لامام
وجز راس كرو منهما ... لكل حرم لا احدهما
وانما حرمته ما يعد ... في العرف ساترا وقد لا في الجسد
كالطين والحنا والخضر هما ... يتحن لاجل ولا خيطوتا
وستره بدنه ما احاط ... بنسج او عقد وشك او خياط
كليس لحبة ودرع عهدا ... ولف ساق ما زار عقدا
لا لبسه كذي فجرة ... ولا ارتداء القميص كالمنطقة
ثم لدستر وحلقه لدا ... حاجة اليهما ثم قدا
ولحالق لغير محتار فدا ... لامر لغل وازار فقدا
فلبس الخف الذي قد قطعا ... اسفل لعقبه وسروالا معا
كذا به تطيب فحرما ... كعادة استعماله الطيب وما
يقصد ريحه كزعفران ... والدهن طيب والريحان
واكل ما في احد الوصفين ... من ريحه او طعمه لا اللون
لا لند او تفله ولا ... زهر البوادي وكباس مثلا
ثم به عمدا بعلم فدية ... كلبس دهن لنحو لحية
او نقله للطيب للتحرم ... لانا نقاله اليه فاعلم
كالبس ثانيا لثوب حمرا ... عند تحرم كذا ان كررا
ومتطيب غير ما يبيح ... علم عبق عينه لا الريح
او طيب عليه صحح عمدا ... او ثواني دفع طيب وتعمدا
لاحمله بحرقة فرشدن ... او فارة بمثلها ما سقت
ودهن لحية ورأس لا ... اصلع او امرده فحلا
لا الخف ان كان رقيقا وامتنع ... اتاه الطفر صحيحا لا مع
لعضوه كتعريا الا اذا ... وحل فعله بعذر ولذا

بنحوه وتركه اولى ولا
تنو لبعر وبيض حرما
وعملا من قبل ان تحللا
ولو برق وصار كرزة
مع قدرة يدنه عليه لا
مع دهاء لقران ثم بقره
ثم طعام قدرها يقوم
عدد املاء له وتمرا
فور الكفارة عدو حصلا
وبالقضا يقع مثله وصح
وانقل الفاسد للاجير
ولا يصرفه لنفسه وله
وعمرة القارن في المحلم تقع
كوطي من قصر بعد ما سعى
وصحة كوطي امرحلفا
ومحرم لعمرة فلا تحل
او احد الاصلين منه قدما
وحل مملوك لمحل في الحرم
وزال مملكه باحرام ولا
عليه مضمونا بقيمة الي
بارئه ولا يزال حتى
وعند بيرانهم ضمنا
ممتبرا وان نسي او جهلا

قد ان شك ما قد حصلا
لاجماع ورد واع علما
مع علمه به فاد حصلا
وتم الاتمام لازمة
موطوءة ولو قرانا فعلا
ثم شياة سبعها معتبرة
بل ندم صيام يلزم
مسكينا كم قضا حتما
كقوت طوم وصلوه مثلا
مع صبا اورقه على الاصح
كالقوت لا تحلل الحضور
احرمه لنسكه مكمله
في القوت للحج والفساد للحج مع
بعد طواف القدوم وقعا
وان تلن بعد الوقوف نفقا
تعرض البري وحبا اكل
ولبن وبيضه مقوما
ثم نا سروضد كالعدم
بملكه بخيرة وجعلا
ارساله من يده وحصلا
يرسل والارسال حتم بتا
ما قتل المحرم او ما ارتمى
او كان ذا بحمصر فاكلا

او كان

او كان قد ارسل سهما مثلا
كدما النحل تقصيرا لم
كتلف في يده لا دفعا
او اتلف الجراد وطيا بالقدم
وضمن الحلال فرخا انعدم
او ارسل المحرم من في هواه
معلما بمثله من النعم
وذكر فيه كانثى وضمن
بحمل بما قضى به عدلان
اي وطبان لا معلمان
او قيمة بمثله مكة
والمثل والقيمة في المصروف
او صومه لكل مد يوما
وهو مخير اذا بين الدم
وهل احكم ده الاشجار
وحامل وغيره مثلي وكم
مخيرة للند قد خالفا
ونقص ام في حنين مبتدا
يد فمثل نعامة وفي
بقرة وضبع كبش وعن
والارنب العناق والجلام
شاة وفي بقية الطيور
وقارنا اتلف في المحرم

فاعترض لصيده فقتلا
كما يعم عاديا او في الحرم
او لند او اذا اراد سعيا
وقد يخطا جاهلا لكن عمم
بحبس امة وهو او هي في الحرام
او طبه وليس مثلا كسواه
ولو بعيد وحلا قد اثما
حزا كمن متنا ان
قد وصفا بالفقد كيان
ولو تقاتل ملا عدوان
بسعرها من قوتها كالفطرة
لفقرا المحرم الشريف
وتم المنكسر منه صوما
او قيمة او الصيام فاعلم
فروعي التخيير في المختار
في قيمة او الصيام تحصر
مامر قال القوم حيث اتلفا
والمثل للنقر بلا المحققه
بقرة حش وحمار اصطفى
يربوع او سرقة او ان
حدي وطبي العنز والحمام
قيمتها تدفع كالعصفور
صيدا على ما جر افاد عالم

أو احد امتناعي المعامة
وحرمي وذبح محرم
وان لم يدل او يصد له ولا
والبيض طاهر حيا يمنع
واصله رجي بائه سوا
وفدية الشجرة الكبيره
كسعها ثم قدر بقيمته
او كلا وهو الحشيش الاخضر
يحرم نقله لحل هاهنا
ووجه وحرم المدينة
وحلق او قلم له تلا خلا
كلبسه مطيبا بشرط ان
لا يتحلل التكفير ولا
فصل الزوج مع زوج احرما
لا بوي فقران تطوعا
ومحصر عن مكة او البيت
واجاز بدل المال وقالا
لشعرات الراس ان وقعا
موضع حصره لهدي والدما
بعد دا الامدا دايا ما ولو
الا بفوت الا من رجيا
ومن لفقد قرنا او للخطا
تحلل وابى تحلل والدم

من غير ازمان فقص القيمة
كميته وغيره لم يحرم
جزاء بل ياثم مطعما اكلا
من قطعه كذا الحشيش بقلع
موذ وادخر وعلف ودوا
بقره والشاه للصغيره
لا وعصفها اخلافه وفي سنه
ثم تراب حرم والحجر
والعكس كره لا لجاحد البنا
كمكة في حرمه لا فديه
كنوع الاسماع مع ماشملا
يتحد المكان فيه والزمن
جماعة الثاني ولو متصلا
بغير اذن كلبسه كما
ويتحلل كل من قد منعا
عن عرفات ان اتى ما قدما
بدنح شاة قبل ان ازالا
ثم طعام قدر ما يقوما
ثم لعشر لعد صام ما
بعد ولا قضا لمحصر اذ
او بعد طرق واليها الجيا
او مرض ونحوه قد شرطا
اذ ذاك دون الشرط ليس يلزم



وليتحلل الفوات الحجة
وليقض فورا بادراك مثل ما
وعند احرام بحج يجب
من بعد عمرة وبالقران
فرضه ايضا ام القران لا
وقبل احرام نسك متمتع ولو
بعوده كذا رأى الميقات
والدم لازم احيى اخالفا
ميقاته مع خطة التفاوتا
ولتعتبر مسافة البائن
في عمرة ان بقران ابدا لا
كذا التمتعا بافراد وفي
وفقهما الفساخه ان كانا
ثم لعجز الدم صام عشره
ما بين احرامه والكمر
وفرق القضا بقدره وفي
تكرر وطي شاة او طعام
كل فقير نصف صاع مما
ثلاثة وكل شاة وجبت
الا لصيد وتراق في الحرم
لعمرة والعشر في دي الحجه
هي التي تقرا معلومات
خاتمه جليلة في لقدر

فورا بما يعمله للعمرة
تمتع وترك كل ما ابحتم
دم تمتع ولكن يجب
وان تكن قد فسد النسكان
حاضر مسجد الحرام نقلا
من بعد احرام سقوط رأيا
وقارن قبل وقوفا ان
او بحرام قد اتى وحلفا
في الصورتين لا لخطر قرانا
وانفسخت اجارة المعين
او بتمتع لافراد تلا
حج تمتعا وان اصطفى
ابدل عن افراده قرانا
تلثه في حجة مقرره
وسبعة بوطن للسفر
كاحرام غير مفسد كفى
لشئ وليكن الطعام
يجزي في فطرة اوصاما
فشاة الاضحية فيما احتبت
وتلي افضل والمروة ام
في مذهب المطلبي الحجة
ومن لتمتع معد وان
نظم الامام البارع بن القرى

ابعد دماج تحصر
ملتع فون وحج قرنا
والترك للبقات والمزدلفه
ناذره بصومات دما فقد
والثان ترتيب وتعديل ورد
ان لم يجد فومه ثم اشترا
ثم لعجز عدل دال صوما
والثالث التخيير والتعديل في
ان لم يجد شيئا فاوجب او فعد اشياعا
وخيرت وقدرت في الرابع
للحصر بصم او فصم ثلاثا
في الحلق والعلم وللكفر دهن
اوس تحللي ذوي احرام

## كتاب البيع

صح سوا صمنه بعت
وكحوه واشتهلا بكذا
وبقبول وفق معناه بلا
من متصل غير مجوز ولو
نحو قبلت ابعت واشتريت
ومنهما نعم جواب لقابل
كذا بلفظ اصلة لا سلم
اسلما ده نحو تسلم بكذا

فالاول المرتب لمقدر
وترك رهي والبيت نسا
او لم يودع او لشي اخلفه
ملته فيه وسنعا في البلد
في محصر ووطئ حج افسد
به طعاما طعمه للفقرا
اعنى به عن كل مد يوما
صيد واشجار بلا تكلف
عدلت في قيمة ما تقوما
ما بين شاة وثلث اصع
تحت ما احسه احتشانا
طب وتقبل ووطي ثني
والحمد لله على التمام

مخاطبا اشريت او ملكت
ومع ان شيت موخرا لذا
فصل ولفظ اجنبي جعلا
مع نفسه لتموطفله رأو
بمعنى ملكت كذا شريت
بعت واشريت للتقابل
وكناية اذا لم يلزم
اذ حلت في ملك او كنت وذا

ملك حد بالمصطفى والمصحف اولا
كذا ان مزيل بغير التسلم
وصور في ذكرها اطاله
اسلام من يملكها لامن عقل
ويكفي في الرقيق نكاتبا
عن نحو ما دبره واستولد
او الذمي ذمة او معنا
كصحة الابداع والاجارة
ثم طرا اسلامه وخيرا
ظهره غل فلا يباع ما
كحق مرتهن ومسيل حرزا
ويغرم الفرق ما لهذه هنا
وحبتي تروسع سوا
وقد يفي الممر لان طلقا
من مشتر له فان لم يعلم
الا لنجل امه في المستقر
وفصله نقص نقصا بينا
في علته حالا وما اخاره لغدا
ما لم تعد لملكها في الاشهر
من حصولي بصرف بطل
معلوم عين ومن حصصا
بعض صاع مع جهل اكتال

مئة قل قراعه وفي
ولو تضمنا وملك مسلم
او اقارن او فسخ ولو اقاله
لا بعقان بلزوم يعتمد
وارفع ملكه عليه وجبا
وما متاع بيع ولم يرفع هلك
واسلما بعد وعن ما ارتهنا
وصح هذان مع الكراهه
وفض الحاكم عند ما اشترا
والناصح بطاهر وما
ونافع شرعا ولو موخرا
بارض وسقف لاخوالبنا
مع اش ما بناه لا بيع الهوى
نافعه ولا عقار مطلقا
مقدور تسليم او التسلم
خير كالعاجز لا طير نفر
ولا كبيع جزء عين عينا
ومن جنى وما لها تالا
لعتو او ابلاده من معسر
من ذي ولاية واجهل حصل
في عين او ذمه غير وعصى
او مل صاع صبره لا الصبره

وقدرها في ذمة كالصبرة
وبارتفاع عنها موثرا
او كل صاع مثلا بدرهم
او بعتها جميعها بعشرة
واتفقا قدرا والانطلا
لها بيتا او عبدة يخدمه
مرئي او جوابر كالبعض ولا
لانتزاع نفسه والتابعه
لامع طنه له التعيبا
وكل مطعوم بين للانسان
فالربط في صحة بعد كل
مع حلول او تقابض جرا
مع جنس مع تساوٍ عرفا
وحيث لا عهد فوق الثمن
فبيع صبرة بصبرة بطل
او هذه بكلها من كبرا
بعد تقابض لكل وكلا
وفي كرا لتساوي يعتبر
جف وتمر وبرب بالنوى
ماء كذا لحم بحم بخل لا
وجوزا او لوز ولب لهما
كل فتى ولدى فاشتر
لا الجرد املياز ما حصل

بعلمها او جهلها بعشرة
بطل بالعلم والاختيرا
لا من مع الناخير والتقدم
لكل صاع درهم بالعبرة
كبيع عبد جلين مثلا
منها لما يلزم من جهالته
ورز فيه ثم في البيع دخل
من ورد مع ذكرها كالاصله
والقول قولها اذا او خيرا
وجوهرين غال الاثمان
ورز تدري كل ما تقدما
في المجلس الذي به قد خيرا
مكيل وموزون عهد المصطفى
وزنا وغيره بعرف الفطر
لا بتكايل والا سوى حصل
ولو تفرقا بحمل قدرا
صبرة موزون بصبرة جدا
كلاهما صرف وثمن وثمر
عصير مطعوم وخل ما حوا
مع عظم او جلد وبيض مثله
وهبها الا سايرا لمحال انتما
لطبخه او عقد كسكر
فيه بلا عقد كسمن وعسل

الا العرايا بيع تمر برطب
بشجر خرصا وجذا لاخش
لا فوق في عقد والمختلف
فلبن من معز وضان
وزيت زيتون وفجل ذان
وكل عقد طرفاه تملا
وفيهما او طرف شي ولو
وكامن بطرف لا بهما
وصح بيع الدار بالدار وفي
كبيعها بذهب ثم ظهر
لا بيع لحم ماشي مطلقا
عن امه فامها اصاوان
لا عتقا او وصية وبيعا
مقوما محاصا او محصوبا
والبيع مع شرطا ولم يوف وقد
لاختيار او باشهاد وما
كرهن غير المشتري بالثمن
وبعد لكل خير
من بعد قبض وتعيب طرا
ولا بنفي الرد للعيب
وبري البايع من عيب بطن
وصح مع شرط لعتق امكنا
ثم له فيمتدان قبلا
بيع وتاجير وتكفير نعم

الا العرايا



ومثل بيع زيب بعنب
دون تصاب بكيل بعلم
في الاسم او في الاصل جنسا وعرف
حنس وبقطن جنس في
كالحب مع هذا بجنسان
جنس بما يقصد عنا حصلا
من نوعه بقصد فالبطل ارو
كان فلا يصح فيهما
كطعم ما يزرع لماء فاعرف
معدنه فيهما وعظما استتر
او لم تمر ولد وفرقا
كذا بحوت قسمة او ان يهب
لرهن فرد منهما جميعا
وقوما ووزنها يقينا
قارن مقصودا او ان يحدث فسد
بلغة اجله فدعلما
وكفيل العين او البدن
كعيب هذه تعلمن ظهرا
او تلف المرهون لن يكبرا
او اندبار من العيوب
حصل بحيوان فاعلمن
منجن لا عن سواه ان عنى
ووطيها والانتفاع منه لا
لبايع طلب فك الترم

وان يكن وليها من اشترا
وما منعاه عليه خيرا
وصح مع شرط لوصف يقصد
كالحمل والدر ولا يجد
وبطل العقد اذا بيعا معا
كذا ان استثنى الذي فاتتعا
منه ولو شرعا وفي الوصية
ما قل سر ذهله القضية
وقبض فاسد الغصب جعلا
في غير وطي امة ان جهلا
فشبهة لمع علم والثمن
نحو دم فهو لواجلي زنا
والشرط في الخيار كالمقارن
في وصف او مثمن او ثمن
وحرم احتكار اقوات وضد
جالب مثلها بحاجة وقد
اراد تعجيل لبيع واشترا
متاعه ملك او خاف الفقرا
وقبل علم سعره وخيرا
بالغبن والتمش وان تحيرا
وهل اسوه على سوه وقد
تراضيا وبعد عقد اشتد
ومثل للشعير لم الشرط في
جميعها العلم بنص اصطفى
والجمع في عقد لعقدين اختلف
حكمهما هنا كبيع وسلف
او واجارة وكل لزما
او لحلال وحرام علما
كالبيع مع كتابة او قرطا
فسخ لبعض بعده تصورا
كسفف ذا رتالف البسط صح
كنسبة لثلث قد اتضح
المحابات مريض ابطلا
وارثه والمشتري ان جهلا
في صور التفريق فليخبر
في فسخ والامضا للنصر
ومن يبع في مرض نهائه
ما هو ضعفا ما مر في القيمة
يصح في الصحيح نصف الثمن
وضعفها فمتهان تكن
صح بثلثيه بثلثي الثمن
ان كان باقيا والا فالاجل من
بائع في الصورتين انما
صح في ثلث ثلث حتما
والحكم لعقد بعقدين دان
تعد العاقد او كان الثمن

فصل

فضله بأن بقوا بعت ذا
بهكذا وبعت هذا بكذا

## باب الخيار ٧١

يثبت في المعاوضات المحضه
خيار مجلس بحل لسته
كبيعة من جعله او اشترا
منه وبعضه اذا تخيرا
لطرف لا بفراقه ولا
يثبت في السفيه او عقد الولي
ولا بجنون او بموت وانتقل
كالخلع والكتابة والمال لعد
له وبالشرط ثلاثا فاقل
او تعرف بعرف قدرا
وفي معين بها لا يتلف
من كل او بعض خيار لا بقي
لاني يا وسلم او قصرا
الى ولي ولمن ملك حصل
وهو لمشروط له فالاخير
مقدرا او هو من العقد استقل
ولو كل بموت العاقل
لعاقد والاخير يعرف
مع صحة التصرفات قررا
خياره من بعضه اشترا
والوطي من تاب فلم يلزما
مطلقا يعاقد بالخير
ووقف الملك اذا ما خيرا
والملك في المبيع بالروايد
ومعروطيه واما الكل من
لحكم وطيه لمن قد خيرا
اوهبة بالفعل او الاجارة
ولا يجد لاختلاف العلما
من بايع فسخ وصح العقد
كالعتق والاستيلاد ممن اشترا
لا العرض للبيع واذن فيه او
عتق ووطي وسع قدرهن
من مشتر ووطيه بالاذن
وبيع او تزويجه للامة
اجاز من داود للعقد
ومستاجارة تعد
انكاره ثم تصرف راوا
من بايع فالصمت عد اذن
وبايع لامة بعبد

وقال اعتقتكما وختارا
او مشترط فقط لغا او الا
وشرط وصف في المبيع قصدا
كالكفر والاسلام والبكارة
وكونها مع لفرها تحل
وثبت الخيار بالتحفل
فرده وصاع تمر لا
لمبرر ضاير ذا وخيرا
لو جد لامة او سوّدا
لا لطبخ ثوب سواد مثلا
كطنه فضة جاح جوهرة
وهلدا بالعيب كاستحاضة
والكفر ان خزمها او نقصا
وعرلة تكبرا وآخرا
هذا ولا مطمع في افرادها
ما نقص القيمة او عيبا وفي
امثاله قيل الخيار ربه
وقارن العقد لذا اسقاطا
وكموقتله لابنوته من المرض
والفسخ فور الا لما في المدة
ثم له الرد على من عقدا
وفي طريقه اليه يشهدا

منع ذا انعتق هي لا المشترا
فعتقها مع هذه قد لزما
يثبت الخيار لهما فقبلا
كحوله خصي وكالجنانه
ومثله لبنها والحمل
في كل مابيع وان لم يوكل
عن لبن جلب مما اكلا
كحبس ما العين او ابرا
للشعر الابيض او قد جعدا
ولا لعين فاحش قد حصلا
فابتاعه بحملة مثلثة
وكنكاح مطلقا وعدة
كذا احرام بائن وحصا
وخنث او خنوثة فيما اشترا
وضبطها المريخ بعد اردها
تفويت عين غرض يقل في
لجاهل مع بناسبه
مع مابع لم يك مقوما اشترا
قبضه بثمن تقدما
لا ثمر يد بعد ما قبض
حالة علمه كحق في الشفعة
او حالم ان كان ثم استهلا
بالفسخ ممكنا وحكما يفقد

مالكه او

مالكه او نحوه فالمذهب
فان اجاز المشتري البيع فلا
ولا بغض حصة لعقد
وزده مزايد متصل
ومع صبغ او كبر بالاجرا
وبعد كسر وبعد عيب خفي
نفع كالاستخدام والركوب
ومع ثمر تعلق عد غيبا
وليرد ان نفاعه حين اطلع
كزرع نحو الشرح حيث لا ضرر
لكن اذا عم فقد ركبا
وان عن الرد استعاض حللا
وحيث لا تقصير بعد لعقد
مع باسه من رده بالتلف
وتعيب كتروح سقط
ويعرف الارش بأن يقوما
من عقلا لقصه وينسب
من عينه ولو معيبا ثم لا
او بدل التلف وقوم
ثم هل احداث بعد القضا
قولا ولا يأخذ حيث ربا
وبايع صدق في جدون ما
اجاب والسندان بفعلا

تلفظ بفسخه لا كمن
ارش له علم ذا ام جهلا
بلا رضى من مابع في الرد
والحمل عند الرد كالمنفصل
ان بايع قيمته قد بذلا
وبيع او وطي لثيب كفى
وكل ليس بأبي تعيبا
امهل بالرد وحبر ركن
فالثوب لا في شارع عند زرع
لاكلحام وعذار وتفر
ومثله للبن ان حلبا
مع علمه لا رد ان جهلا
وعلمه بعيبه في الرد
في الحيوان وفي الحكم لا التصرف
قهر رد قبل الارش فقاط
سلما او بالعيب في فيما
لثمن مثل هذا يجب
ارش وعوده كملك اولا
معينا قوم ادنى لقيم
بالارش او اخذه لن نقصا
بل ارش حادث ورد وجبا
يمكن ما ليمين بتام ما
طالبها التاد ثم قبلا

باطل بيع وليس معتمد
من حيث كالفسخ بالعيب وصح
بيد امنه وقبل القبض
وفسدت بنقص او زياده

## باب قبض المبيع واحكامه

القبض في العقار والتخلية
لا من متاع مشتر والنهر بل
ما هو منقول ولو ان تحولا
وفي خفيف بتناول نحو
والكيل او بالوزن لا بوجد
تقدره للبائع او باع في
وصعد بين يديه بطلق
وجاز الاستبداد بالقبض لثمن
وطرفه يتولى لو البلد
ولهما حبس معوض سوى
فيجبر ان حيث عين الثمن
فالحق في الموالي ان اخرا
وحيث غاب ماله عن البلد
وقبض بائع بنقل الحمله
وتلف المبيع قبل القبض
بالفسخ للعقد كائنا ولو جرا
بافته ولو يقول المشتري
فالغه وبعده للمشتري

بل هي فسخ رافع لما عقد
في بعضه وتالف على الاصح
بلفظ بايع وهو غير مرضي
في ثمن او جوده او خسة

لفظا مع الاحلام الامتعه
بيع قبض بعده او ان نقل
في دار بايع باذن حصلا
قد من درهم وعد عليا
عن غيره فضا من جديد
مكياله والوزن نحو اصطفى
للقبض لا صاع ان استحق
وقرا وعليه اجل الثمن
كالبيع والنكاح حيث عقد
بايعه باجل خوف الثوى
او لا فبايع مشتر اذن
تسلمه ولو يكون موسرا
مرحلتين جاز فسخ من عقد
واليد فيما زاد ما الامانه
او من عين ايضا يقضي
من بايع ولو يعد موسرا
ابرا ان عن ضمانه في الاشهر
امانة مع بايع كالثمن

وكرطن

وكر كان وحد العبد وما
واسمح عن لبايع فيما استحدثه
ومشتر خير بالعيب

وعينا ان لم مشتر فقد
وامر لا عجمي بسلف
تو المبيع قبل قبض امتنع
مع بايع او غيره وكلما
الاجارة موجر كذا
كذا النكاح مع في الوقف ذكر
وبيع دين جاز لا منه
في مجلس الخيار ما هو العوض
ومبدل النوع بنوه في السلم

## باب التوليه

لبايع مثل ما اشترا ولينكا
وبالخطا ولو للكل
كلفوها حال تقوم الثمن
وحط من نقص ومن مقدر
وبعته بما على قام به
واجر فعله وبعه وده
لبايعه ربح كل عشره
وغير البايع صدقا للثمن
وعينه واجل او اشترا
او نحو طفل والاخيرا

قبله من بهمة او غنما
احرته حمل دا من عليه
او تلف عبد وافعال الحسي
بعمل قصدا لا لدفع او لجد
او وفاء التمير وهو المتلف
نصر ومن مشتر فه وقع
بضمن بالعقد لا الحكم انما
عفوا بلا دليله ان نقدا
محمو عنا الصحة وهو واظر
ممن عليه وحده ان عنا
مع كونه في يوي وقبض
ممتنع اذا على القول الاتم
هذا وبيع نصفه اشركا
هذا وبيع نصفه اشركا
بعد وتلغوا بعد بحط الكل
الا لمن ملكه فليعلما
اخذه اقله فاعتبر
ومؤن الا لدفع عطبه
وربح ليازده كذا بحطه
بواحد وحطه لعشره
وتلف وتعيب بالمؤن
بدين من باجله او اعسرا
نعم اذا ابرا بقبل اخرا

حطوا لاخيار او بادونا  خير لمن صدقه او بلنا
عدها باب سبات والاخلفه  ان ادعى العلم على ما استحلفه

## باب مع الاصول والثمار

يشمل بيع ساحة وبقعة  وارض وبستان او دسكرة
او قرية بناؤها والشجرا  واصل نخل اتى او بذرا
لا نحو زرعها وكورها  وبذرها وحاصلا قد اثمرا
لان له تركا او اخلا  ولم يعيها وقف قلا
وحيث بقاه فلا اجر له  وبائع كل دفين نقله
وطم حفر ثم عند الجهل  من مشتر وبعد قبض الكل
يلزم البائع اجر المثل  للمشتري قد رهان النقل
نعم اذا ما كان قد تضررا  بنقلها من اشترى تحيرا
بشرط جهل باصل الحجر  او علمه مع جهله بالضرر
ومع تركها بلا ضرر سقط  خياره والترك اعراض فقط
وبيع دابة سعل دخلا  لانحو فصة وسرجها ولا
لباس مملوك وفي لدار السفر  دخول ارض وبناء وشجر
وكل ما انت قيد للبقا  كسقف او كرفها او مرتقى
ولرحا اسفل والاعلى يقع  كغلق لباب بمفتاح تبع
والعرق والغصن الرطيب في الشجر  بورق يدخل الا ما قد ظهر
من ثمر ومغرس وبقيا  وبيع بقل دون ارض انعيا
كنحو بطيخ اذا لم يثمر  وقبل شدحت زرع اخضر
الا شرط قطعه كالثمر  قبل صلاح بيع دون الشجر
ولو لظهر للاوان غلبا  فالحق بعد صلاح انجبا
ومشتر خير حيثما اختلط  لكن اذا يسمح بائع سقط

والبعض في الصلاح والمنابر  وفي نتاج الثور لا الظهور
ككله فيقدان اتحد  وفي لبان والجنين عقدا عقد
ثم لكل سقي ملكه فاز  نفاحا للضرر فالفسخ ركن
وان يضر كدر الشجر  الزم بائع بقطع الثمر
او سقيه كدفعه للضرر  بسقيه عن ثمر للمشتري
فان يكن بعطش قد عطبا  انفسخ البيع وان تعيبا
بداخير لا بائه فقر  تحدث بعد القبض للمبتاع

## باب معاملة الارقاء

تجار مع لاذن ما لاذن  من سيد جايزة لهن
لا بسكوته ولو في لذمة  عندهما لا اكثر الامة
ولو لموضع ومدة ذكر  ونوعها وذكره لا يعتبر
لا مع سيد ومن قد ولا  وكسبه وهو امة ولا
في نفسه ثم لدان باذنا  لعبده لا غيره ان عينا
لا مطلقا الا باذن وكفى  علم بإذن ما لكل ان عرفا
بقول سيد او ابنته  اي قول عدلين وبالاشاعة
وقوله في حجره قد فعلا  مع حجر سيد لدوحصلا
بعتق او بيع وللعاقل  حبس الى ثبات ذا لدى السبل
وبينهما لها تعلقا  اصلا وبحا وكسبا سبقا
حجرا عليه وكذا بدينه  بلا رجوع منه لا فهمنه
ولا سيد في رقبته  الا لقدر عذر الكفو بعده
ومؤن النكاح في التجارة  والكسب مطلقا في الضمانة
او لا تفي ذمته كالثمن  في مشتر ومثل لم يا ذن
ثم ان استخدمه سيد عن م  افضل اجره وحق فك لزم

واب ملك سيد فافلا
يملك فى القول الجديد ثم لا
يصح تبرعا ولا شيأ حلا
خلع وهبة له قد قبلا
كفى وصية ولو من يعتق
لسيد وليس حتما يعتق
عليه حالا كولى طفل
وحر بعض سيد كالكل
لا الطفل موسرا وملك سيد
فهو افلا يسرى كفى التعبد

فصل فى اختلاف المتعاقدين ١٦

اختلفا او وارث وصفة
عقد عياض فدفوضى بالصحة
له ولا يمينا او لغا
حلف كل منهما وشيئا
واقض لمحال على الناكل عن
احدهما وبدئ فى الدين
كبايع فى ذمة ومسلم
البته والروح لمبهر فاعلم
وسيد كاتب ثم الفاضلى
يدعوهما من بعد للزانى
فان اصرا فلكل منهما
وحاكم ان يفسخا عقدهما
لا فى دم والصلح والاعتاق بل
يفسخ لما سمى فيها للبدل
وفى رد برا يد متصل
وتالف فضمنه غرم البدل
مقوما يوم تلف حرا
ورد مثل حرا ان اخرا
وقيمة لابق للغرة صلة
وحكم نحو البيع والكتابة
والرهن ان لم ينتظر حكم التلف
وفى تنازع بعقد حلف
كلاهما نفيا وردما قبض
مع زايد من عينه ليس عرض
والقول للمدعى لعصمة قول المدعى
فى غير صلح منكرا او ادرع
يبعث وقول مدع محرا وقد
عهد ما يرغمه على الاسد
وحلف للزائن حيث دما
قبض انذار قد سلما
مدينه ومسلما عينا
من عوض مثمنا او ثمنا

باب السلم

شروطه

شروطه تسليم راس المال فى
مجلسه قبل الرد وما عرف
ومثله تسليم عين جعلا
منفعة راسا لما امتلا
لا بحوالة فان فسخ حصل
رد وان عين بعد لا البدل
ولون مسلم به دنيا ولو
عين بلدة له كما راوا
لا قرب صغير لا مقدورا
عند محل ولو تقديرا
كموجليه على المشهور
للبيع بالعموم لا الكثير
او ابا لورقة الثمار ومن
غاب غرته وللمقل مون
او عدم الجنس بقرية وحل
حير حتى لها جار بطل
معلوم مقدار بوزن وبه
او كيله لا بهما فانتبه
كمى صغير تحولو لو وما
اشبهه لا البيض ونبض ما
قدرة وتوت ولبن
بالعد مع ذرع وبالوزن مع
وليلح تعيين المحال خلا
مع حمل قدرة بعقد بطلا
وجاز حالا وموجلا وما
اطلق فهو لحلول انتمى
معلوم اجل فيهما حصلا
كفى بيع لا اليه بطلا
ولا الى اخرة او اول
وحل مع اول جزء الاول
والقضم والقطير والبرو
وحوما مع علمه كحون
لا علم من بعده والاشهر
اهله وعم المنلس
وعلم ما يغلس به وصف فصل
كالجنس والنوع وصنف يحتمل
ولون مختلف اللون ومع
دلوزة والضد ان عقد وقع
فى حيوان مع سنه على
حفز تقريب والا بطلا
وصغر او كبر للحشة
فى الطير والقدم الكارة
اوصدحا فى الرق لا نحو الحمل
ودع او الملاءة حصل
وانحصى او معلوم
مرتضع او ضدها المعروف

من ثمن او حق يجب له
بطريق صفقة نحو مه
مضمونة في ثوب والغاصب
علم عين لين سوى من عقدا
وكونه منضبطا وان خلط
وخل تروب ثم ما
ولا رؤس واكارع ولا
وذات لين وحمل والولد
والشرط تعيين مكان للاداء
ليس بصالح له او كان ذا
وجاز شرط جيد لا اجود
الا بنوع وقبول الاجود
ولا بغير موضع او زمن
ولا اداء المكان اخر

باب القرض

يقرض ما يسلم فيه لا امه
وجاز قرض الخبز وزنا وليرد
بمثله او ضمان اسلفت خذ
برده للعدل وليقبل
وملكه بالقبض بالاذن وجاز
ورد مثل ولو في الصورة
وفي مكان ومكان اجندي
مؤنة سلم القرض لدى

في الجسم والعظم وجلد اخذا
صفاقة او ظهرها والبلدة
الا شرط قصرة فيجب
بالمثلة التي بها تعاقدا
لخز او شهلة وحين واقط
اشبه هذا لا تحيض فيه ما
عزيز وجد بخود زنجلا
مع امه ونحوها على الاشد
وهو بؤجل حين عقدا
مؤنة وكل دين هكذا
وشرط ردي لا عيب ردي
من نوعه يلزم لا اخذ الردي
وتم غرض وان لم يرهن
وهو ثقيل الوزن فليخير

ليست على مقترض محرمة
كمثله حسابا وربا لا العدد
مثله لا دونه ملكت دي
فورا موافقا لمعنى الاول
رد او اساء اد كما كان
ورفعه كسلم في الصفة
نعم لدى عيبه اقيمة دي
طلبه وهو شرط فسدا

انجر نفع مقرض لا للغريم
والرد في كالغير الاول
كذا بر زايد او اجود
او شرط ان يقرض ثانيا ولا
عقده يصح والشرط بطل
وشرط رهن وكفيل علما

باب الرهن

من اهل بيع صح بالايجاب
لامن وفي ومكاتب ومن
اذا شترى مساويا للثمن
حيث اشترا ارضا لنهر حفقه
او دفع حوا وصلاح ضيعه
او لمحول بينه واء لا
وارتهن الولي للمحجور في
وكلهم بالدين ان تعذرا
وواجب بيع غبطة فان
وانما يصح عقد الرهن في
لا في مدبر وام ولد وقفه
قد سبق المحول للذين وان
ورهنه جنى وقد اوصفه
مبطلة له ولو بالنقص من
وهو بفصل لربه وبجعل
امر بالفك يدفع ما وجب

شرط رهن من المقرض
او بعد سفر ونحو ولحق
انا بعكس كاقل او رد
غرض عنده كشرط احلاه
وجاز نفعه بلا شرط حصل
وشرط اقرار لدا من حكما

مع قبوله او استيجار
ما دون الامة امين فادا من
والرهن وشرط التعيين
او غير ما دون لاجل النفقه
من تقبا غلا او لغلة
فبيع ما يرهن عنه اولى
دين ورهنه حوا افا عرف
او باع او اقرض انه هب جرى
لم يرتهن بطل بيع وضمن
عين تباع في محل اصطفى
ولا معلق عتق بصفه
عار يدمن عا ربا لمرتهن
وهو ضمان قبض فالمحابعده
مرتهن بعكس ما يرهن
امانة فان يحل الاجل
وخصمه بسمحه او الطلب

ولوجوب بعده رجع من
كذا كمن رهن عنه أو ضمن
ورهن ما فاد عينه عرف
صح بشرط بعد تم الثمن
عرض للرهون حشية التلف
بكل دين ثابت قدرها
كتمن فيه خيار وبرا د
غيره قبض وانفاق وما
ومنح عقد بنحو البيع صح
ثم الاداء الظن بين بطلا
واحض رهنه بلفوظ جرا
ونمر يادمنه لا ما انفصلا
كثمر وقبل قبض ارتفع
لا كمونون عاد وهب
ولا تخمر وخلا قبضا
اهل بإذن لتعين لدى
يد بقدر سيرة اليه
لا من له اقباض او قبضه
وشائه في يد عدل توضع
من يلا خامنة يرى لا
فيه كان قور ض او رهن وقع
بعد لزوم الرهن مع وهبه
وسفره كزوج بإذنه

أعار وليه رجع عليه بالثمن
في عين ماله وكان قد أذن
قبل حلول دينه ولا تخف
نصار مرهونا كاصله كان
كخنطة تبتل وهي لا تخف
في الحال او في اصله وعلما
بالدين رهن وبعكس فالفساد
اشبهه شرطهن فهما
ان طرفاه اخرا على الاصح
لا عقد رهن ظنه والنص لا
مع حمله مقارنا لا ما طرا
وتخوصوف وخلاف مثلا
بكل اشياء لعقدة مع
للرهن وجنايته في الاوجه
وانما يلزم رهن قبضا
قبض عن دين وحاصل لدى
كمشتر وان يوكل فيه
الا مكاتبا فحد بحقيقة
ان كان ذا اهل وهما يؤد
ان روح او اخره او وكلا
عليه او اثرى منه وامتنع
وهنه والوطي والمكاتبة
والاسقاط حيث ضر عمله

وقطع ما يضر غالبا كذا
ترويجها لا منه فهما ولا
ضرر وايلاد وعتق موسر
الا معلق بهذا وبما
واعتبرت قيمة يوم الفعل
وضمن العسران مات به
لا حل او هنا وكل نقدا
شرط تعجيلا لدين او بأن
وقبل ان عقد ما دون هنا
وبعد عقدا ذا بالاذن
ومن رجوعا او لقبض حجدا
وقبض كي يبرا ذا نافيه
لقدر مرهون ومرهون به
ومنكر ايلاد معسر حلف
راهنه وغرم القيمة لا
عن الثمن وهي للمقر له و
تحليف خصمه بما نداقر
والبدء في المرهون للمرتهن
فان يضيعا او معارا عينا
اذ فاسد كصلة في الاقرب
ووقت مع معها تعذرا
منهم وبالحلول بطلب
تقابلا بثمن وبجبر

اجارة فوق المحل وكذا
فصد وحجم وختان جبرا
يفد بالقيمة لا من معسر
صاد قدا وبعد عود علما
وذاك بالاعتاق او بالجعل
كوطي امة بسبهة به
بالاذن من مرتهن الا اذا
يرهن بعد بعد عين الثمن
للاذن لرجوع عنا اذ ما
وقبل قبض عبد ورهن
كالبيع قبله ورهن الابتدا
او عند صدق الذي فيه
وواهب كراهن فش به
كذا بحق سابوبه اعترف
ان رهنه امر تظن فنكلا
وكل من اقر للغير فله
وهو عليه ثابت او استقر
وهي امانة اذا لم يخن
بعد زمان بعد هذا اعلما
امانة وصدها في الاظهر
شرع وليشهد وان بكرا ا
ما البيع او وفاية وجب
فان اضاع قابض بحطه

انتهى

ثم كظا قوم هما ارتهنا
ولو باذن وظن الاجل
وقسمة الفرع وهما غاد
فلهما طلب عزله وان
وهو وكيل راهن ثم يلي
وراهن لونه ثم البدل
ان لم يكن بيده المرتهن
فائدة رد للمقران
يفكه مسل فراغ الذمة
وقتله حقا وموالا اهلا
لوجب لعبده حيث جنا
لانه في دين او لواجد
قيمة قاتل بنفع النقل
وانما يفك بعض بالاداء
غرم او مديون او وارث من
او عقد او معيرهن وقصد
وراهن باذن المرتهن
وبعده لي او لكل او بع والثمن
فسد ما اضيف للمرتهن
ومد على ارتهان عبد اثنان
فقسط رهن له وان قصد
اما اذا انكر كل حصته
واثنان فالا معا عبد راهن

لم يتصرفه فالوطي زنا
فسبهد توجبه المثل
مؤنثا وسفوا قد زادا
زد واجد بلا اذن ضمن
بيعا المرهون بالاذن الاول
يكون رهنا حيث انلا وحصل
اما اذا الكذب قيد راهن
قضى دينه وفسخ المرتهن
وبعده وتلف ماء فقد
يقتص او يعفو ولا اش بلي
لعبده قتلا وكانا رهنا
مع اختلاف اجل او زايد
او لم ترد والرهن بالاقل
بعض لبعض الدين ان تعددا
خلف مبرا ما وسماحا مرهن
معينا او لا فشايع ورد
في البيع صح مع حضور المراهن
استوف لي او لكل انت مؤتمن
بيعا وقبضا دون مال المرهن
فاعترف الواحد من مرتهن
سهادة على الشريك لم ترد
دون الشريك فليواشها قيد
فواحدا صدق للاخر ان

فيشهد بالرهن من كذب لا ان كان في الدين شاركا حصلا

## باب التفليس

من دينه لادمي لزما
على جميع ملكه ان شاء لا
يحجر من تصرف معون
ولو بعين او بدين حلا
لغبطة وانهه الواجب لا
بدين عقد لاحق بالنسبة
ولا بدين لعم نكلا
دعوى ولا قبول بالوصية
مسارعا من غير افراط ومع
حقا وان ارى حبس فعل
ولا يكلفون حض الغرما
وبعد قسمة اذا دين ظهر
وبالجميع حيث باع الحاكم
ومدة الحجر عليه انفقا
لازوجة حاد ثم ولا اذا
ولا من المرهون والقيام ان
وبعد فك قوت يومه بقي
ومالة بيا، حيرا اخر لا
وفله عالم وحبسا
او لا اذا كان بمال عهدا
مع بين طلبت وحيث لا

وحل لا موخلا وقد ما
او الغرم او لطفل مثلا
حيا وصح عقله في الذمة
وصح عقل لا نعب لا
يسقطه وصح اقرار خلا
الى عريم لا له ما للذمة
مدينه او وارث عبده ولا
وباع قاض ماله ان ثبت
حضورا او خصمه كمن منع
وقسط لدينه ان كان حل
خلا او وارث لغرو علما
ضاربا بالحصة والعلم سفر
وبان بطله وقد تقاسما
ومن تلون وكاهم ليقا
وجد كسبا لا يتا يلقى ادا
يلحق نحوله به على سنن
وسكنه ودست وب لايق
لنفسه اذا تعذر خلا
لغير فرعه مدبرا فلما
ورعم الاعسار حتى تشهدا
يعهد مالا فيسارا قبلا

واضربه للاحفاد حيث يعهد ... مال او في قبيلة ترده
وليأمر الحاكم بالغريمين ... بحث عن حواله حتى يظن
اعسار ثم له ان يشهدا ... به والا حبسه تخلدا
وبعد حجر الغرم مفلس ... رجوعه فورا وان لم يحبس
الى متاعه ولو قد مرجا ... ملكه او فرخ او تروجا
نعم اذا خلط بالاجود ... او في جسده فللمح اقصد
وانما الجار لدين لعوض ... محضا وبعضه لما لم يقبض
وحل وقت القسط لا ان ضمنا ... بالاذن او والحجر تبينا
وان به قد مر حكم الغرما ... لان به علقة حق لزما
او كان ملك غيره تخللا ... الا بقرض وخيار مثلا
فبفسخ البيع او فسخه ... نقصه ابطلته ازلته
لا وطي او تصرف قابل بطل ... براية لاحادث قد تفصل
وثمر ابر لكن مثلما ... قيمة ما حدث من نوع الاصل
لحرمة التفريق او بيعا معا ... وحصة حصته وسعا
ارشا نعم بنقص عين يكسب ... لمفلس مع الديون يضرب
كقسط ما الف بعقد يفرق ... كالزيت بالاغلا بعض نقد
ولاقل قيمتيه ينظر ... بالعقد والقبض وباق اثر
وبايع العينين في احداهما ... يرجع اذ له الرجوع فيها
وان بنا او غرس الارض وما ... رضي مفلس وكل الغرما
فلعالة تلك وسلما ... قيمته او قلعه وغرما
ارشا او بعض اذ رضوا لاصلح ... وبلغ البايع اما يصلح
كذا المؤجر اذا ما رجعا ... وبلغا حصادها قد زرعا

عند

ضاع بقطعه باجر لزما ... عند رضى كل كذا بعض لما
بدا اذا ما بايت مالا عدما ... لاجر لا بايع وقد ما
وهكذا مصالح للمحجر ... اولم يحدثا بها بالاجر
محترما به لقصر فعلا ... والثوب ان صبغه وعملا
باجرة القصر بفسخه اذا ... شارك بالزايد وهو مرتهن
عدل القبض اجرة وان وقع ... وجار للصانع حبس العين مع
لفوته في يد عامل فقط ... تلفه في يد صانع سقط

## فصل

وصغر الى بلوغ غاية ... يحجر جنونه الى الافاقه
امنا او حيض لتسع منه ... خمسة عشر لامر الاعوام او
خشي العانة منه لا الرعل ... حلها وللغوث يستدل
لحرمة لكن ليلا يقتلا ... ومبدع استعجاله تحللا
بنحو خلع او طلاق او عفا ... ثمت ان سلم او تصرفا
وصلح فود وعقد جزية ... عن قود يصلح كالوصية
او فوق دينار لعقد الذمة ... ولي مال هو فوق الدية
او القذف واللعان فالم يجب ... كذا التدبير وفي النسب
واعرب الاسلام بدا من الجنب ... لا المال انشاء واقرار الى
اب فجد فالوصي فالقاضي ... ولد الكافرهما مينا
بيع او اجارة وصفعة ... عن اهله ثم ولي الماضي
وخطه يلزم بالتفاف ... فلهم تصرف بغبطة
والاصل كالشجر فالوجب ... لا فوا او عتق او طلاق
بغبطة وللولي ان يرا ... لا طلب الربح به بل يندب

تقديم نفسه به واستاجرا
ولفقير عن قاض شغلا
ومن يؤنه معروف ولا
ثم ان التدبير لا الفسوطرا
في خير او نفيس اكل مثلا
كل في ثم هما اكملا
وصي او قاض بلا تبديل

## باب الصلح

الصلح ندب ثم ان كان جزا
وبعضه براة في الدين
فان تعجيل وجوده شرط
وهو بلا سبق خصومة فسد
مع وكيل قال انه اقر
او قال قد ابطل في الانكار
لكن صالحني له والمدعا
وان يصالحه لنفسه فذا
وعن اوكد كه في شارع
كذا مصل في الطهور عاثر
كذا بنحو محمل في واسع
وملك شريك فدى لكل
فلا يوجز ثم غيره
وان تكن في داره تراجرا
يعمره الكوة في جداره

من مالهم لذا كان تضجرا
عن كشه اما لهم ان ياكلا
يجاور الاجر فيما عملا
بحر قاض ويلي لا ان جرا
وبالفسوق والجنون انعزلا
الاب او ابو الاب اذا فيه لا
توليه بلفظها التبديل

بغير مدعى فيه او كرا
مع القبول لهبة في العين
ابطل او ضدهما فعن حط
كمع نحو ملكه لا ان عقد
ولم يعد انكار لما ذكر
والصلح معه الان عن جار
دين وانا العين عنه جامعا
كبيع مغصوب ودين كندا
محرم بصوم او وسع
منتصبا او كان نظم الجمع
مع كيسه له وتابع
من راسه لبائه لا الكل
ولا يبر بارقه ما غيره
او رام للباب الاخير سمرا
وان تكن مضرة بجداره

على جناح ثم من ملك
الا باذنه الى الرجوع
ومن باعمار المهدم
وملك الاخر من عادته
كسفل غير خالص له علا
ثم مع تملك البنا
ومدع ارضا على اثنين وقد
صالحه ان حضصا
واليد في سقف وفي جدار
لهما بلا اتصال بنا
لا نحو جذع وهي في المركوب
واليسرى اشر لذي جدار
ثم من لباب الى المراق

كذا انتفاع بجدار مشترك
قبل وبعد الوضع للمجذوع
مع شريك طالب ثم يلزم
على اسام شايع بالسنه
على كون لا ضرر فيما لديه
كذا انتفاع فيه لان يسكنا
اقر واحد له ثم عقد
اخذ بالشفعه لحكم مضى
ما بين ملك اثنين باعتبار
او من خص بالحمل البنا
لراكب قائد المحيب
وعرصة الخان لذي القرار
مشترك والله نعم الوافي

## باب الحوالة

تصح بالايجاب والقبول
على مديد بدين لزما
مع تساويهما في القدر
وحلول لهما وعرفا
وهي بجعل لا على معقد
ويرجع الدين على المحال
ردا فلا سوط ولا وقارنا
وبطلان رفع التابع
بثمن وبطلقا ان طهرا

فور ان المحال والمحيل
بجوز الاعتياض ايضا عنهما
وصفه كصحة وكسر
وذلك عند العقد لا ان نفى
لكن في الاولى نظر للمنقد
عليه ثم ليس للمحتال
ولا يحل الدين او ظن الغنا
اذا احال مشتر لبايع
بطلاق يعد نعم ان اقرا

محال استحقاقه وبلك العين
فايدة في احراز الدعاوى
لو قايل ارين ما لحواله
فالقول قوله اذا وجها
من بعده لاقبل احد ان يقل
بل ان يكن في ليد باقيا فقد
وان يكن في يده قد تلفا
او كان بالتفريط منه صمنا
باب الضمان
صح ضمان ذي تبرع وان
او مفلس او شرط ان يوخذا
بثبات الدين مع اللزوم
اوابل الدية كالابرا
فان يقل صح للغرم من
فيدخل الاول دون الاخر
وهذا الاقرار والوصية
وصح درك المبيع او ثمن
ولفساد بعد قبضه لعوض
والعقد كفالة بجسم من
انكر او مات ونبش حرما
وجرحي فصل يلوث به
والعقد ايضا بعيني تضمن
وسري للكفيل بالاحضار

فالقول قوله لغير مين
في اصلها متابعا للحاوي
بما به وكوها الوكالة
من قبل قبض المال او ترجعا
وكلني والحمد لله كمل يعمل
ملكه الان بكلم يعتمد
من غير تفريط وقد تلفا
وليقاصصا شرطه هنا

عن مينا وضامن ايضا ضمن
او مع حلوله وما تعجلا
في الحال او في اصله المعلوم
عرف رب الدين ايضا خيرا
درهمه لعشرة تسعا ضمن
من هذه على الصحيح الاظهر
والحق الطلاق في اللسنة
او عينه انقض صبح ماوزن
ومطلقا ان استحق ما قبض
للاداء في حضور كذا ان
لا بكاتب لنجم لزمها
كذا ان رضي المكفول به
لا ان قلن في دين يوثق
ولو توارث دون اعتبار

وبحضور عن كفيله بلا
به والا في مكان عينا
ثم لموت او توار او هرب
وفسد بشرطه فان ظهر
امهل قدر مدة الذهاب
والمكث دون مدة الاقامة
فيه الى الاحضار او تعذره
بخصم الدين والتركة
مالا او ما على فلان
او اما بالمال او الجسم كفيل
لاداء ودي المال او ما حضر
وبطلت بشرط [illegible]
كذا بتعليق وقاقت كذا
خلافا وتاجيل لاحضار علم
ويبرا الفرع عن الحق بان
وهو على من مات منهما حمل
فان باذن حمل المال امر
من ترك الميت وابرا به
الى الغرم لا اليه ثم لا
وان قضى الضامن بلا اذن لم يرجع
وضامن بغير اذن ان دفع
فما قل الذي وقيمة ما
ان صدق الذي هدى الاداء

حايل اما على محل اكفلا
ولم احدهم يدر وان لهما
لا يغرم الكفيل ما لا قد وجب
ببلد ولو بعد استقر
له على العادة والاياب
كم عليه الحبس والاداء به
كموت سند او تسارة
او تكفلت كذا اكفلت
او بدن في كل الابدان
او كوقوله حميل او قبيل
دون قرينة الذي تظهر
وخيار لضمان او كفيل
يفسد ان راء مدين بهما
وطول الاصيل مثل الملتزم
بري الاصيل دون علم وعلى
حلاف افلاس له فلا يحل
عرفه بطلبا استقر
والاصل ان طول في اداية
يحبسه لحبسه ان حصلا
كغير ضامن ماذن فدفع
بالاذن مع شرط رجوع تبع
صالح عنه لا بيع كلما
او حصر المدين الا واشهدا

ويكفي رجل مشهور
لا ضاع عن قواعد الملا
وضامن لمرض على شفا
عمن له خمس وأربعونا
ومثلاثني هو عذر مقر
او عن محلف ثلاثين قدا
واحدر وانكر الاصيل
وان هلك ما الاصل قدما

## باب الشركة

والمضي صحة ان تقعا
في شايع بينهما او جعلا
او جهلا قدرا او لكل علما
في جوع كتصرف واتجر
وكل واحد وكيل منهما
حصة القيمة لما اقتسما
فكل عامل باجرة رجع
وصدق الشريك انه اشترا
لا قسمة لها وانعزلا
وبعزله العزل المعروف
لغيره بع دابر بع الربح

## باب الوكالة

صحتها في قابل النيابة
وكل فسخ مفترض علما

وباب فاسقا على المشهور
وحلف المنكر للاشهاد
تسعين ثم مثلها قد حلفا
يؤخذ من وارثه ستونا
ومن تراث الاصل خمسة عشر
خمسا واربعين منه اخذا
نصفين بالجملة والتفصيل
اخذ ثلث مالغ وقرا

من ذي توكل وتوكيل معا
ملا تمر وان تعاضلا
في وقف ضمنه باذن منها
لا تحجر اشتركا ان ذكر
وربحه وخسره بينهما
بشرط تفاوت فطلها قمن
للعرف لا في زائد بلا طمع
لنفسه او شركة او خسرا
معا بفسخ واحد عملا
لا عاد ان من بقول
او حب اجر المثل في الاصح

لعقد كوالع والكفالة
وقبض حق وعقاب لها

واقتض للغائب ثم ان ظهر
وفي مباح كاستقا واحتطاب
وكالدعاوى طلبا ورد
ولا معارض او بامن بقر
ولا الشهادان ولا الايمان
ولظهار منه او تعليق
وعلم ما وكل فيه علما
مصنف احتج ايد لا شترا
وكالدرى بالبدل والقبول
وخصومة له وعتق
لاكل مالي منتصر ومع
من متملك باطلا فجري
فلولي مجبر او ذمنا
لا لوكيل او لقاض فيما
او بقرينة كلا يقدر
وبطلت في بيع ما سيملكه
ومع تملك لما دون له
كالعبد والسفيه والفاسق في
تصرف الوكيل عله نما
وكره في عقده بوكلا
وصدق الصبي والصبية
بكر وطلبوا بالقبول
وان لعلو زمان يفسد

تقدم العهو فعهد استقر
وفي التقاط مالوكالة اضطر
لا متساحد الا له قصدا
وصار اذ وكله مقرا
كالنذر والايلاء واللعان
للعتق والتدبير والتطليق
قل به الجهل الوقوع ينفي
عبد لغير متجر ان يشترا
علم قدر الوقت ان عقد
او بيع او طلاق ذا ان يحق
علم موكل بما ثم وقع
ومن عم في كجوع وسرا
له بانكاح اذا ان يأذنا
توليا الا باذن فيما
عليه اولدا كالا يباشر
لا ما بعا لبيع سي لمثله
من مثله لنفسه في الجملة
قبول النكاح ثم الشرط في
عقد لامو كل فليعملا
جار وصح لعقد ان يحله
مما ترى الا وقف والهبة قبله
بالفعل او المقول كالوصول
جعل وفيه عقلا يعقل

وان يعل عطف والتصرفا
وقابل وكلت زيدا ومتى
بصيغة العزل كذا اوكررا
ويطلق الاذن ليبع بجعل
عرفا مع الحلول بنقد البلد
ثمت بالانفع ثم خيرا
من نفسه وكوكيله وان
وان يرد قبل لزوم لزما
ثم مع الاطلاق جاز ان شرط
وعند امره به فليجب
وحيث لا نهي له ان يقتضي
وان يقل بع بكذا أو أجل
ولموكل معين جهلا
لم اجز العقد بهما ولا
او استرا لماله المعين
وبعده بسوقه المعين
ومشتر والقدر والوقوعا
وزاد في القدر بلا نهي ولا
لعبطة باجل حلولا
وبدل الشاة بشاتين نما
ومن موكل في خصومة فلا
ولا يقر بائع او يعزل لا
كذا شهادة له فيها بلا

علق فابطل العقد ما انتفى
عزله وكله ثم اتى
في غير كلما فعزل ظهرا
ثمن المثل وما يحتمل
ومع تعدد بغال عقد
واصعد ان يعقد بعاما وشرا
كان موكل له فيه اذن
فسخ والا بانفساخ حكما
له خيارا ولاصله فقط
شرط خيار ولو لاجنبي
معينا والحال ثم اقبضا
فالعرف ثم الخط للموكل
ثم لكل منهما الخيار لا
لحافد مع رضى من وكلا
معينا او مع وصف بان
حتم بلا تقدير للثمن
والحس ان عينه تعينا
تعيين مشتر له وابد لا
وهكذا بعاجل تاجيلا
قدره ان بلغ احدهما
يقبض وعكسه لذا قد جعلا
به واسترا وصح بطلا
عزله من قبل حوض حصلا

واعف عن لقتل بحمر وقعا
بعبده وقوله بع فاصلا
كبعت ذا العبد من الموكل
وان يبع خلافه ملقدا مرا
بالعين لا في ذمة بل هو له
وحكم عقد بوكيل علما
كعامل واصله والعزلا
عذر وما لخروج عن اهليته
لا بتعد والضمان قررا
ولا الذي قصده من الثمن
وحلف المنكر للتوكيل
او نص في الوكيل اصلا
ولم يسلم ليبيع اعتلق
كالاذن في دفع المبيع اولا
وشتر حارته في خلافها
وبايع بقبا بالمال لمن
او سلما فالوكيل ان كذب
في ظاهر وباطن وان صدق
سم له البيع ليستوفي الثمن
ولو بان كنت اذنتني المثل
او لم يعد بايع قل لذا
وحارس العين حتى يشهدا
كذا الاثبات وكالة ولو

بيده فيصح بيده ثم انتفا
لعوكيع فيه اصل جردا
وفي النكاح على هذا فاعمل
فالبيع لاغ ولذا اذا اشترى
وان يسم عاقد موكله
وطولبا لدين عقد مطلقا
بعزل واحد وجحده بلا
وبرىء الملك او منفعته
لا بعد بيع تم اقباض جرى
وعاد ان عاد بفسخ فاعلمن
او صفه للاذن كالتاجيل
او قيده لتمم قد جعلا
او كان فوسلمه للحق
او كان ما باع بموكل خلا
فموكل بائعه قد حالفا
وكله فالبيع باطل اذن
والعقد في الذمة منعقد وجب
فظاهر الاباطنا والحاكم
ان لم يعد طايعا من ائتمن
بلا عقد تعتبرها بما جرا
والعفو بالعراء اقدر وحسا
ردها ان لم يصر في الايد
صبر قدر والثمن فيها قد حلوا

لا ارث او حوالة انصدقا
واف امينا ومدينا ديا
فيه باشهاد ولم يصدقا
وان وكيل باع ثم جحدا
به عليه فالخصام فاعرف
قبل تجحود منه او بالردّ
تحلف ان امكن ثم يلزم

## باب الاقرار

صحته بصيغة تجو علي
او لتركبن موسرا عتقتها
ونعم في استئجار عبدي مني
ونعم او بصدقت او بلى
قصته ابرائني او هلمني
وقد خلى من نوع هزؤ واقع
لا بانا مقرا او قرينه
لاهل ملكه ما يكذب
كالحمل موجود او نحو المسجد
وفي له على الغريب
ومن يقل لمالك اعتقتك
في حقه فقط فلن يخيبا
موت له وليس وارث اذن
من ذي يد مكلف مختار
ومن مريض مدنف كهبته
ولعصبة وصاية قد الحقا
باذن غاب ولم تعلما
ذو المال اصلا لها لخصام حققا
قبض الثمن ولكن شهدا
ان لم تقم بينة ما تلف
ومدعي التلف بعد الجحد
يدله والله رب اعلم

في دفني عبدي معي كل الذي
لملكه يعتق مركا حكما
يعني ما ادعيت لا صالحني
جواب لي على الفور سلا
انا به مقرا او انظرني
كالحد للامام الرافعي
او رهنه او حزه وما الحق به
معتبر تمكن منه الطلب
والعبد ممكنا وذا للسيد
مملوكه كقرض له وجب
لعبده ثم اشتري فهو فدا
ووقف الولاء ان جرى
اخذ من تراثه قدر ثمن
ملك افشاء لدى الاقرار
لوارث مع قبضه في صحته

واقراه

واقراه كاملة المجرّبة
ومسلم بمحو مع لعم
وفي مجهول هنا ملزم
ومن رقيق لا على سيده
لا التجارة باذن وقتها
وحكم اقرار مريض حكم ما
بالعين او يحبس لفسير لما
الف ونصف مالها الثاني
وفي وثلث مالثان جعلا
او غير نصف مالثان فارسم
او غير ثلث مالثان فصل
في قوله وثلثا مالزما
وفي لزيد الف الا نصف ما
لزيده ثلثة الاخماس من
وفي لذا الا الف ونصف مالذا
لذاك الف مع مثاني ما به
او قال الف غير مثن لزما
لذا لحضه ثمان ما بقي
وفي له علي شيء ولدى
وحبس القتاوه وفي
لازم سلما او عيادة
وفي له مال كذا مال كثير
لتموا او امر ولد
مع صفة للفهوما لزوجيد
وواو بين حرف لي
اذ هو في باب اللفيط بلزم
موجب للمال عند تجمله
لا بعد عزله اذ الاذن انتهى
في صحة ووارث وقدما
انهم لا تحمو لكل منهما
اذ كل واحد له الفان
لكل الف مع نصف كملا
لكل الف غير ثلث فاعلم
لكل الف غير ربع فاجعل
ثلاث الاف لكل رسما
لذا وهذا الف الا ثلث ما
الف ومع خمس لعمرة كمن
وذا لذا الف وثلث مالذا
وذا لذا الف وستمايه
لذا وذا الفان الا نصف ما
وصعفه مالذا بغير مريبة
يقبل تفسير بحبة لذا
عصبته مطلق بحرف اعرف
لبعده عن فهم ذا في العادة
كذا جليل او عظيم او خطير
ومثله اكثر من مال عدي

ومثل ما خالد مثله

او درهم نحو او زاد كثيرا
او ناقص او ليس بالمرضي
بلفظه او غالب قد اعملا
الا مبارشر او برهن تجدي
عشرة او اكثر ما قد اجملا
وبوديعة لد وان فصل
او رده من بعد اقرار سلف
عارية فالقول قيد قولد
قبض مبيعه بفصل حلفا
فالقول قوله اذا ما امكنا
ان لم يقر الخصم بالوديعة
والنذر واليمين والاعتياد
ان قصده قبل قراع خصلا
مستعرق ولو بتفسير بلا
مفرق وعلى هذي المثل
المحي والميت منهم عليه
فالالف من الوزن ان لم
ساعتنا صح وفي الاشهاد لا
يلزمه كدرهم اذ بيته
او هو في الكيس وان لم يوجد
يوجد فيه حسبما ان علما
مطروق والظرف لبعض جعلا

لا يجب التعيين وتبعه

وفي درهم ودرهم غرضي

كذا او ونائل

لغة ان فيها قولا

لا يفلوه وله في العبد

وبوصية وقرض وشرا

وملوجل على ان وصل

والقول قوله ان دعى التلف

وان يقل ذكرتم فانهو

وان يقل من ثمن ثم نفى

ومنكر لفهمه ما لقنا

لا بوديعة لماض ذمة

وصح في الاقرار والطلاق

ونحوه استثناء بعض صلا

ولو من نفي وغير الجنس لا

احرجه عنه ولا تجمع له

وصدق المحي عبدا انه

ولكل الفرس تراضى مرا في

وذا الد وكان ملكا لي

وفي عشرة دراهم قضيته

او لانهم لا او لعقد فاسد

وفي له الالف الذي في الكيس ما

والظرف لا يتبع مطروحا ولا

نخلتم وعلسه وتبعا

لا الحمل الا في ولغا ما لي لكا

فجاورته من اتى الف كذا

وفي لد على الف الف

او معه او مع او بل الف

وقوله الف له والف

فهي الجميع واجب الفان

او قبله او بعده الف وفي

كدرهم ودرهم ودرهم

ودرهم على بل دينار

وفي لزيد درهم في الف

ان لم يرد هما او الحساب او

وفي كذا درهم كيف صرفا

كذا بواو او ثم ونصب

بواو او ثم كذا كرر

وقوله الف له ودرهم

وسته وارجوف درهما

وهكذا نصه حكاه العطف

وذا الزيد بل لعمرو وعزما

وان يقل عصبته من زيد

يبرأ الا ملتقطا للعين

ولعين فيه كالقرين

كالبيع والقرض ولا وصفين

ولو بكل شاهد قد شهدا

خالية الفقه اتى جمعل

او كالما نلف فيه او لخط

علقه اخره او قد ما

او قال الف درهم فالف

او هو قد او نحته فالف

ومثله الف وثم الصف

كقوله الف وبل الفان

درهم ثلثه فلتعرف

ان لم يوكر ثانيا فليعلم

يلزمه الدرهم والدينار او

قدرهم جعلا له كالظرف

لم يرد له الطلاق وقد حكوا

يلزمه درهم نعم ان عطفا

تمييزه كرر والا لا يجب

كذا بنصب درهم تكرارا

فالالف في هذا المثال مبهم

فليست الستة مما ابهما

كدرهم له معي ونصف

لعمرو والعيمة حكما حتما

وهو لعمرو فقبض يد

واتحد الاقرار في وقتين

فما اقر لا بوجبين

وهكذا الحكم لاقسامين

بالعين او رهما في لا دا

فصل

فان اباهما جميعا اهملا
لمنعه رسقي ومنا
عطله حبيل ومن حفر
ثم لكل منهما او لهما
وان يقل اعرتني فقال بل
او علسه او قال قد احرتني
فيحلف المالك نفيا ولدا
ثم له اجرة مثل عمّا

## باب الغصب

الغصب الاستيلاء عدوانا على
فيضمن الاموال والمكانا
وكصل العصب بان يركبا او
وفي عقار بان استولى وقد
ونصفه وفيه غير اضعف
ورد ما نقل ان لم يتلف
مثالد تحمر العصير ما
خلطه من غير مثيل كبنّ
لمعلم هر بسمسم وكلفا
بالمثلي والمثلي فيما سموا
ما لم يكن تغيرا ما عيط
وان يغير بلد الغصب طلب
فيمة هنا في محل التلف
وعند فقد مثله او وجدا

حوّل لغيره وفعا شملا
وارش ما في عينه قل او جسا
ينقل او يعلوا على فرش او اب
ازع عنه مالكا او انفرد
او مثله لا وهو اقوى يعرف
وبدل الماخوذ بعد التلف
يتخلل وساق معلما
جناية مزيد للتلف
كليتر من سعير عرفا
دواكيل او وزن وفيه سلم
وفصل المثل اذا ما لا عيط
مثلا وكان دام مؤنة وجب
كالماء في مفازة وقد سلف
بالعين او ضياعه قد اجدا

اونقل



او نقل العين لقطر اخر
من عصبه لفقد فاستظهر
ثم استرد هالربما غصب
لامثله بغير جنسه وان
ان عدم المثل باقصى القيم
وغير ما يضبط لوصف وان
وكحليه باقصى القيم
وزيادة يضمنه ما لا كثر
والسعر يفقد بلد التعريم
والقرن يقطع به بالاكثر
ولو جنا ومات ثم ضمنا
من ما اخذه والزما
وفاتح عن نحو طير وقفر
كفاتح رقا لمايع سفط
او اوقد النار اذا فاند فقا
او هبوب ريح انقاد ولا
والفتح للقفل كفتح الرق
لامن يدل ساقا فاسمعا
او حبس المالك حتى تلفا
وحيث ذا قيمة الهفة لا
ولا ضمان اجرة المنافع
والرد للتلف تمع المحل
ونقص اغلاء لزهد حلا

تلزمه اقصى قيم فاعتبر
او طلب لاخرين فانظر
اذ غره قيمة لمن وجب
تلف بعد نقل عدوانا ضمن
ما البلدين والطريق فاقوم
عادا ذا لا بتذكر لمن
من عصبه الى هلا اوا علم
من مثله او قيمة فليظلم
من حين الغصب الى اليوم
من نقص قيمة او المقدر
قيمته فاحذر لما جنا
في فرد خف نقص كل منهما
متصلا بالفتح غرمه استقر
بفتحه او بتقاطر فقط
او ماء دابة بشمس بظلفا
عارضة ولا بطير مثلا
حكما ومتصلا بعرق
او فتح الحر وليس عودها
ما لم تعد عليه فليعرفا
يسقط عنه ارش نقص حصلا
لظاهر وصيد عبد واقع
والبضع بالاجرة او بالمهر
عين عصير دون وصف

واحد

ولو بفعله اداً او الفعل
افاد لانقص لرحص في الثمن
مانع لنفعها فهد ر
خرق ما من قسم اذا
شربا وبنعا وكذا ما يحرم
رد تراب دوف اذن يقارض
بعد رضا المالك بالانقار
جفر لابنا جدار هدما
فهو قد استثنى من التقويم
ينزعه المالك لان عفنا
وان تكن فارغة من سجنة
ان من المبيح للتيمم
فحشا ولو من ادمي يدكر
طرق لتخليص بارش يظهر
ادخالا او كثر الظرف فبطل
من بذر او بض ومن عصار
كخمرة والجلد لا ان اعرضا
وهو من الصبغ خصوصا بغار
مقسومة تعد فيمتنها
كلفه ولو بنقص حصلا
بدلها عفوا فللنقص ضمن
لصبغ غاصب بقيمة حلي
لا نكسه وهو بالصبغ انم

وصبغه بما عليه حلو من
كالتمر وما عليه حلو من
وحق الله ولو بلفظ
لا اشهد او ورد اذا
او بسلم وحرر في لتم
بلا صيام او منعوه وتعرض
وطلم ما يحرم ما عنده او
وكلف الحاكم ان يطلم ما
ونص في المصلح على المكروم
ومدرج الساحة عدوا في البنا
كمن سفينة بغير اللجة
كالخيط من حرا خذ المحرم
او مات ايضا حيث لا يوثر
او طرات ردة ويكسر
وجوده الا المالك فعل
وكل ما استعمال المغير
فارس نقص فغريمه ان فرضا
وصبغه للثوب ان نقص طهر
وان تزد وهي لها للثوبها
وان يكن بقلعه تحصلا
كدابغ ونباش وان
ومنع ذي الوسم للمالك
وبيع صبغه مع الثوب انم

واحد المغصوب من غصبه
ويرجع الجاهل الا ان ضمنا
او كان قد قرر من اخذا
كمشتر في قيمة للكل او
خلاف قيمة لفرع حرر
وان يغر ما لكا فكلا
او قود الا اذا فعا قد قتلا
بالقبض او اعتقاد لمالك او
خلاف ايجار وابداع وما
فايلاف قد يضمن المثلي هنا
ثمار ومستام وبيع فاسد
ومستعار ثم بيع ان فسخ
وصهوا بالمثل مما قوموا
وفي الجزاء وماه الحس لما
فرع غريب حكمه وابدعا
في محرم اتلف صيدا استعار
باب الشفعة
تثبت في ارض تابع رسم
قهر البيع لممر منه بد
ولو لوارث مريضا اشترا
لا لوصي مثلا ان باعا
ان يتملك قبله بعوض
لا عوضا عن نحو من يكاتب

لا تابع بدون ارض تقسم
لمن له شركة فلا الجار تعد
او لاب فدياعه او اشترا
خلاف وما اشترا فلا يراعا
اما المحض او بلا نقض
ورق الحكم بلا مضارب

ولا بنا او وصي به لمن حضر
وكل ذي شركة له اذا فاخذا
في الاصل والشيخان قصرا على
يفر والنقض بعد منه قطعا
كل كما في قوله ثم اذا
الكل لا حصته كالمحاض
الى حصول الغير ثم المحاض
فيه بلا ريع اذا والعهدة
وملكه في النقض حاصل له
بلفظه نحو تملكت وقد
رضاه بالاذن حيث لا ربا
او سلم الاخر اما كالثمن
معتبر اليوم عقد كالبدل
او حصة له بلا خيار
او بعد تلف لحق يفر
وان يسلم مستحقا او ردي
وحط بعض في الخيار شرطا
ومشتر سفصا بعرض لو سفع
بايعه بعيب عرضه فر
وان تر قيمة عرضه على
لم ير اجبار ابدا وما
ونقض الشفيع عقدا او وقعا
ببيعه الثاني دا او منعا

ولا بنا او وصي به لمن حضر
وكل ذي شركة له اذا فاخذا
في الاصل والشيخان قصرا على
يفر والنقض بعد منه قطعا
كل كما في قوله ثم اذا
الكل لا حصته كالمحاض
الى حصول الغير ثم المحاض
فيه بلا ريع اذا والعهدة
وملكه في النقض حاصل له
بلفظه نحو تملكت وقد
رضاه بالاذن حيث لا ربا
او سلم الاخر اما كالثمن
معتبر اليوم عقد كالبدل
او حصة له بلا خيار
او بعد تلف لحق يفر
وان يسلم مستحقا او ردي
وحط بعض في الخيار شرطا
ومشتر سفصا بعرض لو سفع
بايعه بعيب عرضه فر
وان تر قيمة عرضه على
لم ير اجبار ابدا وما
ونقض الشفيع عقدا او وقعا
ببيعه الثاني دا او منعا

وله عاما اذا الشرط انعدم
بعد هلك لا الرؤس هكذا
رؤسهم عن حصة ولا
ومن عفا عن عرض حقه سقط
عفا شريك سواه اخذا
منهم اذا اماه ان غير صابر
ياخذ الحصة او يشاطر
على الذي توخذ منه الشفعة
وان طرا من بعد بيع نقله
اخذت بالشفعة للوان وجد
او حكم القاضي له واوجبا
او قيمة مقومة اذ ن
ومتعة ومرها والانجم
ان بيع مع غبن على المختار
بالبيع كالسقط اذا ما يفعل
وابد المدفوع فليعد
كذا بعيب حيث رده سقط
صاحبه بعلمه ثم اطلع
فنقصه كتالف فلا ير
قيمة سقص او بعكس مثلا
او صحته شرح لاصل انها
من حشر في سفصه وسفعا
من رده وقت خيار شرعا

انحصه

ان خصه كذا بعيب ظهرا
غرمه كذا بعيب ثمن
وسقطت ان لم يقد جهلا
تقدير والقول قول المشتري
وجهل ثمن وفي مقداره
فان اقر بايع به اخذ
لا ان يقول قد قبضت الثمنا
ثم باخبار جرى من ثقة
او نايب من بعد اكل حضرا
وانما يكفيه شاهد ان
وعد الشفيع ان سلم او
يحنه عن ثمن وان علم
وسقطت بتركه لقد رتد
لا لانتظار لمجيء غيب
بكثرة او نوعه او مشتري
وبادر الى لملك حصلا
ولا بان صالح عنها او قسم
وليتورع بغير احرة

باب القراض

عقد القراض عندنا توكيل
قارضت ضاربت وعامل وما
قد رابح العينان ثم وهي في
يد عامل وما توفيت في

كذا وعوض بايعن ان اعسر
والروح في استطير في وديعتي
لبطل دعوى علمه له بلا
في جهله بشركة للاخر
ونفيه الشراء لذا انكاره
منه واعطاه الذي يأخذ قلما
من مشتر وحلف لوقف هنا
بادر بالطلب مثل العادة
كذا صلوة ثم اشهاد حري
لا واجد كما على الرماني
دعا بشر بكل في النقص او
لا في اشتريته رخيصا عنهم
لكن كتوكيل لو باع جرته
او من مؤجل او كذب
او قدر ما بيع لمقصود اذى
لكله لا بعضه ان جهلا
بجعله لشركة لا ان علم
والغرس والبنا كالعارية

وركنه الايجاب والقبول
اشبهه في محض نقد علما
تجاره لا ان يقول احترفا
بيع لا الاشتراء بطل فاعرف

في الاصل وحل على الناظم في العبارة ٥

وعمل من مال لآخر بجزء
فيما يتوبه من تجارة
بالخرز كالمسقي مما امر
لا عكسه جاز اتباع ما شرط
اجر مثل اذا ما جعلا
يصنع كالوكيل او عامل
حيث يرخا فيه عطفة تصيب
فالاصلح المرء عالما بالغبطة
اصل وفرع مالك سماعا
غير اولما ينسلخ عما حصا
ودون اذنه كغصب اعتدا
للعامل الاول ايضا اجرة
ركب بحرا دون اذن فراوا
وان يعلم من بعده الى الوطن
هناك لا ان كان دون بلده
ولا يقال بالتعدي سقطا
كالنشر والطي وحمل كل ما
ان لم يباشرها بنفسه تفي
في المال كالكيل ووزن مثلا
بقسمة للربح لا بعاوصل
مع قسمه او بنضوض يستقر
غير فلا لزمه بذا المدلا
ثم به نقصان ما يجبر

وبادر الحيوة وزيد
متابعا العامل كالعادة
وربحه بينهما مقدرا
وان يبين ما للعامل فقط
ثم له في قاصيات عملا
الكل لها لكن العامل
لكن له اخذ بعرف ومعب
ثم اذا اشار على المرد
وامنعه كالمأذون ان بتاعا
وربحه وان باذن قارضا
او يشارك بربح فسدا
وربحها يعقده بالذمة
للعامل الثاني وان ما فرا لو
تضمينه لعينه وللثمن
وصح بيعه اذا بقيمته
ثم له من ربحه ما شرطا
وخوف عامل عليه انها
خف من لمتاع او اجرتها
واجر حمل الثقيل جعلا
ان لم يباشره وملكه حصل
ان كان عنا وبالفسخ يقر
كذا بان تلفه المالك لا
ويورث الربح اذا ما يظهر

وبالقر

وتالف بعد تصرف جرا
وبانفساخ رد راس المال
ثم له البيع على المراغب لا
ما كله وملغى للوارث
فرع لو ان الاصل كان عشرة
وشركة الربح اذا ما صفه
فاجعل لكل نصف تلك الجملة
وحصة العامل فيما ردا
الاصل ما يرد وربح خمسها
ثم طرا خمسة عشر بما
وتلفه ثم ايضا اخسر
ثم اربعة لعشرين ربح
راس وخمسه فربح لهما
والفوا قوا عامل في التلف
ونية الشراء وقد الاصل
فان يقارض جليلين ثم فا
وكان في يديهما الفان
يقول الف فلهذا ربعه
او في يديهما من الالاف
خمسماي منها وللمصدق
وليتحالفا بقبض ما شرط
وان يقل ركبت ثم قالا
بقوله وبعده لو ادعى

لا فبله سلعة واشترا
حتما الى محل كل حالا
وثم ربح وله فدين لا
بحور ربت سقط جاء دين
والربح عشرين فقط فقره
فرا ربح هذا فضاعفه
وهو ثلاثون بغير مرية
ركازا وخمسا اقر وزها جدا
فرد عشرين وربح سدسها
يملك العامل رجم بما
عشرين ثم رد عشرين اعتبر
فخمسة من بعد سبعان اصح
نصفان حيث الشرط ما تقدما
والرد والخسران وان اقتضى
مع اليمين جار ما في الكل
الفين من مالي كما مر الا
فواحد صدق قد والثاني
وحلف من صدق قيد منعه
ثلثه فاجعل لهذا الثاني
الثلث منها ولغير ما بقي
له من الربح كثلثه فقط
كذبت او غلطت ان بيالا
خسرا مع الامكان فيه سمعا

معين المرو مرتى حبي
وفي سوى ما مر في اصطلاح
وامنعه ان خاير اضا تابعة
ولو بكثرة البياض في الاجب
موقابر من فيه احتمل
وان يكن في اخر الاحوال
من عمله بطعمه كالعادة
اجرته عليه فيما عملا
اجرتني ومع قبوله بلا
عن ذاك لفظا عرف عرفا
ان شرطا تعاوفا في الثمر
بعضه لباظهو للما
لو كان قد اثمر والعقد جرى
كعقد اجارة بنقد
كالسقي او يحتاجه ما اثمرا
خلاف ترميم على الصحيح
بحرث او ما سواه استاجرا
لمن يتم عملا قد فرضا
بفصله الرجوع ان شطلا
كاحتى لا الا يرجع
والشجر المذكور بعد اجل
كان له الفسخ وان لم يحصل



من متبرع به وسلما
وهكذا ان استكرى الشجر
مع جهل عامل والا بطلا
وعامل ان مات والعقد جرى
بحران ترك فله فاحلفا
وليس للحاكم ان يفرضا
والعامل الاهل ان حيصا
اجرة مثل فان لم يقبل
عقد على العين والا اشكلا
ما لا لاجارة

صحت بايجاب كاجرتكا او
ملكته منفعة اجرتها
وبقبوله او استيجاب
باجرة ثم لها حلم الثمن
قال له استاجرتك الكريكا
وحكم ما لم يسلم عقدا
وانحل في الاجرة الاجل
وبطلت اجارة الدار بان
كذا اجر من محل العمل
في محض نفع متقوم وقل
وصح في رضاع انثى طفلا
وهو فيه محل الاستفاء
والبطل في كملة بلا تعب

احرة عامل لما [illegible]
ومثله لا اسا [illegible]
عمله كعكسه [illegible]
بذمة تمم واجد وقل
وحيث لا مرا ان فالاجر انتفى
عن بيت حلا وحيه مضا
لم يك قد خان والا الربا
فعامل عنه اذا لم يرد
او عامل معين لن يبدلا

اكريت او الزمت ذمة راعوا
كذاك ما شبهه لا بعكسها
كالبيع والباب هنا كالباب
في اجرة عليه وهي كان
اجرتني عبدي هنا او اكريتكا
ذمته وقد مضى في الابتدا
واطلقت فحكمها المحاول
بعمرها للجهل بالاجر اذن
بعد قراءة عشر قل فاعمل
قد تسلم الشرع قدر
والبئر في استقائها وحلا
لانه طريق الاستيفاء
وان تزوج سلعة لمن طلب

او نفع كلب يقتنى له احترام
فلن نفاه صح ثم ان طلب
وما نفع ماشية كلا هاهنا
الا لذي اجارة لمدة
عقدها قبل مضى الاول له
لا الدار للشتى ولبس الثوب
بعادة مع تهيؤ حضر
الا باذن روحها او منه
في قلع سن مثلا ان منعا
والحكم او تدر سد للعامة
تجهز ميت والاذان ثم في
يساجر الكافر للحرب من
بر من تبقى به العين معه
لخطه في يومك هذا ملزما
طفلا مان عينه والموضعا
وموضع بالسقف او بالارض
في نحو سقف وعلم الشبه
لا مر باجهاز هذا يحمل
في غاب وحاضر بالرؤية
حكم المعاليق اذا فليحتمل
او صفة مع ذكر للجملة
وان تلن قد جعلت في الذمة
دكوره وضدها وذكروا

نحو

لنحو فحار وسير وسرا
لا غير ذا ثم لكل ما سلف
وعلم محمولا كراد قدرا
او ملتحاف بيد وبدابة
مثالثا لايراد فاعرف
وعرف للحرث او للحرض
ولاستقا موضع للبير
وعدد الدلا كاثنتين
ثم على ملتزم في لذمة
وفرع الدار من الامتعة
تفريغ بير الحش والسلوعة
محمد اله بلا اجبار
واجعل على ملزما كافا مع حرام
في اجرة العين او الذمية
اعانة لراكب الصعيف
لنار او رفع محمل وحط
وملك عليه ما يعتاد في
لمحمل وما عليه من عطا
وحمل ما به يشد المحمل
بالعرف كالقصع وكالذرور
وحيث لا عرف به او اضطراب
والعقل للاصاع لا يستلزم
فان وجوبهما او انقطعا

وجنسا او برا فقيد استرا
ما تر من حنطة ظروفي
والشرط علم الظرف ان تختلف
ارض شديدة ولين بحري
وعمقها وطولها بالذكر
او مدة ليوم او يومين
الا استقالا العيشة
كما عليه في بنا المدة
كذا كمفتاح لغلو مثبت
كرا معصوب ومرار
وتفروس كذا اخطام
واجعل عليه من تلن في الذمة
ورفع حمله وكالوقوف
وطرق محمولة له بلا شطط
ركوبه عليه بالعرف التقى
من تمر او من عطر كذا الوطا
والسرج والاجر خيط يعمل
وكلما كذا على المشهور
قدر من عليه منها وجب
حضانه وعلن افليعلم
لبنها فللمسمى وزعا

ومدة الارضاع اثنا عشر شهرا
ومدة حمل ستة اشهر
ثم على مستاجر القميص ان
وطئها وخلوة يلزم
ثم بدل الحبر والحمامي
وهل امستاجر في المدة
للاسقاء وهما قولان
ولعن الحر وماني الذمة
وما الحمل او لو ابى كترى
بالهدم تحت السقوف والبيع
وسعد به طاقا وحمل
ما لو زن لا كيل او الميل
واجر مثل مدة للغرس
وهكذا في ذرة عن بر
لا تلف بافة مقدرة
وان يحمل مكة او حلب
بفوق ما يسمح وابغ
قيمتها او تلف بالحمل
كزايد الجلاد فوق الحد
ودون شرط اجرة لا اجر له
وخايط قابل زيد عمله
امن بالقطع فما حلفا
ووجب الارش على الخياط في

كذا مستوف ومستوفى به
كذا مع تعيب فليعرف
بارغه لنوم ليله اذن
فوقا فيا ثم ارتدا وما اثر
امامه في شرعه الاسلام
او بعدها كذا بعد الملة
اجر وان لم ينفع بما جرى
اذ هو كالتسليم كالبهيمة
لمت فاق في يد المستاجر
يضمن بالقيمة للموخر
بزاعن الشعير او علسا جعل
لزايد يؤثر في الحمل
بدا زرعه خلاف العكس
او قسط ما سمي بارش يجري
وقلع الغرس ومرور الذرع
قدره الزايد فوق الفدر
فتلفت باي وجه فليود
مع نهها فالقسط لا بالكل
فقسطه من دية يؤدى
كمختم بادن دخله
اذ نابه فقايل زيد انما
كاذ عا والنص بل تحالفا
تغيره واجره هنا في

والارش

والارش في هذا الذي
وان فسخ اجار فعليه
بقسط ما مضى له من اجرة
من بعد احرام كذا الملاءة
الا ان تكون قد سبا لعمل
الا لبطن الوقف بالتمام
او هو العبد الذي قد اجرا
والرجوع للذي قد اعتقا
وخيروا مستاجر العينا
ولو بفعل منه او بعصب
الا اذا ادرك الموخر
لاحبس حيث لم يقل
والافساد الزرع بالجواح
والعين ان تعصب فلا يخاصم
غاصبها المستعير والوديع
باب الجعالة

تصح بالتزام جعل يعلم
مالك او سواه امكان العمل
ان لم يوقت زمان ووجب
برد عين في البلد اذكرا
بالفسخ والنقص او الزيادة
من قبل تغيير لمن جعل فسد
وينفسخ بجعل النقص العمل

ما عاد [illegible] نقصا وقا
بسلف للعون لا الدمنه
كمؤتد مستاجرا للنخلة
تنفسخ العقود بالمحيلولة
ولا تلوف عاقد في الاصل
او بلع الاجير باحتلام
لمت هذا فلن يجيرا
وما بيد المالك سما نفقا
بنقص العين الذي تحتما
كذا ابا وو انقطاع شرب
حوايا ير واسه الضرر
لمدة او مرض للمكري
كبرد او مثل جراد جايح
مستاجر ودوا انها يعلم
كما عليه العماد في الجميع

قبض اما لا تم من يلتزم
يعلم او جهل مع عسر حصل
لسامع او لمعين طلب
وهل جايزة تغير
باجر مثل عمل في العادة
لعوض يقصد لدور
كالرد من اقرب او من اسهل

او مات من على موات واجب
والقول قول المدعي الواجب

## باب احياء الموات

لنا بلا اذن من الامام
حيث خلا من اثر العماره
وان بكر اقطعه او انما
وجوزه الكافر ومسلم
وهو بتحويط وباب قايم
ومع تسقيف لبعض مسكن
او تحويره مع التسويه
وليكن التحويط في الزبسه
هنا للماجن احتج له
وليس حي موقف الحجي ولا
ومركض ومحطب ومرعا
ثم حريم البير في الموات ما
كموضع النزاع للبهيمه
وفي لقناه كل ما ينقض
ومطرح الرماد والثلج وما
كذا ممرها وليس للتي
وكل دي ذا له ان يجعلا
من مرحد ان الجاد
اما مضرها كذا بالزبح

الا لاذن الحاكم فيه بان
مخلا وموت عامل فحرم
الوسما لها للبدا في الاصوب

ملك موات تحظه الاسلام
فيكفي بهذه الامارة
تعارف بجعل الان علما
احيا موات الكفر ذا ان حمى
لقاصد رسمه الهما يم
او غرس بعض باغه ما لمالكين
وحرثه للارض مع الزرعه
اعلى من المزرعة العجيبة
للباغ او مزرعة مستعمله
حريم معمور كذا جعلا
لقربه كذا مساح برعى
ينسب للبلد ولان اولى بما
وحوضها ومطرح للحماة
بالحمى مادامها كذا يخص
ميراثه للدار حتى انتهى
حف بعمور حريم مثل بي
في ملكه كنحو حدا دخلا
وكل ما يضر كالقصار
فليس ممنوعا على الصحيح



وحاز تحجر الموات
ودار ان تكون قد حاطه
وهو بقطع اماه او باب
او بان استولى على موات ما
به وان اهمل مع طول الامن
ولا يبيع المرء ما تحجرا
وحاول الفله حما ما
لنعم من حزبه او صدقه
وجاز نقض ما حمى للمصلحه
وجاز في شارع العفو
او لعامل به ان اتسع
وسابق اليه ما لقد يم
او لصلوه وهو بعد ان يقف
وفي رباط هو للسبلي جعل
ومعدن بيع قدر حاجته
وقدم الاعلى سقي الارض من
لاحادث ضيق تم بحرم
والملك بالا يعاف حيا ميتا
وحاز البير رفي جعلا
ووجد البذل لفضل البير
لمستق وحاجة الماشية
وشركة النهر بقدر العمل

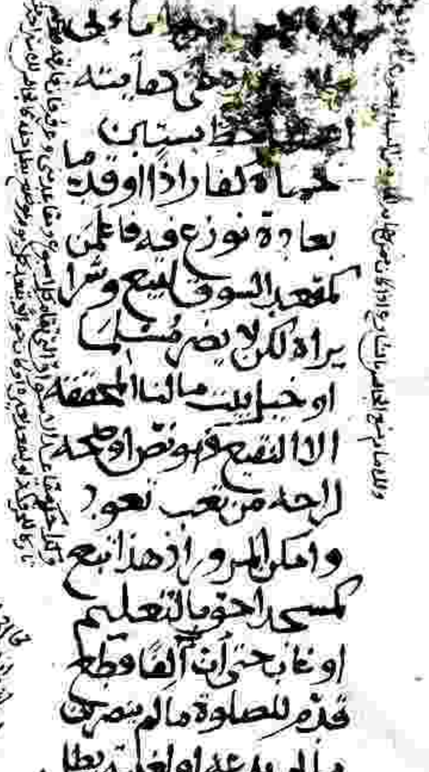

باب الوقف

يصح من اهل التبرع
بقوله وقفت ونحوه
مع قوله صدقة محرمة
كذا لاتباع اولا توهب
وبكنايته بقصد حضرا
ابدا او صدقة لجهة
في ملكه معينا وينقل
ولو موصى او مدبرا
ويبطل الوقف بوجدان الطفه
مال ان فعلنا الملك في الموقوف
لا نفس واقف وام الولد
مع بياض للضرف
لنفسه ولا بهمة ولا
عبد لنفسه واما مطلقا
ولا بشرط واقف ان ما كلا
الا بأجر مثل وقدرا
وان يقل وقف للفقرا
اخذ تم شرطه ان قبلا
وانما الشرط له ان لا يرد
وليس شرطه حصول القربه
وشرطه التنجيز والتابيد لا
بشرطه الخيار والرجوعا

ذمما لا لمسجد وما قد اوا
سبل هذا او تصدقت بذا
موقوفة محبوسة محترمة
جعلت هذا مسجدا يقف
كقوله حرمت ذا للفقرا
كالعتق او لا فوع هبه
يفيد ما فاذا استعمل
ومعتقا بصفة قد دلا
وهذه مقالة من نفته
يبطل هذا كثير نقلا
ولا مكان له فاعتمل
اهل لملك ربع الوقف
حمل ومرتد وحربي ولا
فهو لسيد له تحققا
منه كشرطه انتفاعا مثلا
هذا ما حرمته لا ازيدا
وهو فقيرا ووتم افتقرا
فورا اذا غني والمذهب لا
وبطل الخوض ان يرد
بل انتفاع جهة المخصصة
معلقا ولا موقتا ولا
متى اراد عنه او سقوطا



بدا وربع في انقطاع غيره
وقربة معتبرة بالرحم
كجعل اهله وان توسطا
وهو على هذين ثم الفقرا
وشرطه يتبع في التفضيل
ومنعه اجارة هي في النظر
او فسق الناظر ثم فانظر
وحيثما الشرط لنفسه جعل
والشرط في ناظر الكفايه
ويبدا الناظر بالعمارة
او غيرها وبصرف الغلة في
ثم له الذي قد شرطا
والواو في المعطوف
والتعدد اذ ما ناسبا
ومع واو ان يقل الأعلى
وان يقل اقربهم فالاقرب
ترتيبهم كثم او كبطن
وشمل ذريه وعقب
والحمل ثم الولد انسا وكذا
لا الحمل والمنفي باللعان
ثم البنات والبنون حتى
مع تقارب عليون شمله
وان يقل للفقرا جاز الصرف



مع جعله عينا ووصفا سفطا
فحق بيت لباقي ذكرا
في قسمة الريع وفي التعديل
في كل او بعض له وان يزد
لحاكم سلد الوقف استقر
في نظر الوقف ولي وعزل
معدل الانظا ولا يه
ويستغل الوقف بالاجارة
مصرفها المشروط عند الواقف
من ريعه

الا اذا استلحقه في الثاني
لا واحد من ذكر او انثى
اسم الموالي ولواحد فله
او قال اللاحق من بناتي

وكل ما يذكر من حيل
منه
فانها نحو البيع
والعطف بالواو
والوقف لازم
منع النصر والمساق
والحلي في الحد حكم
فقوله من كسبه لطارئ قطع
وربع موقوف ولو قوف عليه
كالولد الحادث والمهر وما
وزوج القاضي بادن الامه
فلناظر لشبهة في الملاك
او من عليه عرسه قد حنست
وحيثما يحصل شرط الوقف
وان جرا خلاف هذا في البلد
ويشتري بلد لمختلف
ويوقف الناظر حيثما اشترى
وان بلى حصير مسجد وقف
وداره الملك يباع بالنظر
لكونها قد آلت وكالجذع
هذا الذي قرره الشيخان
ان لم يباع فحكمه موقوف وان

حق لاحد والمنع وجوداً وعدماً
معطوفه ولو بفصل يحتمل
وهكذا استشاوه ان دار
في المذهب المعتمد المنبوع
خصه بالعمر معتمد
فاحفظ هذا عنا فليعلم
لارجله اذ هو بالاتلاف
وملك وقف للاله البر
ثمت بين الملك ان لم يشترط
ان لم يحص نفعه ما لربه
اشبهه لا وطيها بل حرما
من عليه لامنه ان قيل له
والصحح لا بيعه بالنظر
زال نكاحه وذي ما البيت
سوى بين اهله في الصرف
بعادة مضبوطة فليعتمد
مثلا وتم بعضه ان لم يف
وليشفع يابس من شجر
يباع في اصلاحه حيث عرف
وهكذا موقوفه حيث ضاع
لا على مسجد بوقف الجمع
والنقل عاما وهذا الثان
عدم نفع كالحمار ان بهن

وبعضهم قد زعم الاجماعا

## باب الهبة

الهبة التمليك بالايجاب
متصلا لما يباع وكذا
لامع ذكر عوض او صفه
ولا يقد بعتله بلا من
وان يوقته بعمر المنتهب
كنحو ملكتكها هذا عمرك
وشرط عوده اليه بعد ما
لغو فلا يعود بعد الموت لا
وهبة الدين مديناً ابرا
وملك الموهوب بالقبض ولو
وقد مضى في الرهن ما يكتم
والنقل اكراماً هدية ففي
كذا صدقة لوجه الاعلى
وكل ما اعطاه اصل فرعا
هدية اوهبة او صدقه
وسمع الزوائد المتصله
وجاز ان الحمل كحكمه هنا
والغرم والتاجير والتدبير
او زوج الرقيق لا يمتنع
والثلث للبدء وبعض انقلب
او على الجوبه او كاتبه

ل

باب اللقطة

لحر او معتوه او من له
لقط لضايع وهو كلا خلا
وان يؤد بنده فيندب
وسقوطا وبسهو يوجب
وثم مسلم حيث يمكن
بدفر اسلام فللتملك
كنحو كلب لا مارض المحرم
او من صغار السباع امتنعا
ولا بان قارنت الخيانه
وقدم التعريف فيما يقصد
او اكل اللقطة ايضا وندب
وهكذا الاشهاد لا الاوصاف
فللقليل قدره وللكثير
في كل يوم مرتين عرفا

عاد اليد منها كذا راو ان
كذا جعة تالذي وهبت
بعوضه او على حصلا
بيع الجزع وهو في الحقيقة
ولا يلي في الاصح الا رشدا
اوفي بتميز ولكن يستر
لحوق ما يبدو من الاحفاد
وهو كما عطا البعض يقضي

كتابة جمعه تشمله
ممن ابا من وفي حصلا
لقط لحفظه وذا الاكب
في بقعة لنحو هافط يد
باهاله كل يد فن
او احتصاص كما له تملك
وامة ايضا اذا لم تجرم
بفقرة امنة لو وقعا
لقطا فما لمثله اما نه
حتما وان لحفظ غير مقصد
بذكر اوصاف لها ولا يجب
بذكره ظاهرها لا الجاف
عاما ولو مضى قاعد الثلث
ثم ست مرة وثم استانفا

لكل اسبوع كذا في بلد
في بلد للقطة او بلد
ثم على الاحفظ التملك
وحيوانا وكذا ان فقدا
او يتملك ولكل يمتنع
وباع بالعطة ما لكفو او
والعين قبل ملكها امانه
وهلكا انتها وعرفا
عليه والاجرة ان تملكا
ونزع اللقطة قاض منه
وعرف الولي ثم ملكه
وضمن الصبي باتلاف وجزا
فيهما والعبد ان يلقط بلا
مع سيد علمه فاهمالا
واخذ اللقطة من غير لقط
والرد من ملتقط بالحاكم
للحر او بدا لا يبرا
وان تكن تلك العين حصل
مع اثر عين بعقده كالبدل
وقوت يوم تملك فلا

باب اللقيط

لقط المنبوذ وامنهما حتم
ومثله تربية للطفل

كفاية ولو بتبين علم
على مكلف تهيد عدال

وجاز من كاتبه الاذن
كذا لقطا وكافر
وقد ذا السابق واحدا تم من
واستويا ان وجدا باديه
ثم غنى ثم من قد علما
وجاز نقله الى مثل وان
ومنهما البلد لا عكس اذا
ويستقل كامل بلقطه
ومنه دار وحوته وحلة
او كتبه حلا وما قد وقفا
ومائه منه بقاض وجدا
ثم اذا كان بغير حالي
ثم اقر اصاص من اساء البلد
او من اب من بعد هذا التحفه
ثم اللقيط مسلم ان امكنا
او الطفل ان بعض اصوله اتما
لكن سباه مسلم وانفردا
ثبت ان يكفر فاهلي اذا
ويلحق اللقيط ذميا اقر
في النسب المذكور لا في الكفر
ثم اللقيط تبعا للدار
في قود من كل حر مسلم
بل جزية كاملة وحدا

نيابة لمسلة في الثمن
لا مسلم لشاة النافر
بقرنه ثم بسلة قطن
ان لم تكن عدلة كذا هنا
عدالة الدم باقراع سما
بدو لقرية طريقها امن
وزنها جار لعدم كمدا
حفظ مال كان من يلتقط
وما عليه وكذا ما عنده
في غير ملكه وما منه دنا
في موضع اللقيط ثم اشهدا
وهي على صدق يد المالك
مع يمين فاقم اللقيط ان وجد
كذا النواوي هنا قد حققه
من مسلم ولو بغير دارنا
لملة الاسلام صار مسلما
عن اصله في عسر لو وجدا
امكن لا هذا فليفطن لذا
مسه شرطه الذي استقر
حتى تقوم بحجة بالامر
حر لحكم سائر الاحرار
لا ساكتا بعد بلوغ عاقلا
قاذفه وبينة مالا اذى

عقلا

عقلا وان مات ولم يرث
واثنان ان يلتقطا وانكحا
اي ذكر عدل مجرب وقد
لبعضهم وهكذا لو وطيا
الا اذا ما حيضة تحلل
ان لم يلن وجامعا ان الحقه
لم ينتف نسبه عن عامر
بعد بلوغه وان تنازعا
صدق وابد على المعتمد
لم يلتقط لا هو ما بالغ اذن
او بيت بلدة طلب
كذا باقرار من المجهول لا
لعبد او ان يكن كذب لا
وان اقر زوجه مجهوله
لكن بقي العقد بالاقل
وقبل حر من تلد ومن لحق
وبعده تعدد ولتسلم
والرجل المجهول ان كان نكح
نصف ما سماه او بالكل
ودين من اقر فيما بيده
ما لم يقر بض
في تركة الميت قدم مطلقا
الا لمحجر كمرهون ومن

له فيت المال فهو الوارث
وليس محجة فقايف هنا
عرض اصباو في كل ولد
واحبل فولدن وادعيا
بين الوقاعين فلحق الاول
بعامر ثم بعمر وحققه
ثم بليل ولد لا الظاهر
لقطا فحل سبو لقطا ادعا
وهو مجهول ابد عون اذا
وحمد استرقاقه فليعلمن
كقوله ابن امة المكذ
ان كان بالرق اقر اولا
فيما يضر العبد فيما قد خلا
بالملك فهي هاهنا مقبوله
من الذي سمى وهم المثل
ملك الذي يد المملة اعتاق
كحره لا لوفاة تعلم
ثم اقر بالرق فالطفل اتضح
بعد الدخول عملا بالاصل
وكسبه وما بقي لسيده

حقا اذا بعينها تعلقا
تلوت معللا البيع بالثمن

ثم من تجدد له ايضا ومن
ثم مدين وهو كما مر هون
فالنصر ولن قد ورثا
بكونه لمعتق او كمن
بل ان يود من عليه الحولا
ثم وصاياه اذا من ثلثه
فالنصف وجن خمسة ذكر
الزوج والبنت وبنت الابن
وهذا الاخير من الاب
والثلثان لاسن فاصعد
وعصبات المساوي الاختا
او مع جد وهو في قضية
زوج وام وهو الاخت معا
وليقسما بينهما اثلاثا
وبنت الابن حيث لا فرض لها
والربع فرض اثنين زوج مع ولد
وغاب من ذي ولد بالثمن
والثلث فرض لام خلو ولد
وهذا الاثنين او فاكثرا
كاخته لكن في المشتركه
شاركهم عصبة في المحكم
مع زوجها وام او مع جدة
فشارك الغاصب عند القسم

يلوند بالمرهون في كل زمن
بنة ثم امه المدين
ولو تحمل الابن حدثا
تسقط في بيرعد فاعلن
بطله شرعا والا ابطلا
ميت ماتي ماله لوارثه
في سور النساء هو المخبر
والاخت ان الابن عمي
عند خلوهن من معصب
ممن اتاها فاعرفن مسلسلا
هم والاخر بن الاولياء بنا
نسخ ما لقن باكد به
خذ نصفها وسدس فاجمعا
كالاخ مع اخرى ميراثا
عصبة امه ولو سفلها
وزوجة فصاعدا ممن فقد
فرب اصلك ان اولاهن
معها ولا اخوة دو واحد
من ولد الام واعط الذكرا
وربما قالوا هي المشتركه
حيث يكون لاب وام
فالمال يستغرق بالفريضة
واجعل كاخ لام

وثلث باق فرض اثنين فصاعدا اب
والسدس في الميراث وهو سبعة
مع بنت او اقرب منها وكذا
مع اختها من بوين اصل
بذكر ما بين اثنين
ومع فرع لاب وام
وولد الام كذا للام مع
وما بقي على الفروض المركه
او كما خلفه الميت ان
الابن وابنه وان نسفلا
وولد للاب مثل المجد
محل لا فرض له في التركه
وحيث فرض له فالعطفة
وسادس كل فللاخت غلبت
لولد الاب وللثنتين
ثم اخ لابوين ثم ذا
فعمة الشقيق ثم للاب
ثم عم لابي لميت ثم
بنوه هلم اوم المعتق
ثم ولو غاصب له على
ذينا واخرى لولا المعد عن
معتق المعتق ثم عصبه
رق فلم تسد ورقا

واحدا لروحين او زوجه
قربى بنات ابن فحمل ادلت
للاخت او اكثر من اب خذا
وجدة فصاعدا لم تدل
ولا لمبرز وان وحفتن
والجد لا مدليا بالام
اخوة اذا تعددوا وقع
ان كان غاصبا فيت وله
لم يك غاصب هناك فاستبن
والاب فالجد له وان علي
واحسن غيرا وارث في العدد
المجبر من ثلثها والقسم
من ثلث باق وبعدا وثلثه
هنا الى النصف وباقي التركه
فصاعدا الى الثلثين
للاب انصا بنوهما كذا
ثم بنوهما بذا الترتب
بنوه ثم عمه جده ثم
ولو بعوض على من يعتق
تقدير انه معتوق خلا
اخ او ابنه جميعا فاعلن
او معتوق اصل من جانبه
احد بناء له استحقا

والحق والاعتق الاب
وحره من جهة الام ولا
ثم المعتق لذى ولورثة
ثم انوثة بوجهة الاب
فالبنت اى العتق مع الابن الابن
وانثى من بعد دون اصلها
ومن عليق لاب كمن اتى
واجعل لاخ زيادة قد اعتقت
امهما مع اخيها لاب
ثم لبيت ما لنا المرعى
ثم ردّ فاصل بالنسبة
وعند فقد هولا ذوا الرحم
يقدم الاسبق للوارث ثم
قد ورثوا مستويا فى الحكم
وسرلوا جولة امومة
والحق فى كل من بالى به
وحجبات ما مر وجب
وبنت الابن قد او عما
وبنت الابن وبنات الابن
الا اذا عصبهن ذكر
يسقط ما للبنتين للابوين
وفرع اصل ما ب وما بن

وولد الام

وبعده لابه ثم الاب
كره ليفسد اعمى المولا
وجدة امّ اب ثم هلم
لم يتمحض لاب فى الجهة
فجهة الام كذا كرتب
وما تى الابن فامه المجنا
عن وارث ما سوى الفرض لها
نصف وربع فرضها لم يسح
مع اختها انها فاعتقت
ثلثين ثم ثلثه للاجنبى
ان ينتظم بوجهة الشرعى
على ذوى الفرض وسوى الزوجة
كل كمن يدلى بدرك علم
يقدم الوارث وارثا وهم
بين فروع ولد لام
وهكذا ابوة عمومه
لاولد الام على تنزيله
بعدك اب فرق لام فى النسب
اما ابوها جبه قد
يسقط بالبنين صلبا عنى
كذا بنات الاب فيما ذكروا
ان لم يعصبن بعبر من
او ابنه كابن ابن ابن

وولد الام يصاحب
وولد الام بحد واث
والارث نزر الجد الا ان وجد
فجبات الاب عصبا وهما
وولد الام معا او واحد
او مع ذى اب مع الام وجد
فسدس لام مع اب
ولد ام ثم ساوى ولدا
والارث بالفرض والتعصيب ثم
وقدموه فى الولا بالنسب
وان يقع لواحد فرضان
وقد توالى فرضه فلا عجب
ثم ما يكون حجبه اقل
وصائع للارث اما القتل او
او نقص حريته ونورث
ورقه وهكذا لا يورث
او رقه وان يكن مكاتبا
وولد الزنا خلاف ام
والتوارث بهما جهلا
لم يتوارثا وللام جعلا
وان تقم بينه عن فقد
لموته ظنا فالقسم
كسهمه وسهم ما سوى وما

تعاصب للاخوة من بقيت
وفرع بنت للكلالة ابت
مع ابوين اخوان فاعتقد
قد حجبا بالاب كل منهما
لها ومع ذى ابوين يوجد
او كان حيث ذا على الجد يعد
وامه لجده ان يحجب
للاب فالسدس له منفردا
فى الاخ من امر له وهو من عم
على من عم هو خالص لاب
فاربد بواحد لا الثانى
لغير ثم ما لا يحجب
ومع حجبه فالثانى العمل
تخالف الاسلام او عطد له
مملوكه مع ابه لا يرث
كذا كمرتد بنو لفور اخت
كذا كمنفى لعان نسبا
والاخ منها ليقين العلم
امات هذا اخر اولا
لمن علا هما اذا واهلا
لموته او حكم حاكم وجد
او لا فموقوف واذا حيث علم
محتاج فايقا وجمالا هما

وثمن لا يحصره قسم
وان شرد احراوص عا له
فلوها فتسعة وعشرة
الى ثلاثة عشرة فخمسة
والعول في عشرين مع اربعة

## باب الوصية

تصح حر مكلف وفي
معين لا في كاعط ملكك
كالعبد ان اعتقه والا
كفرس لخالد ان قصدا
وصرفه لعلف حتم وان
وكمسجد وللدا في
وقائل ايضا اي وجهه
من بعد موت كلداره
ولو بعين هي قد حصته
ثم لوارث المريض الا بباع
بكل مقصود لنفع نقلا
وصح مع ابهامه للعين
كداخمل وملك ان اتى
او لمحرم ولكن صلحا
كابن باو بحمر محترم
ان كان حملا كله في يده
ونفذت في قدر ان ملكا

بما سوا العول الا كاحتى سهم
فسته عليله لسبعة
والعول في صل لاثني عشرة
ثم لسبع عشرة فاسئلت
ثم لاعشرين ثم سبعة

جهة حل لا لحظ فاعرفا
لما يوص فيه حين هلكا
فهو لمالك له اسقلا
علفه به والا فسلا
بيع ولكن وجد هذا لم يبن
كذاك للمرتد والحربي
ووارث لكن مع الحاجة
عن بلد المال حلا وما عداه
والعبد بقاء ها في جهته
منه بقيمه ولو مشاع
لا قود وحد قذف حلا
كواحد اباخر من هذين
والنفع من عين ولو موقتا
مع اسمه للحمل ان ترجحا
والكلب انفعا وكوها يوه
حالا وصيه خلافا طاله
لمتمول لعلم فاشترطا



مع ذا وصيه بمال
ففي اتفاق ثلثه بعادته
وكلما فوته معلقا
من ملكه او من يد معافا
وراد امتنع ان تلفا
الا اذا بان له مال بقي
وعد من ثلثه التدبير
وقبض موهوب وعتق خيرا
ثلث بكله والا عد لا
وفي مكاتب بصحة وقد
من ثلثه الا قل من نجوم
ومنه ايضا من عتق
به خلا مملوكه مجانا
ومنه ايضا قيمة لمن سري
وكوه لا في قراضه ولا
وان بكابي حمار زجين في
فهي تزع على من برث
مرده حتى يحابي الرجل
قيمته منه ولو بغبطه
وقدم الموصى به المرتب
وان بلن لاذا ولا ذا رجع
ولو لاجل اعبد ثلاثه
منجزا لا بعد بونه فلو

فعلت في غير ثلث المال
وفي احتلافه بمرض قسمه
بالموت او في مرضه واطلقا
فعله من ثلثه استبانا
بضمنه بالغرم لا ان تلفا
اذا عثر باه بقدر منلف
كتابه ونفع ما يعير
ملفرا وصي بد ووقرا
عنه الى باقي الخصال مجملا
ابراه منه مريضا فليعد
وقيمه كسائر الشهوم
عليه بابتياعه وما التحق
فانه يعتق كيف كانا
في العتق واحابا بيع وصل
اجر لعينه وان لمولا
مقر بقصد او مريد فاعرف
وحيث لا ارث له فالثلث
لاجنبي حابى والمؤجل
ان مات من قبل مضي المدة
منجزا او مع شرط يوجب
للقسط الا في عتقه كل رقع بل
اعتق من كل لبعض الجمله
بموت واحد وفي القدر استووا

وخرجت له بلوف او خرجا
او خرجت لاحد الحيين
وكله ان كان وارثه ممن
مات مريض معتق ثلاثة
وكل واحد مقوم مايه
وخرجت قرعته فالحق
ثم اعيدت قرعة ايضا فان
اوخرجت له بعد عتق
وان يكن على عتق لسالم
وكل الموصى له ما امكنا
ومنع المريض غير الثلث
بالوعظ مع تخويفه ما لم يرد
فى المرض المخوف كالقولنج
داموا سهال اذا توالى اثرا
كذا الالتحام فى القتال
ومنه تقديم لرجم او قود
وطلق او تلوح للثمر
بقاشمة وحمى لورد
لاربع او سل مقيم وجرب
كذا حمى اطبقت يومين
وحيث كفى لونه مخوفا
وحيث اوصى بمخوف ظاهرا
او علة تعلة الا اذا

بقوله

وغيره فى رقه استقر
فالا فتلثاه اعتق بعضه وان
اليت منهم بعد به وان
هم ماله المقصود بالوراثة
وواحد قد صار لسبه مايه
كسبا به اولسوا فاعتق
يخرج لغير عتق ثلثه ركن
وربع لسبه بعتقه التحق
بغانم قد رق عتق غانم
وارث موص ضعفه سيقنا
كمنع ان يوصى لرب الارث
فانه حظر بغير نكر
وذا تخب وبعاق يلحى
واول الفالج لا آخرا
واسرى علاوة قال
فى نفس او جرح مخوف معتمد
وبدء طاعون بدا المضرة
وغثا واطباقها بالضد
ووجع الضرس لصعف فى الشب
ان كان بعد شرق فى زمن
فحمه تعرفه موصوفا
وهاش مرد اك العد فالاخرا
مات بغير احتمال كمتك



بقوله اوصيت او مع بعد ما
جعلته له وبالكتابة
ويقبول من معين حصر
كذا وصى وقبول الوارث
وان يكن وصيه لعبد
ولو بعض سيد قد رقا
ويقبول مالك البهيمة
لمت بالقبول مالك السائل
وحيثما وصى بان للاب
على ولده وهذا من شهدا
من تركه الميت او من عتقا
والطبل للماح حيث اطلقا
وان يقل اعطوه من عيالى فى
اعطى منها واحدا او القوس ما
ويدخل السلاح ثم الدرع
وكل ما يوصى به ان ذكرا
بقفاله ودابة للبغل
وجمل والثور ايضا ان ذكر
والشاة والبعير حيث استعملا
القول والقمح كما صدق
وشمل الفقير مسكنا وفى
كقوله لحملها ثم ان
للحى او ان كان حملا ابنا

اموف اعطوا الفلان دهما
عينا وميزت والكتابة
من بعد ان يلوموص فاعتبر
ان مات ذاك بعد موص حادث
فاعتبر والقبوله كالرد
او نفسه عطيه لا عتقا
لانه المقصود بالمعونة
من موف موص بان لاى الحال
وقبل الوارث ذا فليجب
بنسب له عتق وجدا
من ملك الاب الذى تحققا
والعود للهو الملاقى للنقى
وليس فيها اللهو للعصيا
لغير سيد وقد عرف لها
عند انفراد افتضا العرف
بقوله مما معى لا يشترى
والخصاء والحمار الاهلى
كذا كلب وحمار للذكر
غير عتاق وفصيل شملا
عليه هذا الاسم كيف ما اتفق
على كذا ولهما فنصف
باثنين حيث والا انبتت
فلا تحاده بخلاف مشى

ثم له بالعين ان يسافرا
لا ذات توقيت لموته وان
سواه ان حدث بوقت علما
وقوله ان لم يوارث كذا
ان ملك الكل والا الشقص
وانجنا جنايه قد شملت
لا ان قدري وولد للامة
واحسن الثلث جميع القيمه
والمح من مبقاته ان اطلقا
وحج فرضه من الاصل احب
فان يقل من ثلثي حاجم
وحاز لوارث او اجنبي
كذا لتكفير بمال لزما
وينفع الميت مقبول الدعا
لا الصوم والصلوة ان تطوعا
وان يكن اوصى بثلث عين
تعين الفاضل للوصيه
وان يقل اعطوه حظا او نصيب
فمثل نعم ان زعما
ونصيب ابن فرضاه ابنا
وفي ضعيف فابنين وفي
ونصيب داود اثنا لهم
وجاز للموصي الرجوع عما

اذا تقرر هذا فاعلم ان موضوع
يوضع منه وارث كذا ان
كذا ال موصى به ناجه منا
ياخذ ما لقيمه مثله وذا
بقدر موجود على النصوا
قيمته ويبع فيها بطلت
كاء مدى لعين والمنفعة
ان ابدت والنقص ان يوقت
وان يعين جاير فليلحقا
لاثلثه كذا كل واجب
مع الوصايا ثم ذا يتمم
ان يشترى عاجز واجب
لا اجنبي عن مخير سما
كذا تصدق له تبرعا
عنه فهذا كله ليرفعا
ثم استحق زيد الثلثين
ان وسع الثلث له فاستثبت
او جزء او ثلثا سوى اجب
الكل صدق والهشام عملا
ثان وقد مثله والمعنى
ضعيفه قل لا تقف فاعترف
قد امن الميراث لا احلهم
عليه من الوصايا جزما

كذا غلاما خاليا عن لبس
تعد خير وارث وفي
فظنها في كلهم بلا خلف
قام مقام كلهم بلا خلل
وبعده من وارث قد عينا
ينقص لا عند عجز ولا
عن ثلثي او ثلثي اعتق
من كل وجهة فيدخلوفا
حفظا فهم في اخذه سوا
كذا فقه الشرع لا معتبر
اعني به الاخذ للزكاة
والفقر انتا صفوا في الواجب
هذا وجوه عدها فليعرف
وان يقل لخالد والفقرا
كمثل اذا كل فقل
بطل نصف القدر هاهنا بار
فمثل له اذا له فاعتبر
فرعا لاقرب لقبيل فاعلما
وارثه لا ابواه قدرا او
قريبه فرع فاصل رتبوا
ثم عمومه مع الخؤولة
ومن يكن لابوين يغلب
من كتب ومهراجتما



وفي سبيل الله للغزاة
كذا الرقاب ولزهد الكاتب
كذا الخالد ولله وفي
كذا لزهد ولمن قد حضرا
تعين الدفع له وان يقل
وان يقل له وللمجدد
وان يقل ثلثي له والحدر
وجعلوا اقاربا ورحما
من جهة للاب والام ولو
او ولد الصلبه واقرب
ثم اخوة فالجدودة
وقدم الاقرب ثم الاقرب
وملك الموصى له بالنفع سا

وفي سبيل الله للغزاة
اهل الرقوب للكاتب
والفقر انتا صفوا في الواجب

فاعطه وبالعبادة ائتني
كالبيع والرهن وعرض لهما
كتابة تدبير وبالبنا
والحسو بالقطن وبرجفرد
كذا باحبال وفي المنفعة
ومثل اسم كهذه الدار
وطحن او مجن او فت وكذا
والنقل والتخفيف والتروح في
وبيع من اوصى بثلث ماله
وان يقل اوصيت ماله الذا ركا
او قال ان كلما اوصيت به

## فصل

يصح ايصاء ولو معلقا
او باشارة لعاجز عن
لحو اووصيه ومن ولي
على الذي في حجره كالطفل
ثم له ولا يد المال فقط
وليكن الوصي ذا كفاية
عليه عند الموت للموصي ولو
كذاك ذمي على ذي ذمة
والاما اولى الى ذي عدة
وعدد موت واحد يبدل
كذا بمن رد لا ان رتبا

تلزمه لا ان دام من تركتي
كذا اذن لوكيل فيهما
والغرس لا زرع لارض يقتنا
يخلط بالمفرد او بأجود
باجرة تبقى بقاء المدة
الا بغير العقد للقرار
تفصيل ثوب لا بناء كذا
موصى بها ووطيها فليعرف
فماله لموته ما آل له
ثم بها الذا فليشتر كا
لذا الها مرجوع فانتبه

موقف المدة او بطلقا
حز معلقا لانفصال ركن
او من وصى عنه بالاذن اعمل
والجد ملتقط وغير اهل
ومطلق الايصاء للغوفسقط
في ذا كمع اهلية الشهادة
اعمى كذا اعلما هذا حكوا
وشرطه عدالة في الملة
فلتعاون على المعتمد
به لعدم تهمة لا يفعل
وقابل ما ضم دون اذني

الخ

وكوكل مدا وصي
وان تنازعا في المصرف
او كان في خطهما المال قسم
ثم بعد القسم ان تنازعا
وصدق الولي في الانفاق
لا قدر مدة ورد مال
ولا وصي قال سر الشفعة
وقسم فالوصي يلحق

## باب الوديعة

تعريفها في الحال والمآل
واصلها امانة ورهنا
كسفر احدثه ما اودعا
ان امكن الرد لما ابى فان
او فعل الايصاء مبرا بما
كذا اذا اودع غيره بلا
كذا ان نقل ان نهى لا لغرض
او كان من حرز معين الى
او دون في الحرز لاي داها
كذا بترك حلف لم يومر
كذا بترك قشر نحو الصوف
كذا بلحد لا بنية فقط
بدله لا عينه واشكلا
اتلف عمدا او بفقص لحتم لا

فهو للاستقلال في المرضي
فالامر للقاضي هنا اذا عرف
ثم لكل منه حفظ ما رسم
في عين ما حفظ كل اودعا
وانه ما خان بانفاق
لكنه الاشهاد في الحال
له وبيع ماله للغبطة
والاب في هذا وان ابصدق

## توكيل غير لحفظ مال

يضمنها بعارض قبل رسما
فيه وموته وفيهما معا
عسر فللقاضي وعدل ان امن
او دعه من مت اليهما
ان ولا عذر كما قد نقلا
يطرا للحرز كنهب او حرق
اخر والقلا به قد حصلا
الا اذا عينه من دارها
به وان موضع بدري
ثم بترك اللبس بالمعروف
للانتفاع عندنا فان خلط
وصور الكل كباق وصلا
ركوبه ما قوده لن يسهلا

كذا ان يسلف ناجحا فيه
فاما وقد يصب لوسق
كذا اذا ما قال لم اسدد
فضاع منها او كذا ان ربطا
او خارجا فطر لا العلس ولا
احرز للغض كذا ان ضيعا
كذا كذا ان يسم وجد أظلما
ثم الوديعة هاهنا ان غرما
ووجب الجحد وجاز الحلف
كذا بان اخر اعلاما وجب
وذي متاع واقع في داره
كذا اذا اخر عنه التخليه
كذا بجحدها لمالك طلب
وقبل يمينه بلا رد
لا اصل ايداع كذا ما لاحدث
وضمن المجحود بالاتلاف ولا
مبيع ذي رشد وقرضه وفي
باب قسم الفيء والغنيمه
يخمس في من كفور قد حصر
مصلحة في وقفه فليجعلا
فالخمس منه للصالح التي
كالثغر للحرب والاصلاح
والخمس الثاني لكل منتب

كالارث في تفضيل ذكر للذكر
وخمس حتى ايسم منا
والخمس للفقير والمساكين
وما بقي وكان للنبي
كذا من ارصد للقتال
كذا ارزق وجاز له وولده
ولو مع الغير لمنوع عرض
فان يمت اعطي كل بعده
فيملك الانثى ويستحق الذكر
وقسطه لمدة من مال
ووضع الوالي لهم ديوانا
قريش بالاقرب بعد الاقرب
فالعرب الصرحاء ثم العجم
ثلث بالاسبق بالاسلام
وينصب الامام اضاعرفا
متى راى ثم رد الفاضلا
او قيام مع ما يرى من مصلحه
وكل ما يحصل بالايجاف
قد يسلم تعاطى خطرا
او مسلما صنعته محاربا
من آله للحرب او للزينة
كذا ما ينفقه او يركب
مع عده للكل لا حقيقته

ثم الغنى منه كما تقتضيه
مقرر الا ان يكن قد قضى
وخمس من سهل الدين
محمد ذي المنصب العلي
كل كفاية بقدر الحال
وعبد حاجة له او عبده
كذا او لعمى او لمرض
حتى اذا كان له ما سيده
بالكسب او وجد سواه يعتبر
مجتمع لوارث كالمال
حتما وبدء بارث الاقربا
وبعدهم قد انصار النبي
وقدم الاس من كلهم
فهجرة لسيد الانام
وفرق المال بوقت عرفا
عليهم كما مضى مماثلا
للحرب من كراعة واسلحه
بالخيل والركاب ذي الاخفاف
سلب كل كافر فذا سرا
امثلا في حربه امذاهبا
كالطوق والسوار والمنطقه
وواحد مثاله يجب
وعينه فتاو كقيمته

ثم يقسم بين الاموال
بقي في المال منها قدر ما
حفظه والحمل للانتقال
ولو عقارا كان فقد عما
لحاضر بالحرب ما تفاق
اسلم ثم جاءنا مناصرا
لقيمة قربه او اجرها
قبل مجيئه لنظر المحرز
او ذي حتر او كطبيب ماهر
يطرد مع منع عطاء يحصل
مرتبة بينهم ما يغنم
بفرس لا رامح او انكسر
ثلاثة وما جهاه نظر
كوحمار ولد مني باذن
وامرأة ولصبي يحدي
او فرس للفارس المقاتل
اجر امر المصالح المذخر
مقدرا بالجزء فهو كامل
ومع تعدد القسم يقرع
بالسوية
تقسم في جميعهم سوائبه
شيأ يسد من مؤونة مسده
او قدرة عليه من مكسوب
تفقها لمن به ينتفع
مما مضى قدرا او فد سد مسد

فاعطها كفاية
لاني اد عاتلفا او ولد
ياخذ اجر مثله وهو من
اهل شهاد ان وكان وولا
وليس شرط العامل التعدد
وللموالف الذي يراه الامام
ومن له دجاهة ينتظر
لكافر او مانع الزكوة مل
وللرقاب وهو ذو اكتابة
وفاد ينه اليه او الى
بقول حصمه او الاشاعة
ورد ان بر او ان اعتقا
لعتقه وغارم بدان في
بالدين او لنفسه اذان ولو
يتوب مع اعسار والدين حل
بغزية ثم سبيل الله
ولو غنيا فله الكفاية
مع فرس يعطى ولو عارية
ولعابر ابن السبيل واسر
اي ذا صبا وايبا بحاله
ومنع الاخذ بوصفين معا
كمنعه مع قرابة مع كفر
وقسط من يفد ثم يعطى

ما ينال العامل في صدقات
ينبغي بقدر لو فا
حتى لفاض وامام عملا
بل يكفي بواحد ينفرد
صغير اسلام بقوله يقام
اسلام من سواه او مشاغر
وقد كفانا بمؤنة اقل
صحيحه مع عجزه بالجملة
سيده باء ذله ان سالا
كغارم قبل انقضا المدة
وصمن التالف لا ان سقا
بصلحه ولوله ما بقي
لما ثم تخلا عنه او
كضامن الاتلوس اجل
بقصد وجه قد لا التباعي
حتى يعود لابتدا الغاية
كذا سلا عملا ما فيه
حل كفايه لمال الفقراء
او ما يؤدية مكاتب اله
كفقره والغرم حيث اجتمعا
مجاهد اما للقراء مسبره
لمن بقي عبد لا ولي قسطاه

وحق تقسيم الامام عما
وما لك جاز له ان يقتص
من كل صنف زمن لو جوز
ودفعه قل ما تولا
وجاز نقل عامل لا المالك
لموضع المال او من تؤدا
او في مساواة لقصر نقله
وجاز نقل المدر والوبر
وندب التيسير للانعام
بالوسم ثم حيوان الصدقه
ومال فيء وسمت حربه
والسر في تطوع الصدقه
وفي زمان هو اعلى اعلي
وما لذي الاموال ان يفرقا
لحاجة الدين ومن يعولا

## باب الكاج

خص عليه افضل السلام
وهي الضحى والوتر والاضحيه
ومنه تخيير نساء وطلاق
ومنه اخذ الرأي للشاور
من غير تفصيل وايصابرا
كذا قضا دين بيت العسرا
وحص ايضا بحرمات

يقدم حاجة الجميع حتما
على الاطلاق بغير المحصر
والافضل الاتيان بالمندوب
لبعضهم جاز ولو غير حلا
من قبل عقد طرم هنالك
فطرته او كان لا بعدا
ان كان في خيامة المنصله
وهذا الكمان المالية
كذا التي عن افضل الانام
يكوى بغير وجهه تصدقه
او بصغار فعل حر الامة
افضل عكس وضحا المحققه
والقرب ثم جارا ولى
اموالهم لحاجة تصدقا
حطر وفي غيرهما تفصيل

بواجب عن سائر الانام
كذا السواك فله المزيه
كارهة له لجعل او نفاق
كذا ازالة لكل مسلم
في حربه انضاعد والكثرا
صابه لم يعص في ظاهرا
بصدقة النفل والكروه

وحرم



وحرم المفروض وقال قل
وزرعه لاشهد من قبل بدا
وخابنات عيشهم والبذل
وهذا نكاحه للامة
وبابا حاوصال الصوم
وخمس خصائص والغنيمة
وذكرها له بان وجب
وبنى وغير دعن وجبه
وارثه صدقه من جهته
وكالندا مر وزاد حجرته
والرفع فوصوته بحضرته
وهو لنفسه وفرع يشهد
يحمي لنفسه لذا كيعقد
وغير مطر وشهود وكذا
ومع احرام وشابلا

## فصل

من لنا بوله قد وجبا
تزوج والبكر والولود
اولي خطبة له والخطبة
قبل تراضيهم ولو في العقلة
وحرم النماس شرعا والنظر
ولو لما بين كالقلامة
ولا اذا اشتد الى فرج ولا

لامه ولو الى لكفه
يقاتل الاعدا لامن بغيا
لطلب الحر اولوما لمثل
او للكفايه دان الذمة
كذا صفي الغنم دون القوم
وقد ذكر الحاكم في البقية
على المصلي ان يجيب ان طلب
وعن طعامه قد المضجعه
وحرمة الروح في مملوكه
وباسمه وهذا بليته
وحمله لنفسه وعترته
كاقبولها لهم بعتمل
من غير حصر وولي يوجب
بهبة منها خصوصا يكتفا
اذ ذله للطرفين استعملا

مونه او ترك التعبدا
نسيبة وقربها بعيد
ونظر المخاطب غير العورة
منها فالاستيصاف كالمخطوبة
لا دون قصد بين انثى وذكر
مريد او رجل سوى لحاجة
بصغر او بالتداوي جلدا

مع كره نظرها لقبلها ولا
من محرم رسما او نسبة
والحكم امرأ لا المحرم
نظرة والخلوة المراهق
ما فعله لا يأثم
ونظر الامرد لا بشهوة
واحتيط في الشكل حتى جعلا
وكخطبة للعدة
معرضا كفي وفي الخطبة
ان صرحا لمطلق للاجابة
وجاز ذكر العيوب خاطب
والمنا بصح بالصراح
او ما بمعنى ذا كفي ايجاب
معين للمراة المنكوحة
ولو بلا استدعا كزوجيها
وفي خطبة حقيقة
منجز الصيغ لا معلقا
شرطان بقيهما لا انها
كذا المستورين في العدالة
وبتباين يجرح هنا
وزوج السفيه بالاجبار
ولو نفوسي لا الكافر
وامة الناقص كيف ما حل

نظر مجموح وعبدها ولا
لما وراء مرة وركبة
ولهما المسلم لم يحرم
بالغ وانقضت الحقابق
لكن يزوجها له محرم
حل كذا عبد امن فتنة
امرأة طورا وطورا حلا
للغير قصر كفاوي الاعتبة
وكره الخطبة للمخطوبة
او مخبر او مانع المجنونة
وهذا مخطوبة للخاطب
بلفظ تزوج او الانكاح
وفي قبول فهو كالجواب
بالاسم او اشاره صريحة
او لتزوجها او انكحنيها
سهما وتلك عبرسنة
ولا موقتا له بل مطلقا
اهلا شهادا ولو كوابنها
حلا في ما في الاسلام والحريقة
بان فاد للنكاح حتما
امته لا العبد في الاخيار
مسلمه والعكس فليدكر
زوجها وليه ان اجبرا

وامة

وامة البالغة المكلفه
زوجها وليها الاكابن
وما على السيد تزوج الامه
وزوج الكاملة الحريه
والحكم في اصنافها في الجملة
وهو اب ثم ابوه حتى في
ظاهر بينهما او مع ضرر
ومنع الاجبار للعاقلة
زوج اصل دون غيره التي
وهذا الصغير لا اذا اكبت
لا امة له ولا معيبه
تزوج بالغ به جنوف
بتوقان او رجا للشفا
كم على قاض هنا وشاورا
ثم ولي ان عقل بالنسب
فالولي لا كالاب في الكيفيه
بقطر حكمه اذا ما اذنت
الا ان جر اليد ونحو المثل
ثم مان ولي هذا اعدلا
وان تكن عتيقة لمثكل
وان تكن عتيقة لمحته
وجبر اجابة البالغة
وذو اصبى او رق او جنون

زوجها وليه ان اجبرا
وان تكن بكرا لك الاذن والسفه
او هو كل بصريح الاذن
بالجبر اذ حقوقه مقدمه
وليها مع مالك العصبه
وفي مرض الموت كما في الصحيه
وخبرانها بلا عدالة ولا
يلحقها منه وفي هذا صور
تيب وطي ثم للصلحة
تعين حلفا ما في صفة
ولو بارع وبالوصية
ولازم للاصل عند الحاجة
واحد ومن بها يكون
بقول من يعرف من اهل الوفا
ندبا وقبلها ملا ان حصل
عصبة لا فوقها بلا سبب
تمت بالقاضي ولو دمية
نطقا وفي البكر حيث استوذنت
او عين فقد بلد في الكل
وان يكن لا للقضا اهلا
زوجها هنا باذنه الولي
اعتبر الاذن من العتيقة
للكفو لا ذي برص او جنة
وجمر سفه وخلف دين

كذا في فاستوى الجميع
الا دواعي منهم وداعماء
فان يغب مسافة للقصر
لا معتبر بمن كفوا احرا
او كان مطلق النكاح وانفرد
ثم وكيل محرم لا يعقد و
صح حافيه بزوج وكلا
وزوج الولي محجور سفه
فان اباه الحاكم او اذنا
فينكح الماذون بالاقل من
وان يزد ومهر مثلها اقل
عقد وسري ملكه الطلاق
ووطئ من يملك شبهة بلا
لذات عتق عتقها قد وجبا
سيدها وهي مسلمة له
وكافا المميلة العبيه
وقرشيه وهاشميه
وحرة الكاوة ان عفة
وذات عيب هاهنا العفة
وان له فضل عليها اوبدا
وزوج الولي بها برضى
وقد الافقد ثم الاوجح

حياته وموته سيان
وانه بطل للقرب في النفا
او صح عضله بغير شك
وجبرها بالحج او معتمرا
عن عاقد سواه فالقاضي عقد
مع انه توكيله لا يفقد
في لفظ ايجاب وفيما قبلا
لحاجة باذنه معفقه
بلا يقين عنى او ما عنينا
مهرها من معين به اذن
فاهد لعوا والا فبطل
ويبغي الجواز بالابطله
اذن فلا مهر لها اذا اولا
في مرض ثم بها قد عقبا
كعاقد لعبده مع امته
لا عربيه لها من تله
او بنت حب المصطفى الكنيه
وغير ذات حرفة دنيه
غر ولا العيب للعيبة
فالفضل لا يجبر نقص بدا
كل سوى قاض ولي وفضا
فالتن ثم للزاع يقرع

وصح من غير نعم ان جهلا
وفي لتباس بعد علم وصفا
ثم ملوث واحدا وكل
وارث روح حيوانات اولا
وبنزاع حلف ما لجهل
وخرسوا نسب وان نفى
وكل فضل وصول الضل
من كل اصل بعده مع زوجه
ومع وطي فصلها لا الولد و
من يطا بملكه كالزوجه
وفيه ما بشبهة منه وفي
بشبهة منها فقط وكرم
وجمع خمس لعبيد وكذا
والبطل في الكل بعقد لها
والجمع في النكاح والتسري
لا المرأة مع اختها او مع عمة
فان يبن ولاهما او دخلت
اما بتمليك او التزويج او
والحر بالتطليقة الثالثه
وان يكن حرا وفي عندها
الى كاحد مع التغيب
مثنى او فعل مع اهليته
وسكر كنحو اخت حرمت

سابق عقد في ابتدا ابطلا
وهاهنا الانتقال في الاثنى
يوقف ارث زوجه من كل
حتى يبين سابق قد اشكلا
بسابق وباطل على الكل
وبرضاع كل اصل عرفا
او لاشم والفصل
اصل وفصل ثم اصل وزوجه
مثل ابا ان مثل ابيه يوجد
في صهر او في نسب حل الحرمة
عدتها اما بطهر فاكتفى
بالحيض ان اشكل فيه حرم
بعض جمع ثلاث تحللا
لا نحو اختين اذا ابان فرد
وذا الاخير من خواص الحر
وهكذا الامة مع خالة
في ملكه وهكذا ان حرمت
كتابة حل له الاحرار او
وغيره كره مالك نيه
لا ان يعلق عتقها بعقدها
في قبل خفقة التغيب
للوطء لا طفلا لفقد قدره
مملوكة له وان تقدمت

كيا نكاح كل من له رقها
او لجانب له استقرا
وان يعلق النكاح عقبها
يقارن العقد منع الامه
ومع عجز عن كل حرة
او لمحاباة سواذات رق
او فوت او ابلا ولا
ثم زاد الا اماء ان نكح
في حرة قد جمعت مع امة
كذا ان حل مع ذا نحرمة
ثم بعض وقن جمعا
ولحرم النكاح والتسري
لامن تهود ت ونصرانية
علم دخول او الاصول
لاوثني لاب او ام
ولا اليهودية ان تنصرت
وهكذا صابية او سامرة
واهدرت ولعنت للامن
ويفسخ النكاح كفر طرا
اسلام واحد لا او وقفا
دحوله وصح وتحكما
كعقدها او عقدة كيف جرا
فثبت الطلاق والظهار وما

ملك وان قل نصيبه تهى
كذا لو عرضه ابتداء حجرا
مع شفقه له لان فيها
للحر الاعتداد حتوفا لميت
مسلمة تكون وكافرا
او قرت او مع بعد واشق
ان رضيت وقته موجلا
الا لملك او ابلاء وصح
ومهر مثل او وجبوا للحرة
كذات اسلام مع المرتدة
في العقد حره وقنة معا
لمسلم الى ذوات للكفر
وشرطه في غير يعقوبيه
من بعد نسخ بشرع اسرائيل
وقروا بحرية في الحكم
او علة وجوهها واهدرت
قد خالف اصولها المقررة
وفيه بحث ظاهر للفطن
قبل الدخول فيه او تاخرا
على انقضاء عدة ان عرفا
اصالة عقد النكاح اكابرى
لان واو افساده كرشى
سمى ومهر مثلها ان انتهى

الفساد

الى فساد لا لمن تفوحش
وقسط محرم لم يقص
وقرا عليه لان قاربا
وهكذا مؤيد للحرمة
ولا بغصب امراة ذمية
وجمع اسلام لحر وامة
وان ابان امة وحرة
من قبل اسلام اكمع حرما
او بعد او بين الاسلامين
دون محل لذا الحرة
والحكم حتم بين ذميين
ففي كلا لم تقر
واعرض القاضي عن الذي لا
وليس فيما نحن فيه فصل
واختار من وفق للاسلام
وعدة لشبهة لامرة
واحد الاماء لما انسا
وللتعين قبل وطي الامة
وحرة اما الكتابية او
تموت او ترتد تلك المسلمة
والحر معتقد كره
والروح ايضا وكحر اعتق
الا وقد اسلم مع ثنتين

ومنها ما هو معلوم لا يفوتني
لكن بها في الحر نقل انتمى
مفسدة اسلام واحد هنا
بالبين لانقلاع الامة
من مثلها فاقطع لذي القضية
كالعقد في تقريره على الامة
او كواختين تلا نامرة
دون محل بامر حتما
حرمت المختار من اختين
فيما مضى لا الامة المملوكة
بطلت لا المعاهدين
منه الذي لو اسلموا يقروا
نقره على الاصح نقلا
نفقة خلا وما الانفصال
نصابه ولو مع الاجرام
واحد الاجنبي او كالعمة
من حرة تخلف من النسا
بنت ولو مع وطيها على الحكم
قد اسلمت في عدة لها ولو
وان يكونا قبل اسلام الامة
لا بعد اسلام من المعتقة
يختار اربعا اذا كيف اتفق
فلتنعتا بغير ما بين

نعم اذا ما حرة تاخر
والاختيار اخترت او عينت
بقصد اجزاء اعطفا
ولا يكون وطيه احتياطا
وحصرى بعضهن يحتمل
وفسخ من اراد وبالاياس من
وحيث قالا يطلق اضطرا
وان يمت قبله فاستمر
وانهمن لما يوقف
لاوهل ربح كوافر
وان تفاوتن به الاعلى
كذا اذا ما الثبت طلقه
واجعل لمن اسلامها تقدما
موتها الا لزمان ارتدا

## فصل في الخيارات في النكاح

لجاهل فهو اختيار حكما
وكتبه وكيلا له و
كاحل الا بعد وطي فيه
وتهوه قرب واربطوا
والعضل والخيار للولي في
ثم لها هو بوطي قادري
كرهه بسقوط الحول
وخيرا تخلف شرط يقصد

لا تخلف

بعرض وبالحمل اذا استحكما
ولو بفعلها كذا بالعنة
وعلمها كالجهل لا تنفيه
لا بعد بر وفراق قدري
مقارن عدم بجوز فاعرف
او المسمى حيث بعد وطا
وعله فيه لهم تفصيل
وهكذا عموم ذا يعتمد

ولا تخلف في حرية للمناوحة
ولا تخلف الشرط ايضا للنسب
او خلف ظن ما عدا الحرية
وحيث بانت امة فالولد
ووجبت قيمته للسيد
حيا وان الفته بالجناية
من امه بساعة الجناية
وانها فقة روح عبد
غير صحيح لابو قولا ان
ثم له الرجوع بعد العتم
على الذي قد غره وانما
وجبت لعتقها ان تما
كامله لا مع جنون او صغر
او قبل وطي وهو ثلث المعتق
ثم لها في عدة الرجعية
فسخ وتا خير خلا الاعاره
وجهل عتق وخيار امكنا
وحلفت ومنكر للعنه
واهل المقر ومن تولا
ان طلبته ثم ان لم تعزل
وان يسافر وفرضها وجبا
تكحيصها ومدة ومن نفى
لا ان تلد ولم تلاعن او سرط
او كان قد طلقها للسنه

والروح فيمن لاسوا الضفه
في ايح واحد لعبد في كتب
فيه اذا ما شرطت لحرة
حر ولو عبدا ابوه يوجد
وان يكن حد ابيه والمولد
ميتا فالرهوه عشر القيمة
على الاصح فيه لا الولادة
كمهر مثل وطيه في عقب
فانه في كسب عبد اغنى
بالقيمتين لا بمهر الام
بغرة قد رام او هما
مع قن او من عتقه ما تما
ولا اذا عتق لها حيض
في مرض الموت لدور اتقى
وخلف اسلام لهذا اولتي
لانها تحرى الى لبنونه
كفوره والعبد عذرها هنا
يحلف مع عذر له في الوطيه
وحلفت للدعا ما حلا
فالفسخ ما قاضي لها فتسقل
لا بعد عامه سوى ان جددا
وطي فدا ادعاه غير حلفا
بكارة الا لمهر ما سقط
او لتحل منه ما لا تحبره

فتستقل

كذا ايقاع بلا ايقاع والعبة
اوطابا لرجعه كالمودع
عليه ايها الزهد وعزم
على الدرى ودع اوس الى على
صلة فللرفع ولا يشفع ان
اقام حجة بهذا شفعا
لا في تحلل وحله ولا
ولا ما بلا ولا عن عنه
لعسرها بخارج والنظم
وعزل روح جاز كالله
ووطى امة لفرع اوجبا
كذا كمع حرية للولد
ومع ملك لها بالقيمة
وعند فقد اقيمة لولد
ووطيه للامة المشركه
ليست بي موسرا والا
ويلزم الوارث بعد الاقرب
وكل اصل جمع الحرية
بقوله ملا يمان لا بان
ولا تشوها وعجزوه على
وان يقد عوض والمرجى
ثم لموها وشبه جبد ١
وقدم الغاصب ثم الاقرب

لذا فاتبن بوجوده البكارة
صدق في تلفها اذ على
بها منها من جوعه ما غرم
نصفا الا وفي معها معا
باع النصيب ب على الكل فان
والوطي في دبر كفبل وقعا
احصان اوحم لوطوخلا
واذنها بكرا او الاعادة
له حرام هكذا قد ذكروا
كل تمتع باحل له
مهرا وتعزيرا له وتبا
ومع ايلاد لها فاستر شد
حرا ولم تلد للرق قبل
يغرمها الوالد للذي ولد
لزعمه ايلادها ما قد ملكه
سر وبعض ولد لا الكلا
ثم ما لتوزيع اعفاق الاب
والفقر والحاجة للزوجه
زوجه امه فليعلمن
من لا تعفه كرتقي مثلا
في عيبها ما لاصل لا بالفرع
كبطلاقه بعد زوجا
ثم ما قراع لضيق كجب في

وحبس

وحبس فسخه له ان عقدا
ليلا ولو كعرفة بحرف
نفقة وكسا التسليم
بالعقد لكن بوجيه شكر
بها وهكذا بقتل السيد
وهكذا بقتل غير الحرة
وللذي اعتق او باع الامه
لاحبس بالاجله وان يضر
وواجب ضرا ووطي لمن
وعتقه لامه لا عبد
قبولها ولزمتها القيمه
ثم له اصداقها بالقيمه
والاب لا يضمن مهرا بعقد
باذن للعبد ولتا يمنعا
وهكذا نفقه وكسوه
وان يرد عبدا على مهرا ان
وما لكل زوجه او بعض
وقبل وطي يسقط المهر لها
شراوه بته ان سقرا ١
بالاتمام مهما ملكا
بالارث فالكل جميعا تركه
ومن زوج حرا او بادن
لمن ذا لله وبيني
وكلف الزوج بنفي العلم

عن زوجه لا وقت عقدا
ثم بلا التسليم لا تنفقه
لها بها الواجب في اللزوم
وقبله فليس ترد ما انتفع
كوطيه لزوجه للولد
لنفسها او اودت بالردة
زوجها مع بعد امه
لها عتيقه بانصاد ل
وجب وقت ملكه فليعلمن
على كاحها فور امدى
وهي بوقوع العتق فيها ثبت
ان علمت والعقد لا المجهوله
لطفله به كذا السيد
من استعاد ملك وقعا
ومسكن وكسوة وخدمة
لهو بلا مهنة لهذا فاستبن
فسخ نكاحه بهذا افضى
ملكها زوجها ثم لها
بالوطي والسيد قد اقرا
زوجته او بعضها هنالك
وهي له مع غيره مشتركه
لا لمعين لها في الاوان
محرم تقبل باليمين
ان يصبت واعتد بالوهم

وهذا ايضا لم يقدر عوضا
او دون العقد من الوكيل في
باب الصداق
حكم صداق ضمن حكم الثمن
ثم لها الحبس لنفسها الى
وهذا الولي للناقصة
فيها هنا مسئلة مستدركة
وللزوج عند عدم وضعها
وان يسلم او لا لم يرجع
ولتطو اسقط ما لها
والموت والوطي لا يقرر
وفاسد يوجب مهر المثل
او لم يسم فاسد كالخمر
من الصداق او على ان يعطيها
او ما قل من معتاد عقد
اطلاق الاذن في المجبرة
من ماله او امه قدمتا
لم كالخلع وبالتعذر
ثم جرى فيها الاوجها
ويفسد النكاح حيث اشترطا
قادرة او شرط ان يطلقها
وهذا اصداقه لبضعه
وان تقل رشيدة زوجني

فامتثل

حجرات في العقد لان على ما
احرمه بالحج حلم اصطفى

وبالرد وبالمعين
تسليم ما سمي لان جلا
هو على التفصيل في الكاملة
في النفقات خوف لا مقرر
فاجبرت لمت منه انثر عا
كذات رشد بعد وطي طوعا
والتطوف الى ثلاثة قفل
مقررا بعقد لزما
كاذنها بما تنام جعل
او انه كتاركه فيما يحل
الفا اباها واخا فدونا
وليها او مهر مثلها وقد
او لابنه الطفل وهي الكثره
او نسوة في العقد والمسمى
كصدق تعلقها بسور
لخلوة ونظر بينهما
فيه حياء المسح او ان لا يطا
او انها عليه حرم مطلقا
او هبة بعين زوج قابله
قبل بعقد سابق او سمي
بعيب مهر باختيار متى

فاغسل الوطء الوقيدا
وهذه بعد نقد ليلة
عن مهرها لموسر حب
وحبس نفسها لقبض الكل
ثم لغا اسقاطها القصر
وهذا الاخر اقبله وسد
وان تنازعاه فالقاضي فرض
وحيث ما عادتا جبر نقض
وقد موانا ذوي القرابة
ثم ذوي محرمها كالجدة
ثم النسا الاحياء وفي
واعتبر والموجبان العصبة
ومثله النقص لدى القرابة
وواطئ امراة مكرها
مع فساد ونكاح فاسد
معتبرا باغلظ الاوقات
او مع اكراه فكل وطئة
ونصف مهر واجب بالعقد
عن غير طفلة كذا ما اوجبه
بفرقة الخيوط قبل وطيئة
وكلعانه كذا ان اشترى
بسبب منها كفسخ لعيب
بالجب او الخارق عذرا وانفصل
وحيث كان حامل فهنا امه

يقدر طي حيث
لاجل ما فرض

بدون مهر مثلها او عفوا
وهذا عند سلب السيد
لموطئ او موت او طلب
وقبضه كما مضى في الاثر
في فرضه من احد هما
فان تراضيا بشيء يعتمد
مهر المثل مع حلوله ينقض
تفاوت لاجلها فرض
ومر بكر في موضع العضوة
فهو مقرر وكذا في الخالية
مهاوله سيد ذي شرف
كالحسب والشان والفضيلة
في المهر الا ان كان واحد
بنفسه واحد في الشرا
فاعله غير مهر واحد
خلا ومع تعدد الشبهات
موجبها مهر بغير مريه
يرجع للزوج وللمؤدي
فرضي صحيح وهو حكم ما اشتبه
كخلع او اسلامه او زوجته
زوجته وكله هما جرى
والعتق والشراء الغير وب
او قبله حيث رضاها حصل
وفرقة بينهما محرمه

فصل في الوليمة

يسن أن يتخذ الوليمة
ثم لو سن تجب الاجابة
ثم لمسلم دعاه لم يعذر فقد
لا طمعا او خوف شر او الى
فان يكن هنا لسكر ولا
كفر فحرم اجابة وصور
وكل محظور على العموم
والاكل للمدعو للوليمة
واكله ندب وان قال وفي
وملك المأكول ان اراد
وكل خدن فله ان يطعما
وجارة الجوع والدراهم
لا اخذه مريد اخذ لقط
ما القسم والنشوز
يلزم ذا الزوجات عدل المعرض
وكوذات قرن لا الطفلة
ثم نشوزها كان ممتنعا
او سافرت بغير اذن او لما
ويفعل الولي بالمصلحة
ما مونة عند تحلو سطوته
وقضي وليلة اصوزه
والبدي في قسمة لقرعة
وليلتان جعلا للحرة

الله المعلوم منه
ل وبنان سنة
عم معتنا لمدعو قصد
فيه شبهة ومؤد جعلا
يرولها لحضور حظر جعلا
لا بامتهان او تشمر او شر
فصحه يوصف في المكرم
والضمد ايضا حل بالقرينة
صيام نفل لرضا الداعي اخفى
لا قبله كالاخذ بالاتادي
طعام خدن مرضى قد علما
ولقطه في سائر الولايم
او بسط الذيل له وان سقط

القسم بالعدل ولو لحائض
والناشز ولا معتدة
اجابة لبنت وقد دعا
ينوبها مراحة او لها
في طوفه سر وحطاوي الجنة
بها ولما تنضط افاقه
ثم ثلاث بعدها اكثره
او بالتراضي من جميع للسوه
وحق ان لزوجة في ليلة



قرة عين [illegible] عليهما
وعلى ابيه [illegible] افضل الصلوة والسلام وعظم
امام العلما وقدوة الكبرا بدر
الدين المنير محمد احمد بن محمد حامد منعم
حفظه الله وبارك في عمره وتولى
اعانته على امور الدنيا والدين بحق محمد وآله
تمت مسودة بخطه سنة ١١٨١

فائدة في شروط الخلطة في الماشية

شروط اعسار الخلطة في الماشية تسعة تقدم ذكرها على لفظ عزيز
خلطان من اهل الزكوة ملكا او نصفا ناجم الحول اصل المحل
وكان جميعا في مرح ومسرح ومحل ومسرح راع ومحلب
حنف والخير عمم بيع
حقوق النكاح الواجبات للزوجة على الزوج بالتمكين تسع لوازمه
طعام ادام وتسكين وكسوة وآلة تنظيف وخادمة

وقال يمدح بني الرحيم ويذكر فتكه فيهم

فتح الفتوح تعالى أن يحيط بها ... نعت فتقصر عنه السن الشعر

وتتعب الكتب الحسنا مدائحه ... كما يعيا الذي يصف الله بالصفر

ما وجد غرب بعد نبعة ... كما وجدت بعد الرحيم بنو نصر

سعت فى أثرها الورق وقد ... صفقت أوراقها بالراحتين

ذكرتني يا لقومي حيرة ... من لعيني أن تراهم من لعيني

هم نأوا عني وهذا جسدي ... عن فؤادي بعدهم صفر اليدين

قد يرانى السقم حتى كدت أن ... لا أرى من دقتى ما تنظرين

ورثى لي منهم طيف سرى ... زائرا قبلته القدمين

وفرشت الخد منى قائلا ... أهلا وسهلا وعلى رأسى وعيني

فشفاني مطعم من سقم ... وسقاني من لماه خمرة

وجلاني طلعة نافت على ... الشمس بالعين ونون الحاجبين

زادني إذ زارني وحدهم ... فيه موتا صار احدى الحسنيين

ما رأيا قبله بدرا على ... عنق الطير فى غصن اللجين



واذا ما الصوف هوى كان ... لعيني سحب وهو الاخوين

وصفا فرعه النسيم فما ... بين اجفاني وبين المشرقين

عجبا للبدر يغني دانه ... طال ما غاب سنا البدرين

راعه شهب السما أنه ... كالذي هم بعز الامرين

تمرى أفق المعالى خيرتي ... صفوة العالم وابن الخيرين

نشوتي مهبط وحي الله من ... حوبا في الخلق طيب الثنائين

وفرضعي سنة الظهر فمن ... مثل هذين برى والكفلين

بضعتي خير البرايا فلذا ... سميا في الاب الرحمانين

وحبيب الله لما تقيا ... من سراي العين فوق المنكبين

ربوة ركبان طهره ... مركبا طاب لاسمى الكبين

وهما سبطاه وأباه فهل ... شرفا ربتين المفخرين

أسبل الناس بحلكما ... قد رواه من راه أي عين

أقرب الخلق اليه نسبا ... ولهذا دعيا بالطيبين

ربيا في حجره فهو الذي ... صاد قاسماه بالحسنيين

طالما ضمهما منه كما ... جمع الفصل بحل الطرفين

وكلم اوهما محمد وعلي ... نفسه كما يتوفى المصطفين
فاعلم انهما والان من ... فارسا سوق يدخلان وحيين
والرسول المصطفى جدهما ... فاز بحظ كل الشرفين
فحبهما على كل الورى ... رتبت لكم من سيدين
والامامين سبط المصطفى ... واكيد المتقى غيرين
كم دعا لهما الى جدهما ... تابعيه من جمع الثقلين
ودعى الله تعالى لهما ... فحباهما قرة عين
وكلم قبل من جسميهما ... موضعا طاب نفس الشفتين
طهرا عن كل رجس فهما ... خير سبطين لعمري طاهرين
انزل الرحمن في حبهما ... ذكره وهو عليا ومرعين
بهما اوصى رسول الله من ... بعده فاسأل حديث الخامعين
كان جبريل حفيا بهما ... كم اتى يرقيهما من كل عين
كمل الرحمن وصافيهما ... فهما في الحسن شبه القمرين
وكلم يوم مرقد عديا ... بين جبريل وطه سايرين
ورسول الله يدعو احسنا ... وامين الوحي يدعو الحسن

وكلما يرونا معا ... ظهرت انوارهما في الخافقين
مثل ليلى فارقا ليله ... فاستنارا بضيا الفرقدين
كرما خلقا وخلقا جدا ... هو انهى من ربض الوصفين
واذا النار الشتا المصطرت ... بر ابني عرين باسمين
وهما السيفان للعرش كما ... قال طه حبذا من صارمين
وسوم السلم حسبما كرم ... بالعطايا للرايا الخرين
فاسما الرحمن موالعما ... كلها حتى تعالى القدرين
وعلوم المصطفى الزاهما ... علما حبذا من علمين
واذا الليل سجى كانا به ... خير عبدين استقاما عابدين
مهما عام مسافر الى ... كعبة الله تعالى حاضعين
مهما دعوك سبط المصطفى الحسن البر وباسبط الحسين
حسن من قال في المصطفى ... انه يصلح بين الفيتين
وحسين من اتى اروح الى ... احمد في شانه من غيرين
فحكى من قبله للمصطفى ... حبرا ابكامه كل عين
واراه تربة من قبره ... فازمن اكحل منها المقلتين

فاقض حاجاتي وفرج كربتي  واعف عني يا الهي واقض ديني
واقلني سيدي من عثرتي  فارحمني بين احبائي وبيني
وصلوة من نعتنا المصطفى  دايما والاخر الثقلين

ولسيدنا العلامة امام العلما الورع الزاهد
العارف بالله تعالى عز الدين وبدر المتدين محمد احمد عبي
سمح حفظه الله تعالى ممتدحا الخليفة العصر المهدي
لدين الله حفظه الله وايد به الدين ونصره على البغاة
المعتدين ومقرضا بذكر قدوم شهر رمضان

الف اهلا بالسعود الزاهرات  وبأوقات وصال ناضرات
وليالي طيبات نفحت  بالشذا من نسمات عطرات
بشرتنا بامان ومنا  من لهيف الخوف في الباسمات
كل هيفا تسلب الالباب من  ناضريها بحظوظ فاترات
ساحبات ذيل عجب حبذا  من لحاظ فاتنات فاترات
طالما شقت قلوبا في الورى  بسهام كل عين رامياتُ
وطبا آبانُ والوَى  بقدود مايسات نافرات
راقلات بالحلا في حلل  مايسات كالغصون الناعمات

سبه

سبه الاقراط في اذانها  همزات في غصون الالفات
وثغور حشيت من لولو  نظمت تحت يواقيت الثنيات
ومداد من رضاب ورد  مرجت بالسكر الحلو النبات
تبري السقم ولو لاوهى قد  عصرت قدماء على ما الحيوة
وحدود غصة وردية  اه ما احسن ورد الوجنات
ورخد خاله من عمه  حسن مر اهو احدى الحسنات
لست انسى طرقة من وصلها  في رياض عجبات ملحات
وقيام الورد في اعوادها  مطربات بمثاني النغمات
وسحاب العنبر السكي فرجت  بثغور من زهور باسمات
وسيوف البرق في الافق جلت  من امام العصر بيض الماضيات
الامام ابن الامام المتقي  والذي خص بجمع المكرمات
حبذا المهدي من جالنا  معاليه باي بينات
وروى اخباره الدهر فكم  سلسل عنه باسناد الثقات
وطب المصطفى العدنان  مربه حمد الورى سفن النجوة
تعاليه هي الشهد ومن  ذا الذي يحصر عد البركات
انه قصرت في وصفي له  انه لا يبا احدى العجزات

يا امام العصر خذها عادة ... حبها في العصر احدى الحسنات
سهادي من هدايا رهنا ... ريها راق محمود الصفات
صمت اعجوبة انشدها ... عالم الدهر فريد الكلمات
سايلا عن مشكل ابرزه ... مبدعا في قالب المطرفات
ما بهول الاكرمون النجبا ... سادة الهيبا ارباب الهبات
في امر مبدا الى الراحة ... رمضان حمسها كوثبات
قاملا فوز وربح كل ... وتقرب بصلاة وصلات
ورقا فيه شكلا اوبها ... بكعوب كنهود العانيات
وصحون وسطها فاوذج ... صوفا لوذ القلوب الصادیات
وشفوت كلحن خالص ... دائما بين الثنايا والشفات
ورقا اعلاه قصابة ... وصمت كالسكر العال البنات
وتلا هذي وهدى مهوة ... قد ادبرت في كوس عاطرات
تقرع الكاسة كالناقوس ان ... لاعبت دلها ايدي الساقاة
من لبان سال الله ومن ... عند محل الهدى المشكلات
وانهما قالرقة حل بي ... في ذرى لبدت كثير العضلات



اذ اتاني رمضان غالبا ... عن صنوف الطرف المحتسبات
فلذا اصمت شكواي الى من ... من حوى في لديه مرتجى السمات
نافذ في كوان كالمثل ... مرابي دمت عال الدرجات

تمت بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اللهم ماحي يا قيوم بك تحصنت يا رحمن
واحمني بحمايتك كفايته وفايته حفيظه برهانك حرزا مان بسم الله
وادخلني يا اول يا آخر يا ظاهر يا باطن مكنونة عليك سرايرنا
كن ماشاء الله لا قوة الا بالله واسبل علي يا حليم يا ستار كنف
ستر حجاب صيانة بحاه واعتصموا بحبل الله وبن يا محيط
يا قادر على ما يشاء يا من احاطة بحد سواد وعز عظمة ذلك جبروت
ذلك ايات الله واعذني يا رقيب يا مجيب واحرسني في نفسي ودني
ومروتي واهلي ومالي وولدي بكلاءتك اعاذة اعاذة وليس بضارهم
شيئا الا باذن الله وقني يا مانع يا نافع بما سمائك وبايائك
وكلماتك من شر الشيطان والسلطان فانه ظالم وجبار بغي

COPY

علي اخذته غاضبة من عذاب الله وحتى بامداد
يا مستقيم عبد الظالمين الباغين علي واعوانهم فانصرهم
الي احد منهم بسوء خذله الله وختم على سمعه وقلبه وجعل
على بصره غشاوة من بعد الله واكفني يا قاهر
حديعة مكرهم وارددهم على مذمومين مدؤمين محورين
بتخيير تعيير تدمير فما كان له قبة ينصرونه من دون الله واذ قني
يا سبوح يا قدوس لذة مناجاة اقيل ولا تحرمنيك الاحباب
بفضل الله واذقهم يا مميت ناصارتها وبالهم والم
فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وآية
يا سلام يا مؤمن صولة جولة دولة الاعداء بغاية بداية
اذل لهم البشرى بحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات
الله وقوني يا عظيم يا مهيمن يا جبار يا متكبر يا ملكوت
جلال سلطان كبرياء عظمة ولا تحرمنيك لهم ذل العزة لله
والبقاء يا جليل يا كبير خاتمة جلال جمالك
كما اقبال فلما اتاها نودي ان وطن حلال الله





والويا عزيز يا ودود على محبة سكر تنقاد وتخضع لها
قلوب جميع عبادك بالمحبة والمعرفة والمودة من تعطف قلبها
بحورهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله واظهر
على يا ظاهر يا باطن انارة اسرار انوار علمهم وحبوبة اذ له
على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله
ووجه اللهم يا صمد يا نور وحي بصفا جمال اشراقات
حلوك قفل اسلمت وجهي لله ومحا لتني يا حميد يا بديع السموات
والارض يا ذا الجلال والاكرام بالفصاحة والبلاغة
والبراعة واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي برافة رحمة
رقة مبين حلوهم وحلوهم الى ذكر الله وقلبي يا شديد
البطش يا جبار سيف الشدة والقوة والمنعة والهيبة من
ياس حبوة عزة وما النصر الا من عند الله وايدني يا باسط
بافتاح بهجة مسرة نشرح لي صدري ويسر لي امري
بالطيف عواطف الم نشرح لك صدرك وما شاء
لشاير يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله وانزل علينا يا لطيف

يا رؤف بعلي الايمان والاطمينان والسكينة والوقار
لاكون من الذين امنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله واوزعني
ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه
يا صبور يا شكور صبر الدين تبرعوا بثبات يقين
لتكين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله واحطني
يا حفيظ يا وكيل من بين يدي الله ومن خلفي وعن يميني وعن شمائلي
ومن فوقي وتحتي بوجود شهود حضور له معقبات من
بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وثبت اقدامهم يا قيوم
يا قائم قدمي كما ثبت لخليل وكليم خاف ما اشركتم
ولا تخافون انكم اشركتم بالله وانصرني يا نعم المولى
ويا نعم النصير على اعدائي نصر الذي قيل له انك مناهوا
قال اعوذ بالله وايدني يا طالب يا غالب بتاييد بنبيك
محمد صلى الله عليه وسلم المجيب بتعزيز توفيرا انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله وتكفي كما في يا شافي الاكاد
والاسواء بعوايد فوايد لوامرنا هذا القرآن على جبل
لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله وامنن علي ما



وهاب يا رزاق يا حصول يا صول يا قوي يا متين يا بديع يا سريع يا
كلوا الله يؤاس بهم في الله وتولني يا ولي يا علي بالولاية
والعناية والرعاية والسلامة بمزيد ايراد اسعاد امداده لك
الفضل من الله واكرمني يا كريم يا غني يا سعادة والكرامة المعونة
كما اكرمت الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله وتب علي
يا توا باحليم توبة نصوحا لا كون من الذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن
يغفر الذنوب الا الله واختم لي يا رحمن يا رحيم بخير
خاتمة الناجين والراجين امين اللهم يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله واسكني يا سميع
يا عليم جنة اعدت للمتقين دعواهم فيها سبحانك
اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين تم بعون الله الدعا بعون الله ثم
يدعو بعد هذا الدعا اللهم يا نور يا قدوس يا جبار يا رحيم
ارحم اني اسالك بحرمة هذا الدعا الا سما والايات

والكلمات سلطانا نصيرا ورهطا كبارا
وقلما قريرا وعلما غزيرا وفيرا منيرا وحسانا يسيرا
وملكا في الفردوس كبيرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم

يا ايها العاصي الذي اسلفت ثوب هلكه وتجاره
قاربت بعضه وتعلم انه الى الله من سوء الفعال تكفر
تعامل مولاك العظيم مجاهرا سراك بلا ستر عليك وستار
والطاف مجرى عليك تفضلا كل صباح تحذره وتغفر
وان تكلفي لهو وريك محسن والنعم ترى عليك وتغمر
الم تر ان الله هو لك انعما الله ولا ترضى لكفران كافر
اما انه عز وعلا السوء اذ اتت لم تمسك عذاب هوانها
صللت وانعم الله عز وجل الهدى ولا تلتحقها في هواها وصدها
لعلك تعسى الذنب مسكن انها ولم يذرها الله المهيمن فاعلم
وقد عضت الحبار واذ كظه ونوم عبوس قطه وهو زفر
مطلس له الاحلام هو ازاهم فيوشك لا تسمع العذير عاصيا
وهو قبل الموت اول نازل وتعرض عنه وهو والله ناظر

فيوشك لا تسمع العذير عاصيا
قارب وقل ان وضح مسعى صحيح
وبعوا به من كل هول تعصلا
قارب فارحما واغفر ذنوبنا
فانك انت الله ما القسط قائم
الكفقدهب ناجمعا فانا
نعوذ احدنا فيهم هلك وعاقا

اذا ما اتى والناس والصحف نشر
عليه الى ان القيامه تعسر
علينا فامن لا اجابه احد
فلا عاذر حتى سواك نعفر
علم بما تحمى الصدور وقظم
على عذاب النار يدعو ويطر
ونسرنا الى الجنات انك تعذر
المامول يا مولاه

ولكاتبها عفى الله عنه

احسن الطرق الى الله وجهه واوجه واسهل السبل اليه وسله
ودع الكبر والكبر والاضرار بالناس والرياء والحسد
وقل الخير والزم الصمت الا من خير وثواب والامر في الله كله
واطلب العلم ما حييت لنفعه واتق الله ما الحياة تسله
واذا ما دهاك امر عسير فاستغث باسمه العظيم تجبه
واعط من قد رجاك من نفسك ما يرجوه وكاون عن البخل وصله
وانبذ الشر للاعاده والنصح لهم كل كل امر خرسه
واحفظ الجار والامانه والصاحب في الله واحفظ العهد كله
واحسن الظن بالانام ودعهم وعيوبا لهم وعرضك صنه
واحي حيا اماته الدهر بالجد كرما فكن فهو حقا تحله
وهو للعلم حاليا ومربحا ومزيلا للفقر عنك فهو فخر
ولما قضى به الله فاصبر فهو فخر الكون لا بد منه

واخشع السر والنهى والعلانية لكن معصاله واعتزله
وتواضع لله سرو عكل لله ودع ما مرت نفسا حكمه
واعترف للاله لما كان ربنا علمه نفوسنا وانته
وقاسها وضد علينا وارحم العدم ساواعف عنه
واسمارانت راض علينا واهدنا
رساواصلح الانام ومن فيه صلاح للمسلمين عنه
واوهامن يصول يوم عظيم تحمل الانساو الرسل ضنه
وعلى خاتم النبيين صلى بمسلم مدبم الدهور وردده
وعلى اله الكرام وصحب حاهدوا مل عروم حالفه

ولكاسه صاحب سعد الدين الكحل وفي عنه الله عنه

انه هذا المرء ما انكره كم نهاه الله كم حذره
وهو وفعل المعاصي لم يزل قتل الانسان ما اكفره

وله على الله عنه نظم الوصايا التي يسندها القاضي المرحوم المطلعه في مجال الحكومه.

وعهده قاض ان تولى مطلقا ودائما في الضطر الذي هو يحكم
فام كلام وظائفه التي بعقد فصل تستفاد وتلزم
وجملتها ان رمت في العرض ها فصل احديها وعشرون بعدهم
وها كنظام جامع لشتاتها بحر طويل فيه درمنظم
فصل ايها المحكم سياعنه السنة والحكم بالحق اقوم
كذلك اسدنا الشيوخ وجلسه لجميع من واجب الحق يعلم
وعهدته العرسم اقامة الحدود على مستوجب الحد لازم



وان ولامات الوقوف وناسها الله كذا امر الصوالح محتم
وايصالها ايضا على لاهلها كذا البحث عن حال الولاة مقدم
ومنها الوصايا في الصغار بهاكذا ولاية اموال اليتامى المحتم
اذا لم يكن ايضا وصي لها ولا ولي لهم في مالهم فهو اقدم
وترويج موكاف لحكمه بلا ولي ولو سرعا كعصر فيلزم
ومنع بعرض في طريق وكونها بكونها لا كور فهدم
ومنها صلاة العيد ايضا كجمعة اذا ما لها والا عليه يقدم
كذا نصبه المفتي ثم امره المساجدها لما حان يدعوا لهام
ونصب سوء الاخماس قابض لفرض كفوه المسلمين الحتم
اذا ما امام العصر لم يصر الذي يقدم فعل البت هذا المتمم

وله على الله عنه هذا النظم على اسماء الامام الحافظ السهيلي رضي الله عنه

يا من لهذه الحلا تخضع
والبه في كل الامور المرجع
يا ها الملك العظيم الارفع
يا من يرى ما في الضمير ويسمع ان العبد لكم ما يتوقع
يا من لكم المعضلات وجلها
اغفر لنفسي ما حنت بفعلها
فلقد عرفت بدعوة الكريد لها
يا من يرى للسائلين كلها يا من اليه المشتكى والمفزع
فاغفر الهي ما اجرت به ومن
والله وجهي عن سوال العارض
يا موجد الاشياء بعد ما لم تكن
يا من جرا من ملكه في قول كن امن قام الجبر عند كاجمع

COPYRIGHT

هاودعوت على الصلاة ورسمه

هاودعوت على الصلاة ورسمه
وسلكت مسلك من سعى فى ظلمه
ودعوت مرآتا وانى حلمه
ثم الذى ادعوا واهتف باسمه  انكار فصلك عن فعالك يمنع
فصار فصلك يا عظيم جليله  وسوابغ النعماء منك جزيله
وصفات فعلك كل يوم جميله
مالى سوى فقرى اليك وسيلة  فلئن رددت فاى باب اقرع
نعم لعزك ما عزيز ذليله
والى غناك المستفيض عليك فقيرة
وانا لدفع قضاك مالى حيلة
مالى سوى فقرى اليك وسيلة  فالاسم فعلك الكريم يرفع
فلقد عصيتك والهى ماضيا
وعلمت ان عدا اليك مآب لى
وانا امرء للعفو منك راجيا
حاشا لجودك ان تقنط عاصيا  الفضل احرى والمواهب اوسع

ولله على الله عنه

كيف الرشاد وقد صرنا الى نفر  لهم عن الرشد بيع ظاهر البوع
فما رووف امرءا للرشد منتحيا  الا غدى لظهم من اهيج الصبح
فغير منهجهم صعب مسالكه  فما على واقع بالزيغ من حرج

ولله على الله عنه فى الصدر الخامس عشر قاعدة لذوى الصفة فى الاسد
وسوره الاسد ان يتصرف فيما يصح مع ما لا يصح وفيها قولان اظهرهما
الصحة فيما يصح والبطلان فيما يبطل خالفه الزركشى فى القواعد وقال الاصل
فى العقد هذا والاصح انه الصحيح بين الحلال والحرام وفى القواعد ايضا له
ما يكثر بكثير العوض وللقاعدة المذكورة وفى صحة التصرف فى المبيع قبل قبضه
ما يبطل شروط وذكرها فى القواعد ايضا الاهدن الصورى بانها واردة فى القاعدة
المذكورة فانه يبطل العقد فيها من اصله فلا يصح فى الكل

قد يبطل التصرف الذى يصح
وصور ما عداها فيه يصح
فمبطل النكاح حيث وقعا
او امر المرهون من يزيد
او اراد فى عقد الامانة وقعا
او وصار الشرط فيه زايدا على
او انه فاضل بين الدين
او امر الناظر من على
او صح فى البيع والوكيل
كبيع مال ذى الحاله
او امر الوكيل فيه عبرت
او قال بعه بعشرة فباع بعشرة
او باع ارضا مع زرع وهو لا
او باع معلوما وجهلا اولا
او انه قدم غير الحال
او وهب المدبر او ذبحا
او عاد الشهر فى الارض التى
لقطعه منها وقد نبت
باع ما عينه بعشر
مال الشفعة البيع فى عدد
او قارض صدر مال الراهن
فصل البيع فى قبل القبض

حلا وعن اصفهد اذ اوقع
فيما يصح قدم فاهم وانتطح
فكاحه فخمس نسوه معا
على محل الدين فى الحول السديد
رحى بيعه بعقد علما
حاسره قد راى ان تقللا
واى احنسا بعقد روى
ماسط الواقع بارى بطلا
عن الذى حصل التوكيل
مع ما وفى عليه اذن قائله
ثانيه على المحجور قد برئت
مع عليه اذن معا لاوحده
يعزو بالبيع لجدر شملا
يصح فى المعلوم مع ما جهلا
عليه كالخمر قبيل الخل
اعار المدبر بدين على
منها على استواء الشركة
فى وسط الارض البور وكرت
اذ مسهكه اذا للغير
واما عار فاذهب البدا
وقد عدى بالقدر عار عالم
وحيث لا يصح وجه المنع

وانكرى حالا فاوفى بالتمام  جاء الاداء على الصفات الكاملة
فاسمح بما للمشترى  يبطل كالدراهم فى المشترى
فانه يصح عند الكل  فى صحة عدم التقابض

Cornell University Library

وله على لسان عبد فيما سمعناه بالبويه وكتبه

| | |
|---|---|
| اربعة من الحدود تسقط | توبة وهي بالعظم تضبط |
| اذا رنا الدمع ثم اسبلا | فسقط الحد الذي ورد علا |
| وما طلع الطرف ابيضا فقل | وتاب قبل قدرة عما فعل |
| تسقط الحد الذي حكما | عليه بالقتل الذي تقدما |
| وما كما الصلوة كالمرتد | سقطها عليها مرجد |
| بعلها والعود للاسلام | فانها العزمي الاحكام |
| وفي سقوط حد شرب ونا | وسرقة بها خلاف بينا |

لله شعري امس قوم نيام ... ام سكاري ودر انسا الشعور
اوامنا من هول كل مخوف ... يذهب العقل عنده ويطير
مالنا هكذا نروح ونغدو ... حي صلا صغيرنا والكبير
مالنا هكذا عن الحق عمه ... وكأنا اذا عرفناه عور
مالنا مائلون عن سبل الرشد ... وربان نورة المستنير
أولم يأتنا من الله ذكر ... فيه تبيان كل شيء ونور
فالى كم هذا التفاوت والبغـ ... ـي ومم الى متى نتعاطى الغرور
فات بالتوبة الصوحة عن قر ... ب فتاخير المتاب خطير
ان اسلافنا الاولى اتراهم ... ام دعتهم الى الهلاك القبور
مع صبوح ووحشة وطلام ... وانقطاع عن الانس يصير
وكذا منكر يجيء بعنف ... سائلا عن اديانا وتكير
يا لها فلة هناك فيا احـ ... ـسرتا من هول ما تستطير
كل نفس وابقة الموت حتما ... وسكاري مطمئنا والكثير
لله شعري امس قوم نيام ... ام سكاري ودر انسا الشعور

اوامنا من هول كل مخوف ... يذهب العقل عنده ويطير
فات بالتوبة الصوحة عن قر ... ب فتاخير المتاب خطير
ان يوم الحساب يوم عبوس ... قمطرير شيب فيه الصغير
ليت شعري ما بالنا نتعامى ... إذا حدثنا الوعاة الثبور
ونعيشا كما خلقنا عبثا ... وحفلة اذا وغرلا نسير
واذا الارض بدلت والسموا ... ت وكانت هناك الصاخة
وجمعنا الى صعيد عظيم ... مع زحام به تضيق الصدور
ودنت منا رؤسنا الشمس حتى ... وداستد حرها والسعار
وحرى الصعيد من عظم حر ... عرق ملا الفضاء غزير
وحرى الدمع حسرة مع نحيب ... حين لا سمع البكا الكثار
واذ لهمت بنا الخطوب وعمت ... وسعد الخلائق منها عسر
وعدا الى الحساب جميعا ... وبدا للحساب رب غيور
ثم نادى لها هناك سعيد ... ورفير مع اصطرام كبار
وحكى السلى الظلام وكاد الليـ ... ـل ثوى ما وصاحبها النهار
ليس يغور لحرها الحجر الصلـ ... ـب وقد الجسوم حين تثور
مالنا حيلة على دفع حطب ... واحد كندة والحطوب كثار
غير اما نظن بالله خيرا ... ربه يكمل المنا والسرور
فاجرنا يا ربنا من لظى النا ... ر اذا اشتد عطفها والزفير
قد رجونا كل الامور اذا ما ... اد هشتنا وصاق عنها الصدور
والنعما الكريم نعم المعـ ... ـلى انت ثم نعم الظهير
كيف نرجو سواك يا رب والسخـ ... ـط لقي البرارق العلى الشكور
انت
وعصاك رسا باحتيار ... الذي ساقه القضا المقدور
لا يجير القضا فالقول فيه ... اوبات الاقضاء فيه مجور
فاعف عما قد اكتسبنا من الاثـ ... ـم بحلم يا من اله الشكور

Sib 1957-59

مثل حباب زاج ثد
في البقرات مثل فقه

ثم فقر فقر في النعم
ثم لت مثل حارثة

كهضبون موح سناج
صناح قال لسوات

ثم عود في هلال
فمع قل نعم

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa